

فصل فريد

يصادق جنابنا الشريف على البروطوكول الملحق بظهيرنا هذا والقاضي باحداث نظام انتقالى لمنطقة طنجة ينتهى بانتهاء المفاوضات الرامية الى وضع نظام قار للمنطقة المذكورة وذلك البروطوكول المؤرخ فى 5 يوليوز سنة 1956 الموافق لـ 26 قعدة عام 1375 الموقع عليه بالاحرف الاولى من طرف وزير الخارجية بصفته نائبا عن جلالتنا الشريفة ومن طرف ممثلى الدول اعضاء لجنة المراقبة بمنطقة طنجة الآتية اسمائهم :

عن فرنسا : البارون روبرير دو بواستسون

عن اسبانيا : السيد كريستوبال دل كاستيو

عن بريطانيا العظمى : السيد جوفرى ميد

عن الولايات المتحدة الامريكية : السيد فوكام فركوسن

عن ايطاليا : السيد طريسترام آلفيز سيبينو

عن بلجيكا : السيد سطيغان هالو

عن هولاندا : السيد دينكمانس

عن البرتغال : السيد هومر دومرلو

وحرر بالرباط فى 28 قعدة عام 1375 الموافق لـ 7 يوليوز 1956

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : البكاى

**

نص البروتوكول

ان الحكومة المغربية التى يمثلها سعادة السيد أحمد بلافريج وزير الشؤون الخارجية ولجنة المراقبة بمنطقة طنجة المؤلفة من ممثلى الولايات المتحدة وبلجيكا واسبانيا وفرنسا وبريطانيا العظمى وايطاليا وهولاندا والبرتغال قد اتفقا على التدابير التالية وذلك رغبة فى تأكيد المبدأ الرامى الى وحدة تراب المملكة المغربية الشريفة المضمون بموجب المعاهدات الدولية ورغبة فى سير الادارة لمنطقة طنجة بطريقة حسنة طيلة المدة الانتقالية السابقة لانتهاء المفاوضات الرامية الى ايجاد حل نهائى للمشاكل التى اثارها الالغاء المتوقع للنظام الحالى للمنطقة المذكورة

أولا - تحذف وظيفة المتصرف بمنطقة طنجة وتُسند الى مندوب الجلالة الشريفة الذى تكون له رتبة عامل على الناحية المتكونة من المنطقة المتحدت عنها ويصبح من الآن تحت أمر الحكومة المغربية طبقا للمقتضيات المقررة فى شأن الموظفين الساميين المنتميين الى ذلك السلك

ثانيا - يشرف العامل المذكور على مصالح ادارة طنجة التى يعين نظامها واختصاصاتها الجديدة فى هذا البروتوكول

ان الكواهي الاربعة للمتصرف تكون لهم صفة مستشارين فى الشؤون الاقتصادية وفى المحافظة على الصحة والاسعاف والشغل وفى المالية وفى الشؤون القضائية

ويعترف بحقوق الموظفين العاملين فى الوقت الحاضر بالادارة هناك الى ان تنتهى المفاوضات المسمى اليها اعلاه تلك الحقوق المعينة بموجب النصوص والعوائد الجارى بها العمل

الحالة المدنية

ما يتعلق بها كالتصريح باسم الشخص ونسبه ومسقط رأسه بمدينة أو قبيلة أو فخذة ومحل سكناه والاسم الذى اختاره لعائلته

I616 عمالة الرباط
I618 عمالة الدار البيضاء

القسم الغير الرسمى

1 - الاملاك العقارية

مطالب التسجيل من ادارة المحافظة على الاملاك العقارية

I620 محافظة الرباط
I622 محافظة الدار البيضاء I
I624 محافظة الدار البيضاء 2
I624 محافظة وجدة
I627 محافظة مراكش
I628 محافظة مكناس
I629 محافظة فاس
I630 محافظة الجديدة
I636 محافظة وادى زم

اعلانات بانتهاء التحديد

I636 محافظة الرباط
I638 محافظة الدار البيضاء I
I638 محافظة الدار البيضاء 2
I639 محافظة وجدة
I639 محافظة مراكش
I639 محافظة فاس
I639 محافظة الجديدة
I640 محافظة وادى زم

القسم الرسمى

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم I.56.166

بشأن المصادقة على البروطوكول المؤرخ فى 5 يوليوز سنة 1956 الموقع عليه بالاحرف الاولى من طرف وزير الخارجية ونواب الدول اعضاء لجنة المراقبة بمنطقة طنجة

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا اصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

بناء على اتفاقية باريز المؤرخة بـ 18 دجنبر سنة 1923 المتعلقة بنظام طنجة

و بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 10 رجب عام 1342 الموافق 16 يراير سنة 1924 المتعلق بالنظام الادارى لمنطقة طنجة وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 14 شوال عام 1364 الموافق 22 شتنبر سنة 1945 المتعلق بالنظام الادارى لمنطقة طنجة

و بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 27 رمضان عام 1372 الموافق 10 يوتيه سنة 1953 المتعلق بالنظام الادارى لمنطقة طنجة

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم I.56.172

في تحديد تعارف الترتيب عن سنة 1956

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره اننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 23 ربيع الثاني 1333 الموافق 10 مارس 1915 بشأن ضبط الترتيب ولاسيما الفصل الثاني عشر منه وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 29 ربيع الاول 1358 الموافق 19 مايو 1939 بشأن ضبط الترتيب المفروض على الاشجار المثمرة ذلك الظهير الشريف المغير بالظهيرين الشريفين الصادرين الاول في 25 ربيع الثاني 1361 الموافق 12 مايو 1942 والثاني في 4 محرم 1375 الموافق 23 غشت 1955

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 29 ربيع الاول 1358 الموافق 19 مايو 1939 بشأن ضبط الترتيب المفروض على الكروم المغروسة بكيفية منسقة

الفصل الاول

تحدد كما يلي تعارف الترتيب عن سنة 1956

الجزء الاول - المزروعات السنوية

الفصل الثاني

تنقسم الحبوب الرئيسية وهي القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والقمح الاسود وكذا نوازة الشمس والقرطم الى تسع طبقات حسب مقدار محصولها

فالصنف الاول يدخل فيها كل محصول يبلغ مقداره عشرين قنطارا لهكتار فاكثر

والصنف الثاني يدخل فيه كل محصول يكون مقداره مساويا او متجاوزا 15 قنطارا في الهكتار ولا يبلغ 20 قنطارا

والصنف الثالث يدخل فيه كل محصول يكون مقداره مساويا او متجاوزا 11 قنطارا في الهكتار ولا يبلغ 15 قنطارا

والصنف الرابع يدخل فيه كل محصول يكون مقداره مساويا او متجاوزا 8 قناطر في الهكتار ولا يبلغ 11 قنطارا

والصنف الخامس يدخل فيه كل محصول يكون مقداره مساويا او متجاوزا 5 قناطر في الهكتار ولا يبلغ 8 قناطر

والصنف السادس يدخل فيه كل محصول يكون مقداره مساويا او متجاوزا 5 قناطر في الهكتار ولا يبلغ 6 قناطر

والصنف السابع يدخل فيه كل محصول يكون مقداره مساويا او متجاوزا 4 قناطر في الهكتار ولا يبلغ 5 قناطر

والصنف الثامن يدخل فيه كل محصول يكون مقداره مساويا او متجاوزا 3 قناطر في الهكتار ولا يبلغ 4 قناطر

والصنف التاسع يدخل فيه كل محصول يكون مقداره اقل من 3 قناطر في الهكتار

وتحدد الضريبة المفروضة على محصول الهكتار الواحد طبق ما هو مبين في الجدول المثبت بعده :

ثالثا - تضم مصالح الشرطة العامة الى المديرية العامة للأمن الوطني كما يجعل رهن اشارة الحكومة المغربية مصالح الشرطة الخصوصية ويبقى خلال المدة الانتقالية العمل جاريا بمقتضيات الضوابط المطبقة الان على الهيئتين المذكورتين

رابعا - يمكن للمجلس التشريعي بطنجة قبل توقيف عمله بصفة نهائية ان يعقد خلال الفترة الانتقالية ثلاث دورات لجلساته العامة الى ان تنتهي في كل مرة مناقشة المسائل المقيدة في جدول أعماله ويقتصر اختصاص المجلس التشريعي على القضايا ذات الصبغة المحلية والنصوص الصادرة منه على طريق التصويت يطلق عليها اسم مقررات خامسا - ان القوانين والمراسيم والضوابط والمقررات الجارية العمل بها في الوقت الحاضر تبقى خلال المدة الانتقالية نافذة المفعول ما لم يعتبرها صاحب الجلالة مخللة بسيادته وبمبادئه ووحدة تراب المملكة المغربية الشريفة وذلك مع الاحتفاظ بإمكانية ادخال بعض التعديلات من طرف المجلس المذكور وقت تصفية القضايا واثناء الجلسات الثلاث المنصوص عليها في الفصل الرابع اعلاه وتبقى الميزانية وكذا النظام المالي مستقلين هناك طيلة الفترة الانتقالية

سادسا - وبما ان السلطة التشريعية ترجع فعليا الى صاحب الجلالة فان القوانين العامة والنظامية ستطبق على طنجة عند ما تكتسى صبغة الاستعجال على شرط ان تكون لجنة المراقبة قد استشيرت في شان وسائل جعل تلك النصوص ملائمة للقوانين الجارية بها العمل هناك ثم تنشر بالجريدة الرسمية الصادرة بطنجة

سابعا - تكف لجنة المراقبة عن اصدار اي مرسوم فيما يخص المسائل التشريعية غير انها تقوم بمراقبة المقررات التي يصدرها المجلس التشريعي ويتخذها في شان تصفية القضايا خلال الدورات الثلاث المنصوص عليها في الفصل الرابع ويمكنها ان ترفع للعامل اثناء الفترة الانتقالية بعض المقترحات التي تظهر مناسبة في شان المسائل التي تكتسى صبغة اقليمية وان تؤازره فيما يخص تطبيق التدابير المتخذة في هذا الميدان

ثامنا - ان المحاكم المؤسسة بطنجة بموجب الظهير الشريف المؤرخ بـ 10 يونيو 1953 تظل ظيلة الفترة الانتقالية على ما هي عليه من حيث تركيبها واختصاصاتها المنصوص عليها في الظهير المذكور

تاسعا - ان مختلف النصوص الخاصة بمنطقة طنجة تبقى نافذة المفعول طبق مقتضيات الفصل الخامس اعلاه الى ان تتم المفاوضات بصفة نهائية بشأن القضايا التي اثارها الغاء النظام الحالي المطبق بطنجة ما لم تكن هذه النصوص منافية لهذا البروتوكول

عاشرا - يمكن للجنة المراقبة ان تدرس عند الاقتضاء مع وزير الشؤون الخارجية للحكومة المغربية كل مسألة تطرأ وقت تطبيق هذا البروتوكول

حادى عشر - يجرى العمل بهذا البروتوكول ابتداء من عاشر يوليوز 1956 ويبقى نافذ المفعول طيلة الفترة الانتقالية السابقة لابرام المفاوضات الرامية الى تسوية نهائية للمشاكل التي اثارها الالغاء المتوقع للنظام الحالي المطبق بمنطقة طنجة . وستقع المصادقة على البروتوكول المذكور بموجب ظهير شريف يصدره صاحب الجلالة الشريفة سينشر في الجريدة الرسمية بطنجة والسلام

وحرر بالرباط في 5 يوليوز 1956

والصنف الخامس يدخل فيه كل محصول يكون مقداره مساويا
أو متجاوزا 16 طنا في الهكتار ولا يبلغ 20 طنا

والصنف السادس يدخل فيه كل محصول يكون مقداره مساويا
أو متجاوزا 13 طنا ولا يبلغ 16 طنا

والصنف السابع يدخل فيه كل محصول يكون مقداره مساويا أو
متجاوزا 10 أطنان في الهكتار ولا يبلغ 13 طنا

والصنف الثامن يدخل فيه كل محصول يكون مقداره أقل من 10
أطنان للهكتار

وتحدد الضريبة المفروضة على محصول الهكتار الواحد طبق الجدول
المثبت بعده :

الشمندر السكرى	الارز	بيان أصناف المحصولات
فرنك	فرنك	الصنف الاول
6.080	15.910	الصنف الثانى
5.370	13.760	الصنف الثالث
4.650	11.610	الصنف الرابع
3.930	9.460	الصنف الخامس
2.570	6.270	الصنف السادس
2.070	4.060	الصنف السابع
1.230	2.840	الصنف الثامن
تعفى	تعفى	

الفصل الرابع

تنقسم المزروعات السنوية الاخرى حسب مقدار محصولها الى
ثمانية اصناف .

فالصنف الاول يدخل فيه كل محصول يبلغ 20 قنطارا للهكتار
فأكثر

والصنف الثانى يدخل فيه كل محصول يكون مقداره مساويا أو
متجاوزا 15 قنطارا فى الهكتار ولا يبلغ 20 قنطارا

والصنف الثالث يدخل فيه كل محصول يكون مقداره مساويا أو
متجاوزا 11 قنطارا فى الهكتار ولا يبلغ 15 قنطارا

والصنف الرابع يدخل فيه كل محصول يكون مقداره مساويا أو
متجاوزا 8 قناطير للهكتار ولا يبلغ 11 قنطارا

والصنف الخامس يدخل فيه كل محصول يكون مقداره مساويا أو
متجاوزا 6 قناطير للهكتار ولا يبلغ 8 قناطير

والصنف السادس يدخل فيه كل محصول يكون مقداره مساويا أو
متجاوزا 4 قناطير فى الهكتار ولا يبلغ 6 قناطير

والصنف السابع يدخل فيه كل محصول يكون مقداره مساويا أو
متجاوزا 3 قناطير فى الهكتار ولا يبلغ 4 قناطير

والصنف الثامن يدخل فيه كل محصول يكون مقداره مساويا أو
متجاوزا لقنطار واحد فى الهكتار ولا يبلغ 3 قناطير

وتحدد الضريبة المفروضة على محصول كل هكتار طبق ما هو مبين
فى الجدول الآتى :

بيان أصناف المحصولات	القمح الصلب	القمح الطرى	الشعير	الحرطال	القمح الاسود	نوارة الشمس	القرطم
الصنف الاول	فرنك	فرنك	فرنك	فرنك	فرنك	فرنك	فرنك
الصنف الثانى	4.700	4.080	1.980	2.040	1.980	5.240	3.490
الصنف الثالث	3.230	2.800	1.360	1.400	1.360	3.670	2.440
الصنف الرابع	2.350	2.040	990	1.020	990	2.720	1.810
الصنف الخامس ...	1.660	1.440	700	720	700	1.990	1.320
الصنف السادس ..	1.170	1.020	490	510	490	1.460	970
الصنف السابع ...	880	760	370	380	370	1.150	760
الصنف الثامن ...	340	290	140	140	140	تعفى	تعفى
الصنف التاسع ...	840	210	100	100	100	تعفى	تعفى
	تعفى	تعفى	تعفى	تعفى	تعفى	تعفى	تعفى

الفصل الثالث

تنقسم مزروعات الارز حسب مقدار محصولها (باليادى الى
ثمانية أصناف

فالصنف الاول يدخل فيه كل محصول يبلغ مقداره 70 قنطارا فى
الهكتار فأكثر

والصنف الثانى يدخل فيه كل محصول يكون مقداره مساويا أو
متجاوزا 60 قنطارا فى الهكتار ولا يبلغ 70 قنطارا

والصنف الثالث يدخل فيه كل محصول يكون مقداره مساويا أو
متجاوزا 50 قنطارا فى الهكتار ولا يبلغ 60 قنطارا

والصنف الرابع يدخل فيه كل محصول يكون مقداره مساويا أو
متجاوزا 40 قنطارا للهكتار ولا يبلغ 50 قنطارا

والصنف الخامس يدخل فيه كل محصول يكون مقداره مساويا أو
متجاوزا 35 قنطارا للهكتار ولا يبلغ 40 قنطارا

والصنف السادس يدخل فيه كل محصول يكون مقداره مساويا
أو متجاوزا 30 قنطارا للهكتار ولا يبلغ 35 قنطارا

والصنف السابع يدخل فيه كل محصول يكون مقداره مساويا
أو متجاوزا 25 قنطارا فى الهكتار ولا يبلغ 30 قنطارا

والصنف الثامن يدخل فيه كل محصول يكون مقداره أقل من 25
قنطارا فى الهكتار

وتنقسم مزروعات الشمندر السكرى حسب مقدار محصولها الى
ثمانى أصناف

الصنف الاول يدخل فيه كل محصول يبلغ مقداره 32 طنا فى
الهكتار فأكثر

والصنف الثانى يدخل فيه كل محصول يبلغ مقداره مساويا أو
متجاوزا 28 طنا للهكتار ولا يبلغ 32 طنا

والصنف الثالث يدخل فيه كل محصول يكون مقداره مساويا أو
متجاوزا 24 طنا للهكتار ولا يبلغ 28 طنا

والصنف الرابع يدخل فيه كل محصول يكون مقداره مساويا أو
متجاوزا 20 طنا فى الهكتار ولا يبلغ 24 طنا

الذرة الصفراء يلان	البشنة	الذرة	اللوبيا	القرزور	الكامون	الزوان	الجلبان	العدس	بدور الكنان	الحلبة	الحصص	البقول	بيان اصناف المحاصيل
2.840	2.840	2.840	7.880	4.700	13.610	7.420	2.780	4.240	7.150	3.670	4.000	2.760	الصنف الاول
1.980	1.980	1.980	5.440	3.270	9.480	5.170	1.920	2.930	4.940	2.550	2.760	1.890	الصنف الثاني
1.460	1.460	1.460	3.980	2.420	7.010	3.820	1.400	2.140	3.610	1.870	2.020	1.380	الصنف الثالث
1.060	1.060	1.060	2.840	1.750	5.080	2.770	1.000	1.530	2.580	1.350	1.440	970	الصنف الرابع
770	770	770	2.030	1.280	3.710	2.020	710	1.090	1.840	970	1.030	690	الصنف الخامس
540	540	540	1.380	900	2.610	1.420	480	740	1.250	670	700	460	الصنف السادس
370	370	370	890	610	1.780	970	310	480	810	450	450	280	الصنف السابع
200	200	200	400	330	960	520	140	210	360	220	200	110	الصنف الثامن

أما المزروعات الأخرى التي يستعمل فيها الآلات الحراثية الكبيرة فيطبق عليها تعرف ب

تشتمل الأعراس المستخرجة منها العطور على ما يأتي :

النوع العبدى الذي يفرض عليه أداء الترتيب ابتداء من السنة الأولى لغرسه

العطرشة المسقية التي يفرض عليها أداء الترتيب ابتداء من السنة الأولى لغرسها

العطرشة الغير المسقية التي يفرض عليها أداء الترتيب ابتداء من السنة الثانية لغرسها

شجرة الورد التي يفرض عليها أداء الترتيب ابتداء من السنة الثالثة لغرسها

الياسمين التي يفرض عليها أداء الترتيب ابتداء من السنة الرابعة لغرسها

النارج الذي يفرض عليه أداء الترتيب ابتداء من السنة الخامسة لغرسه

تعفى المزروعات غير المبينة في التعرفة عن أداء الترتيب خلال سنة 1956

الجزء الثاني - الأشجار المثمرة والكروم غير المغروسة بكيفية منظمة

الفصل السابع

يفرض أداء الترتيب حسب التعرفة التالية على الأشجار المثمرة والكروم المغروسة بكيفية غير منتظمة والتي وصلت السن الذي تاتي فيه أكلها

الصنف الممتاز إذا كانت قيمة المحصول الإجمالي لكل شجرة مساوية أو متجاوزة 3.000 فرنك فيكون واجب الترتيب 200 فرنك

الصنف الاول - إذا كانت قيمة المحصول الإجمالي لكل شجرة مساوية أو متجاوزة 2.000 فرنك ولا تبلغ 3.000 فرنك فيكون واجب الترتيب 120 فرنك

الصنف الثاني - إذا كانت قيمة المحصول الإجمالي لكل شجرة مساوية أو متجاوزة 1.000 فرنك ولا تبلغ 2.000 فرنك فيكون واجب الترتيب 80 فرنك

الصنف الثالث - إذا كانت قيمة المحصول الإجمالي لكل شجرة مساوية أو متجاوزة 500 فرنك ولا تبلغ 1.000 فرنك فيكون واجب الترتيب 40 فرنك

الفصل الخامس

يفرض على مزروعات التبغ والقطن وكذلك مزارع الأشجار والكروم أداء إجمالي حسب التعارف المبينة في الجدول الآتي :

عن كل هكتار	التبغ	القطن	مزروع الأشجار	مزروع الكروم
5.000 فرنك	1.000 فرنك	6.000 فرنك	2.000 فرنك

ولا يفرض أداء الترتيب إلا على المزروعات التي تستغل قصد بيع الأعراس وباستثناء المزروعات التي تخصص منتوجاتها لمزارع محل الاستغلال وتشتمل مزروعات الأشجار ومنتوجات الأعراس المعدة لزراعة الأشجار على اختلاف أنواعها كالأشجار المثمرة مثلاً والأشجار المغروسة بجانب الطريق وأشجار التزيين وهلم جرا

الفصل السادس

يفرض الأداء الإجمالي المبين في الجدول الآتي على مزروعات البشنة ذات الساق الطويل والحناء والكرسنة وزراعة الأزهار المراد من استنباتها الحصول على بذورها وكذا الأزهار التي تقتطف والأعراس المعدة للتزيين والأعراس التي تستخرج منها العطور وبقول المعدة فيها الفلفل والموز كيفما كان الغرض من إنتاجها مثل الخضرة والبذور المعدة للزراعة وغير ذلك

التعرفة ب	التعرفة أ	
عن الهكتار	عن الهكتار	
فرنك 375	فرنك 750	البشنة ذات الساق الطويل
1.300	2.600	الحناء
75	150	الكرسنة
4.000	8.000	زراعة الأزهار
3.000	6.000	الأعراس المسقية المستخرج منها العطور
1.000	2.000	الأعراس غير المسقية المستخرج منها العطور
800	1.800	زراعة البقول غير المسقية
		الموز والفلفل وزراعة البقول المسقية مساحتها تقل عن هكتارين في كل محل من محلات الاستغلال
1.500	3.000	وإذا كانت المساحة تعادل هكتارين أو تفوقها ففي كل محل من محلات الاستغلال

أما تعرف I فتطبق على جميع المزروعات ما عدا التي ينجز فيها العمل باليد أو بالآلات الحراثية الصغيرة كالمحراث المصنوع من العود ببسخته أو بدونها أو بالمسلفة الخفيفة

الصف الخامس - إذا كان محصول كل هكتار مساويا أو متجاوزا 40 قنطارا ولا يبلغ 50 قنطارا	4.070 فرنك
الصف السادس - إذا كان محصول كل هكتار مساويا أو متجاوزا 30 قنطارا ولا يبلغ 40 قنطارا	3.160 فرنك
الصف السابع - إذا كان محصول كل هكتار مساويا أو متجاوزا 20 قنطارا ولا يبلغ 30 قنطارا	2.260 فرنك
الصف الثامن - إذا كان محصول كل هكتار يقل عن 20 قنطارا فإنه يعفى من الاداء	

الجزء الثالث - غرس الاشجار

الفصل التاسع

يفرض أداء الترتيب على غرس الشجر أو كاليبتوس والمستجبة أو الطلح ذي الذبغ حسب التعارف الآتية :

عن كل هكتار	
أوكاليبتوس	450 فرنك
المستجبة أو الطلح ذي الذبغ	4.500 فرنك

وتعفى :

(أ) الاغراس الجارية على الملك الغابوي وعلى الاملاك البلدية وعلى الاملاك العمومية

(ب) الاغراس التي يملكها أفراد الناس أو الجماعات اذا كانت مساحتها أدنى من هكتار واحد

(ت) الاغراس التي تكون على جانب الطرق

ويفرض أداء الترتيب على الاوكاليبتوس بعد السنة الحادية عشرة لغرسه

اما المستجبة أو الطلح ذو الذبغ فيفرض عليه أداء الترتيب عند قطع الاشجار أو قلعها وعلى الأكثر بعد السنة الحادية عشرة لغرسه أو إعادة غرسه

واما اغراس الاشجار الغابوية الغير المذكورة في التعرفة فتعفى من الضريبة عن سنة 1956

الجزء الرابع - في تربية النحل

الفصل العاشر

يفرض أداء الترتيب على خلايا النحل ذات الاطار بحسب 100 فرنك لكل خلية

ويعم فرض الضريبة كافة الخلايا مجموعة كانت أو متفرقة التي هي لمالك واحد

أما مربو النحل الذين لهم أقل من عشر خلايا ذات الاطار فيعفون من الضريبة المذكورة

الصف الرابع - إذا كانت قيمة المحصول الاجمالي لكل شجرة مساوية أو متجاوزة 200 فرنك ولا تبلغ 500 فرنك فيكون واجب الترتيب

الصف الخامس - إذا كانت قيمة المحصول الاجمالي لكل شجرة مساوية أو متجاوزة 100 فرنك ولا تبلغ 200 فرنك فيكون واجب الترتيب

الصف السادس - إذا كانت قيمة المحصول الاجمالي لكل شجرة مساويا أو متجاوزا 50 فرنكا ولا تبلغ 100 فرنك فيكون واجب الترتيب

الصف السابع - إذا كانت قيمة المحصول الاجمالي لكل شجرة مساوية أو متجاوزة 20 فرنك ولا يبلغ 50 فرنكا فيكون واجب الترتيب

الصف الثامن - إذا كانت قيمة المحصول الاجمالي لكل شجرة تقل عن 20 فرنك فلا يفرض عليها الاداء

ولا تطبق تعرفه الصف السابع الا على شجرة الكروم وأغراس الكروم غير المغروسة بكيفية منتظمة

أما باقى الاشجار المثمرة للصف المذكور فتعفى من أداء الترتيب وفيما يرجع الى الاشجار التي حان وقت اغلالها عدا الزيتون والنخل والكروم المغروسة بكيفية غير منتظمة والجاري احصاؤها فى جملة الاصناف الداخلة (اولا فى اشجار اللوز وثانيا فى اشجار البرتقال والحامض وغيرها من جنس البرتقال وثالثا اشجار حب الملوك والجوز ورابعا فى اشجار التين والرمان وغيرها من الاشجار غير المذكورة اسمها وانه لا يفرض عليها واجب الترتيب الا اذا بلغ عددها ستا وعشرين شجرة فيما يخص كل صنف من الاصناف المبينة بيد ان فرض واجب الترتيب يعم جميع الاشجار المحصى كل صنف منها على حدته

الكروم المغروسة بكيفية منتظمة

الفصل الثامن

ان الكروم المغروسة بكيفية منتظمة والمتوفرة فيها الشروط التي تجعلها قابلة لفرض أداء الترتيب فيفرض عليها الاداء حسب التعرفة الآتية :

عن كل هكتار	
الصف الاول - إذا كان محصول كل هكتار مساويا أو متجاوزا 130 قنطارا من العنب	13.560 فرنك
الصف الثانى - إذا كان محصول كل هكتار مساويا أو متجاوزا 100 قنطارا ولا يبلغ 130 قنطارا	10.390 فرنك
الصف الثالث - إذا كان محصول كل هكتار مساويا أو متجاوزا 70 قنطارا ولا يبلغ 100 قنطارا	7.680 فرنك
الصف الرابع - إذا كان محصول كل هكتار مساويا أو متجاوزا 50 قنطارا ولا يبلغ 70 قنطارا	5.420 فرنك

الحمد لله وحده

ظهير رقم I.56.189

يخصص بموجبه اعتماد اضافي قدره خمسة ملايين من البسيطات
للداء أجور العساكر التابرين للمحلات بالمنطة الشمالية

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا
أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

سيفتح اعتماد اضافي قدره خمسة ملايين من البسيطات من الجزء
التاسع عشر الباب الاول الفصل الاول القسم الاول الفقرة السادسة
من الميزانية الاضافية للمنطقة الشمالية عن الستة أشهر الثانية
من سنة 1956

ويبيح هذا الاعتماد رفع مبلغ الاجور الممنوحة للعساكر الذين
يتقاضون أجورهم من الجزء التاسع عشر الباب الاول الفصل الاول
القسم الاول الفقرة الخامسة على اساس خمس بسيطات في اليوم
ابتداء من فاتح غشت 1956

الفصل الثاني

وتسد هذه الصوائر الزائدة مما يلي بيانه :

I - المبالغ التي تتوفر داخل الجزء التاسع عشر من الميزانية
الاضافية للمنطقة الشمالية

2 - الاعتمادات التي عين حذفها من مجموع ميزانية 1956 للمنطقة
الشمالية وقت تفضية تلك الميزانية والسلام

وحرر بالرباط في 20 محرم الحرام عام 1376 الموافق 28 غشت
سنة 1956

الامضاء : البكاي

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم I.56.201

يحدد بموجبه المبلغ الذي تقتضيه الحكومة عن سنة 1956 المالية
من صندوق النمو الاقتصادي والاجتماعي للحصول على أموال
التأسيس بالمغرب

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا
أمرنا الشريف بما يأتي :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 10 ربيع الاول 1369 الموافق
لـ 31 دجنبر 1949 بشأن الإذن للحكومة الشريفة في اقتراض مبالغ
مالية من صندوق التجديد والتجهيز الفرنسي المدعو الآن « صندوق
النمو الاقتصادي والاجتماعي » للحصول على أموال التأسيس بالمغرب

الفصل الاول

ان المبلغ المالي الذي يجوز للحكومة ان تقتضيه عن سنة 1956 المالية
من صندوق النمو الاقتصادي والاجتماعي لا يمكن ان يتجاوز أربعة

الجزء الخامس - الحيوانات

الفصل الحادي عشر

يفرض واجب الضريبة على الحيوانات حسب التعارف الآتية :

أنواع الحيوانات	فرض واجب الترتيب حسب سن الحيوان	التعرفة العامة	التعرفة الخاصة
الجمال الكبيرة	التي يفوق سنها 4 سنوات	فرنك 250	فرنك 190
الجمال الصغيرة	من سنتين الى 4 سنوات	125	95
الحصيل	من 3 سنوات فأكثر ..	275	210
الاقراس	كذلك	200	150
البغال	كذلك	275	210
المخير	من سنتين فأكثر	50	40
البقر والثيران والبقرات	من 18 شهرا فأكثر ..	350	260
العجول والعجلات	من يوم فطامها	140	105
الخنائير	كذلك	160	120
الغنم	كذلك	85	65
المعز	كذلك	60	45

(أ) تطبق التعرفة الخاصة في الدوائر الآتية : شيشاوة، امي نتانوت
وتمنار وفي عمالات اكادير وورزازات وتافيلالت

وفرض الترتيب على جميع الحيوانات المدرجة في القائمة المذكورة
اعلاه ما عدا الحيوانات التي يملكها الجيش او الحيوانات التي تملكها
الدولة الشريفة او البلديات بقصد القيام بمصلحة عمومية

الفصل الثاني عشر

ان عدد السننيمات الاضافية المنصوص عليها في الفصل الثاني
عشر من الظهير الشريف الصادر في 23 ربيع الثاني 1333 الموافق 10
مارس 1915 والمقبوضة لفائدة الغرف الفلاحية والغرف المختلطة تحدد
كما يأتي :

(أ) فيما يخص المغاربة :

سنتيمان (هكذا 2) في دائرة نفوذ الغرفة المختلطة المغربية باكاير
سنتيم واحد (هكذا I) فيما يخص الغرف الفلاحية والغرف المختلطة
المغربية الاخرى

(ب) والغرماء الآخرون تجرى عليهم :

عشرون سنتيما (هكذا 20) في دائرة نفوذ الغرفة المختلطة
الفرنسية باكاير

واحدى عشرة سنتيما (هكذا II) في دائرة نفوذ الغرفة المختلطة
الفرنسية بأسفي

وعشرة سنتيمات (هكذا IO) في دائرة نفوذ باقي الغرف الفلاحية
والغرف المختلطة الفرنسية

ويستخلص ايضا خلال سنة 1956 ثلاثة سنتيمات (هكذا 3) اضافة
لاجل مقاومة الجراد والسلام

وحرر بالرباط في 14 محرم الحرام عام 1376 الموافق 22 غشت 1956

الامضاء : البكاي

الفصل الرابع

وبناء على ذلك نأمر خدامنا النزهاء من وزراء وعمال وقواد ان يتخذوا التدابير المأمور بها لتنفيذ الميزانيات المذكورة

الفصل الخامس

يفتح جنابنا الشريف لرؤساء الادارات الاعتمادات اللازمة لاجراء تنفيذ ما ذكر والسلام

وحرر بالرباط في 28 محرم الحرام 1376 الموافق 5 شتنبر 1956
وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه
الامضاء : البكاي

**

القسم الثاني من الميزانية العامة عن سنة 1956 المالية

تعديل الميزانية وموازنتها

(الارقام بالآلاف من الفرنك)

37.179.150	الصوائر
37.179.150	المداخيل

تدفع الى الميزانية غير الاعتيادية اموال المساعدة البالغ قدرها 3.600.000.000 من الفرنك وذلك من مداخيل الصندوق الخاص المبينة في القسم الثالث من الميزانية العامة ولذلك قد أدرج هذا المبلغ في الاموال المخصصة للقسم الثاني والقسم الثالث من الميزانية

جدول أ.

القسم الثاني من الميزانية العامة - الميزانية غير الاعتيادية
ملخص المداخيل

(الارقام بالآلاف من الفرنك)

»	أموال المساعدة للميزانية الاعتيادية
		اقتطاع من حساب تحقيق الاقتراضات :
3.000.000	سندات التجهيز أو الاقتراضات المحلية
»	اقتراضات خصوصية
»	اقتراض قصد الاسراع في تنجيز أشغال السرى
»	في دائرة ترقية الكبرى
24.365.000	أموال التنمية الاقتصادية والاجتماعية
1.461.000	الاقتطاع من الاموال الاحتياطية
3.600.000	أموال المساعدة للصندوق الخصوصي
	أموال أخرى للمساعدة
	للتذكرة
	نقل الاعتمادات المتوفرة في السنة المالية السالفة
	للتذكرة
	ترجيع الاموال بعد قفل السنة المالية
	للتذكرة
4.753.150	وسائل حسابات الخزينة
37.179.150	مجموع المداخيل

وعشرين مليارا وثلاثمائة وخمسة وستين مليوناً من الفرنك
(24.365.000.000)

الفصل الثاني

ان الاتفاقيات التي سببها وزير المالية مع صندوق النمو الاقتصادي والاجتماعي في شأن تعيين كيفية منح هذا القرض وارجاعه يصادق عليها بموجب ظهير شريف

وحرر بالرباط في 28 محرم عام 1376 الموافق 5 شتنبر سنة 1956
وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه
الامضاء : البكاي

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم 1.56.202

بشأن المصادقة على القسم الثاني من الميزانية العامة للدولة الشريفة وعلى الميزانيات الملحقة بها (الميزانية غير الاعتيادية) عن سنة 1956 المالية

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتي :

الفصل الاول

ان القسم الثاني من الميزانية العامة للدولة الشريفة (الميزانية غير الاعتيادية) عن سنة 1956 المالية تحدد مداخيلها وصوائرها وفقا للجدولين أ) وب) الملحقين بظهيرنا الشريف هذا

الفصل الثاني

ان القسم الثاني من الميزانيات الملحقة بالميزانية العامة عن سنة 1956 المالية تحدد مداخيلها وصوائرها طبقا للجدول ج، د، هـ، و، ز، ح، ط، الملحقة بظهيرنا الشريف هذا

الفصل الثالث

يقتطع من الاموال الاحتياطية مبلغ قدره مليار واحد وستمائة وأربعة وخمسون مليوناً من الفرنك (هكذا - I.654.000.000) ويقيد هذا المبلغ في باب المداخيل الى غاية مليار واحد واربعمئة وواحد وستين مليوناً من الفرنك (هكذا I.461.000.000) في القسم الثاني من الميزانية العامة لسنة 1956 المالية الحامل عنوانه : الميزانية غير الاعتيادية - الاقتطاع من الاموال الاحتياطية -

والى غاية مائة وثلاثة وسبعين مليوناً من الفرنك (هكذا - I73.000.000) في القسم الثاني من الباب الثالث للميزانية الاضافية الخاصة ببناء الدار البيضاء عن سنة 1956 المالية الحامل عنوانه « الميزانية غير الاعتيادية - الاقتطاع من الاموال الاحتياطية » والى غاية مبلغ قدره عشرون مليوناً من الفرنك (هكذا 20.000.000) في الجزء الثاني من الباب الثالث للميزانية الاضافية الخاصة ببناء آسفي عن سنة 1956 المالية الحامل عنوانه « الميزانية غير الاعتيادية - الاقتطاع من الاموال الاحتياطية »

الباب 3 - الاقتطاع من الاموال الاحتياطية	»
الباب 4 - مختلف اموال المساعدة	للتذكرة
الباب 5 - ارجاع للاموال بعد قفل السنة المالية	للتذكرة
الباب 6 - نقل الاعتمادات المتوفرة في السنة المالية	للتذكرة
السلفة	للتذكرة

مجموع المداخل

الصوائف

باب فريد - شراء الاراضي وشراء الابنية الادارية
وتشييدها وتجهيتها (أماكن تسيير الشؤون الادارية
ومحلات السكنى) مصاريف التأسيس الاول

مجموع الصوائف

جدول د

الميزانية الاضافية الخاصة بميناء الدار البيضاء

الجزء الثانى - الميزانية غير الاعتيادية لسنة 1956 المالية

(باللوف من الفرنك)

الموازنة

المداخل	458.000
المصاريف	458.000

المداخل

الباب 1 - أموال المساهمة المقيدة فى الجزء الاول للميزانية الاضافية	62.000
الباب 2 - أموال المساهمة المقيدة فى الجزء الثانى من الميزانية العامة	223.000
الباب 3 - الاقتطاع من الاموال الاحتياطية	173.000
الباب 4 - مختلف أموال المساهمة	للتذكرة
الباب 5 - ارجاع الاموال بعد قفل السنة المالية ..	للتذكرة
الباب 6 - نقل الاعتمادات المتوفرة من السنة المالية	للتذكرة
السلفة	للتذكرة

مجموع المداخل المقيدة فى الجزء الثانى

المصاريف

باب فريد - الاشغال الجديدة ومصاريف التأسيس الاول	458.000
مجموع المصاريف المقيدة فى الجزء الثانى	458.000

جدول ب

القسم الثانى من الميزانية العامة

ملخص الصوائف

الميزانية غير الاعتيادية

(الارقام بالآلاف من الفرنك)

الباب 1 - مصالح القصر الملكى - الحرس الملكى	107.100
الباب 2 - رئاسة مجلس الوزراء - كتابة الدولة فى الانباء	426.200
الباب 3 - وزارة العدل	837.200
الباب 4 - وزارة الشؤون الخارجية	135.000
الباب 5 - وزارة الدفاع الوطنى	1.117.300
الباب 6 - وزارة الداخلية	3.390.500
الباب 7 - وزارة المالية	3.310.100
الباب 8 - وزارة الاشغال العمومية	9.014.450
الباب 9 - وزارة الانتاج الصناعى والمناجم ..	82.700
الباب 10 - وزارة البريد والبرق والتليفون	1.802.000
الباب 11 - وزارة الفلاحة والغابات	6.517.600
الباب 12 - وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة والملاحة التجارية	349.600
الباب 13 - وزارة التعمير والسكنى	3.625.300
الباب 14 - وزارة التعليم العمومى والفنون الجميلة	3.240.500
الباب 15 - وزارة الشغل والمسائل الاجتماعية ..	235.300
الباب 16 - وزارة الصحة العمومية	1.659.700
الباب 17 - وزارة الاحباس	38.000
الباب 18 - كتابة الدولة فى الشبيبة والرياضة	1.290.600
مجموع الصوائف	37.179.150

جدول ج

الميزانية الخاصة بالمطبعة الرسمية والملحقة بالميزانية العامة

القسم الثانى - الميزانية غير الاعتيادية عن سنة 1956 المالية

(الارقام بالآلاف من الفرنك)

المداخل

الباب 1 - أموال المساعدة من القسم الاول للميزانية الملحقة	»
الباب 2 - أموال المساعدة من القسم الثانى من الميزانية العامة	»

المدخيل	
الباب I - أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الاضافية	
الباب 2 - أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	305.000
الباب 3 - الاقتطاع من الاموال الاحتياطية	
الباب 4 - أموال المساعدة المختلفة للتذكرة	
الباب 5 - ارجاع الاموال بعد قفل السنة المالية للتذكرة	
الباب 6 - نقل الاعتمادات المتوفرة خلال السنة المالية السابقة للتذكرة	
مجموع المدخيل المقيدة في الجزء الثاني	305.000

المصاريف	
باب فريد - الاشغال الجديدة ومصاريف التأسيس الاول	305.000
مجموع المصاريف المقيدة في الجزء الثاني	305.000

جدول ز.

الميزانية الاضافية الخاصة بميناء أكادير

الجزء الثاني - الميزانية غير الاعتيادية عن سنة 1956 المالية

(الارقام بالآلاف من الفرنك)

الموازنة

المدخيل	40.000
المصاريف	40.000

المدخيل

الباب I - أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الاضافية	
الباب 2 - أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	40.000
الباب 3 - الاقتطاع من الاموال الاحتياطية	
الباب 4 - أموال المساعدة المختلفة للتذكرة	
الباب 5 - ارجاع الاموال بعد قفل السنة المالية للتذكرة	

جدول هـ

الميزانية الاضافية الخاصة بميناء أسفى

الجزء الثاني - الميزانية غير الاعتيادية لسنة 1956 المالية

(بالآلاف من الفرنك)

الموازنة

المدخيل	140.000
المصاريف	140.000

المدخيل

الباب I - أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الاضافية	
الباب 2 - أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	120.000
الباب 3 - الاقتطاع من الاموال الاحتياطية	20.000
الباب 4 - أموال المساعدة المختلفة للتذكرة	
الباب 5 - ارجاع الاموال بعد قفل السنة المالية للتذكرة	
الباب 6 - نقل الاعتمادات المتوفرة خلال السنة المالية السابقة للتذكرة	
مجموع المدخيل المقيدة في الجزء الثاني	140.000

المصاريف

باب فريد - الاشغال الجديدة ومصاريف تأسيس الاول	140.000
مجموع المصاريف المقيدة في الجزء الثاني	140.000

جدول و.

الميزانية الاضافية الخاصة بميناء القنيطرة

الجزء الثاني - الميزانية غير الاعتيادية عن سنة 1956 المالية

(الارقام بالآلاف من الفرنك)

الموازنة

المدخيل	305.000
المصاريف	305.000

الباب 6 - نقل الاعتمادات المتوفرة خلال السنة المالية السابقة	40.000
مجموع المداخل المقيدة في الجزء الثاني	40.000
المصاريف	
باب فريد - الاشغال الجديدة ومصاريف التأسيس الاول	40.000
مجموع المصاريف المقيدة في الجزء الثاني	40.000

جدول ج

الميزانية الاضافية الخاصة بالموانئ الثانوية

الجزء الثاني - الميزانية غير الاعتيادية عن سنة 1956 المالية

(الارقام بالآلاف من الفرنك)

الموازنة

المداخل	68.000
المصاريف	68.000

المداخل

الباب 1 - أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الاضافية	
الباب 2 - أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	68.000
الباب 3 - الاقتطاع من الاموال الاحتياطية	
الباب 4 - أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
الباب 5 - ارجاع الاموال بعد قفل السنة المالية	للتذكرة
الباب 6 - نقل الاعتمادات المتوفرة خلال السنة المالية السابقة	للتذكرة
مجموع المداخل المقيدة في الجزء الثاني	68.000

المصاريف

باب فريد - الاشغال الجديدة ومصاريف التأسيس الاول	68.000
مجموع المصاريف المقيدة في الجزء الثاني	68.000

جدول ط

الميزانية الاضافية الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون

الجزء الثاني - الميزانية غير الاعتيادية عن سنة 1956 المالية

(الارقام بالآلاف من الفرنك)

الموازنة

المداخل	1.802.000
المصاريف	1.802.000

المداخل

الباب 1 - أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الاضافية	
الباب 2 - أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	1.802.000
الباب 3 - الاقتطاع من الاموال الاحتياطية	
الباب 4 - أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
الباب 5 - ارجاع الاموال بعد قفل السنة المالية	للتذكرة
الباب 6 - نقل الاعتمادات المتوفرة خلال السنة المالية السابقة	للتذكرة
مجموع المداخل المقيدة في الجزء الثاني	1.802.000

المصاريف

باب فريد - الاشغال الجديدة ومصاريف التأسيس الاول	1.802.000
مجموع المصاريف المقيدة في الجزء الثاني	1.802.000

قرار وزارى متعلق بتجزئة مستنقع سيدى محمد ابن منصور

قرر وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والغابات ما يلى :

بمقتضى الفصل الثالث من الظهير الشريف الصادر في 19 محرم 1376 الموافق لـ 27 غشت 1956 بشأن تجفيف مستنقعات الغرب

الفصل الاول : ان القسم الجارى على ملك الدولة من مستنقع سيدى محمد ابن منصور سيجزأ طبقاً للتصميم المضاف الى اصل هذا القرار حسب الكيفية المبينة بعده

الفصل الثاني : ان القطع التي تؤلف هذه التجزئة تكترى في بادى الامر ثم تباع ان اقتضى الحال

مسطرة منح القطع

الفصل الثالث : ليكن للطالبين أن يشاركوا في أخذ قطع التجزئة يجب أن تتوفر فيهم الشروط الآتية :

الاستثمار

الفصل الثامن : يتحمل صاحب القطعة طيلة مدة الكراء الواجبات والالتزامات التالية :

- أن يقيم بنفسه في القطعة الممنوحة له خلال أجل قدره ستة أشهر ابتداء من يوم حيازته إياها وأن يفي بشروط الإقامة المنصوص عليها في الفصل الثالث

- أن يستغل بنفسه القطعة بدون أن يبرم أية شركة مع الغير
- أن يقوم بحراستها كافة في أجل قدره ثلاث سنوات

- وأن يكون في القطعة في كل آن العدد الكافي من الآلات والمواشي المعدة لاستغلالها في احسن حال وذلك نظرا لمقتضيات الفقرة الأخيرة ويختص كذلك وزير الفلاحة والغابات بحق السهر على تحقيق الإصلاحات العقارية واعطاء التعليمات الخاصة بالاساليب الفلاحية التي يراها لازمة للمحافظة على الارض واستثمار القطع كل الاستثمار

ويجب على المنتفع ان يتحمل جميع ما تتطلبه تلك التعليمات التي يتقاضى من أجلها تعويضا عادلا يحدد باعتبار الفوائد الاضافية التي عسى ان ينالها من جراء ذلك

ويمكن ان تقع من قبل الإصلاحات التي تقوم بها الدولة زيادة في ثمن البيع المشار اليه في الفصل I2 الآتي بعده :

في أداء الكراء

الفصل التاسع : تحدد كما يلي وجيبة كراء كل قطعة كيفما كانت مساحتها

- ثلاثة قناطير و80 كيلو من القمح الطرى عن السنة الاولى

- خمسة قناطير من القمح الطرى عن السنة الثانية

- سبعة قناطير ونصف عن السنة الثالثة

- ويزاد على هذا القدر في كل سنة من السنوات الموالية الى غاية السنة التاسعة ثلاثة قناطير و80 كيلو من القمح الطرى

وتحسب وجيبة الكراء السنوية حسب النقود الجارية باعتبار سعر القمح الطرى في الاسواق المغربية المحدد للسنة الحال فيها اداء الكراء (يعنى الثمن الاساسى الذى يشتري به القمح الطرى من المنتجين له) وذلك كيفما كان التاريخ الذى عين فيه هذا السعر بصفة نهائية. واذ لم تقم الدولة بتسعير ثمن القمح وقررت حرية الاسعار وطبقت تلك الحرية على القمح الطرى فان الثمن الذى يجب تعيينه في حساب وجيبة الكراء هو الثمن المعمول به يوم حلول الكراء السنوى في بورصة التجارة بالدار البيضاء

ويؤدى الكراء بعد حلول اجله في فاتح شتنبر من كل سنة لصندوق القابض المخزنى .

تحويل الكراء الى البيع

يمكن للكراء ان يحول بيعا بعد مضي ثلاثة اعوام على الاقل من مدة الكراء متى قدم المكترى طلبه بذلك غير انه يشترط ان يكون قد قام بجميع الالتزامات المتعلقة باحياء قطعتة والمنصوص عليها في الفصل الثامن . وان يكون في استطاعته ان يؤدى سنويا وبصفة عادية ثمن القطعة المتخلى له عنها سواء كان من غلتها او من مداخيلها الخاصة

(أ) أن يكونوا من الجنسية المغربية

(ب) أن يتعاطوا الفلاحة

(ج) أن يقيموا في دائرة نفوذ الاقليم منذ خمس سنوات على الاقل

(د) ان لم يصدر عليهم حكم بعقوبة تمس بكرامتهم

(هـ) أن لا يملكوا أى عقار تطابق قيمته قيمة القطعة التي يريدون منحها

(و) أن يلتزموا بالقيام بأنفسهم بتعمير القطع التي يرغبون فيها وأن يقيموا مع أهلهم بصفة فعلية ومستمرة مدة العقدة التي تربطهم بالادارة سواء في القطع المذكورة أو في المراكز البدوية المجاورة الموجودة الآن أو التي ستحدث

(ز) أن يقدموا ملف طلبهم المؤسس بصفة رسمية طبق مقتضيات الفصل التالى

الفصل الرابع : ان الاشخاص الذين يحق لهم أن يقدموا طلباتهم يجب عليهم أن يوجهوها مكتوبة الى عامل الاقليم بواسطة قائدهم في ظرف الاجل القانونى الذى ستعينه الادارة بموجب اعلاه وأن تشمل الطلبات على التزام الطالب بأن يقيم شخصيا في القطعة الممنوحة له ويتعين عليه أن يبين في طلبه ما ياتى من المعلومات ليؤسس ملفه بصفة منتظمة

(I) جميع ما لديه من الشهادات الفلاحية الدالة على أهليته لاستثمار القطعة

(2) تصريح بما يملكه من الاراضى الفلاحية

(3) شهادة يسلمها له القائد فيها اسمه وعدد اولاده الاحياء ان كان رب عائلة

(4) جميع التعليمات الخاصة بحالته المالية

ان كان أحد التصريحات المبينة اعلاه مكنوبيا يوءدى الطالب الى حذف اسمه أو الى فسخ كرائه أو شرائه وذلك طبقا لمقتضيات الفصلين I9 و20 الآتين بعده

الفصل الخامس : يعين وزير الداخلية ووزير الفلاحة والغابات بموجب قرار يتخذانه معا المنتفع بكل قطعة من قطع التجزئة

شكل العقد

الفصل السادس : تمنح القطع بموجب رسم عدلى وتسلم لكل من المنتفعين نسخة موجزة من القرار الوزيرى المنصوص عليه في الفصل الخامس اعلاه وتضاف اليه نسخة من الظهير الشريف الصادر في I9 محرم 1376 الموافق لـ 27 غشت 1956 وكذا نسخة من هذا القرار ونسخة موجزة من التصميم المضاف اليه

الأكراء والحيازة

الفصل السابع : ينصب المنتفعون في القطع الممنوحة لهم بصفتهم مكترين لمدة ثلاثة أعوام أو ستة أعوام أو تسعة أعوام ابتداء من يوم حيازتهم إياها

وتقع الحيازة في التاريخ الذى تعينه الادارة ولا يمكن أن تؤخر الحيازة بسبب المنتفع لانه يؤدي ذلك الى فسخ العقدة

في اعادة البيع أو الاكراء من المشتري

الفصل الخامس عشر : يمنع صاحب القطعة أو ذوو حقوقه من تفويتها اختيارا أو اكرائها كلها أو بعضها الى غاية يوم تضمن الابراء في رسمه والا فتفسخ المعاملة الواقعة في ذلك كما يفسخ البيع الذي عقده له الدولة

الابراء

الفصل السادس عشر : تسلم الادارة للمشتريين الابراء وترفع اليد عن جميع الرهون والتحفظات المقيدة لفائدتها في الكناش العقاري بعد اداء جميع الثمن وتنفيذ جميع الشروط والالتزامات الخاصة بالبيع. غير انه لا يسلم الابراء لصاحب القطعة الا بعد مضي عشر سنين. مرت على البيع ولو كان قد ادى الثمن قبل حلوله

في مشاهدة التعمير

الفصل السابع عشر : لجميع أعوان الادارة في كل وقت وآن حق الدخول والتجول في العقار لمعاينة تنفيذ الشروط والتحملات المقررة في العقدة وبياسر في أي وقت تراه الادارة مناسبا للبحث لمعاينة تنفيذ شروط الإقامة والاحياء الميينة في كراس التحملات هذا ويجرى البحث المشار اليه على يد لجنة تتألف من الاعضاء الاتي ذكرهم :

قائد الدائرة

ورئيس الدائرة الفلاحية

ورئيس دائرة الاملاك المخزنية

وممثل واحد للفلاحين

وتستعين اللجنة بالمهندس رئيس الهندسة البدوية في حالة انجاز الاصلاحات العقارية

وتدون مقررات اللجنة المشار اليها في تقرير يبلغ الى صاحب القطعة ليتمكن له ان اقتضى الحال تقديم ملاحظاته ، وتنظر في هذه الملاحظات وتبت فيها بدون تعقيب لجنة مركبة من :

ممثل لوزارة الفلاحة والغابات

وممثل لوزارة الداخلية

وممثل لوزارة المالية

في العقوبات

الفصل الثامن عشر : اذا تأخر صاحب القطعة أو ذوو حقوقه عن أداء وجيبة الكراء في الاجال المحددة أو عجزوا عن تنفيذ شرط من شروط هذا القرار فان الادارة يجوز لها أن تطالبهم خلال مدة الكراء بتنفيذ العقدة او ان تقوم بفسخها. ويرفع الاعلام بالفسخ الذي يختص باصداره وزير المالية بعد استشارة وزير الفلاحة والغابات الى الشخص المعنى بالامر في مجرد كتاب مضمون الوصول يوم 31 مايو الذي هو آخر أجل

غير أنه لا يمكن فسخ العقدة الا بعد اصدار الامر لصاحب القطعة باعطاء الادارة البيانات التي يراها مفيدة له. واذا كان محل سكناه الحقيقي غير معروف حتى يتعذر تبليغ الاعلام فيشهد بذلك قائد الدائرة ويجوز اذ ذاك للادارة ان تتابع الفسخ المذكور بناء على

ولا يمكن ان يقع البيع الا اذا قرره لجنة يرأسها رئيس قسم الفلاحة وتربية المواشي ومركبة من رئيس قسم تجديد الاساليب الفلاحية والتربية الاساسية ورئيس مصلحة القرض ورئيس مصلحة الاملاك المخزنية وذلك بعد استشارة لجنة المعاينة المنصوص عليها في الفصل السابع عشر

وان الشخص الذي حولت له عقدة الكراء يبعث ملزما بالشروط المتعلقة باحياء القطعة والمنصوص عليها في المقطع الاول من الفصل الثامن وذلك الى ان يقع تسليم هذه القطعة نهائيا له او لدوى حقوقه

الفصل الحادي عشر تقييد بالسجلات العقارية ويطلب من مصالح الاملاك المخزنية الحقوق المخولة للشخص المتخلى له عن القطعة وذلك في اسمه وعلى نفقته

ويتحمل المشتري كذلك صوائر التنبر والتسجيل التي يمكنه ان يودعها وفي الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف المؤرخ بـ 26 يراير 1930 والمغير بالظهير الشريف المؤرخ بـ 21 يراير 1941

في اداء ثمن البيع

الفصل الثاني عشر : يحدد ثمن بيع القطع على التساوي بينها في قيمة 174 قنطارا من القمح الطري ، ويحسب ثمن البيع حسب النقود الجارية باعتبار سعر القمح الطري في الاسواق المغربية المجدد للسنة الحال فيها الاداء العيني الثمن الاساسي الذي يشتري به القمح الطري من المنتجين له وذلك كيفما كان التاريخ الذي عين فيه هذا السعر بصفة نهائية واذا لم تقم الدولة بتسعير ثمن القمح وقررت حرية الاسعار وطبقت تلك الحرية على القمح الطري فان الثمن الذي يجب تعيينه في حساب ثمن التخلي هو الثمن المعمول به يوم حلول الاداء السنوي في بورصة التجارة بالدار البيضاء .

ويودع هذا الثمن لصندوق القابض اقساطا في مدة عشرين سنة متوالية يحل كل منها في فاتح شتنبر ويودع القسط الاول منها في فاتح شتنبر الموالي لتاريخ التخلي .

ان المبالغ التي حل اجلها ولم يقع ادائها تزداد عليها فوائد تحسب على اساس 7 في المائة من يوم حلول الاجل الى يوم الدفع ويجوز للمشتري ان يودعها ما بذمتهم قبل حلول الاجل

الفصل الثالث عشر يبقى العقار المتخلى عنه مرهونا بصفة خاصة في ثمنه الى ان يتم ادائه ؛ ولا يسوغ لرب القطعة ولا لدوى حقوقه ان يرهنوه الا باذن من مصلحة الاملاك المخزنية

في القرض

الفصل الرابع عشر : يمكن لرب القطعة أن يقترض من منظمات السلف مبالغ مالية لآمد قصير او متوسط ليقوم باستغلال القطعة الاعتيادي والحاجيات

ولا يجوز للمشتري أن يقترض أي مال الا باذن الادارة والا يفسخ عقد الكراء

ويجوز للدولة بعد تحويلها الكراء يبعث ، ان تتنازل عن اسبقيتها في الرهن ليتيح للمشتري ان يقترضوا أموالا مضمونة برهن للقيام بتعمير قطعهم

ثالثا - المبالغ الحالة التي هي للدولة مع الفوائد المترتبة عنها منذ انتزاع القطعة من يد صاحبها

رابعا - المبالغ التي لازالت لم يحل اجلها

خامسا - الديون المقيدة التي لم تتخل الدولة كمرتهنة عن اسبقيتها فيها

سادسا - الاصلاحات اللازمة التي قام بها صاحب الارض من ماله الخاص والتي قدرت بموجب تقويم ادارى فى غياب صاحب الارض. (انظر الفصل 18 اعلاه المقطع 5) وما قد يفضل عن الثمن الذى حصل عليه فى السمسرة يرجع للدولة.

وزير المالية هو الذى يقرر فسخ الاقطاع ويخبر المعنى بالامر بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

وفاة صاحب الارض

الفصل الواحد والعشرون : واذا توفى مشتري القطعة قبل استسلامه رسمها النهائي يكون على ورثته ان يقوموا بمقاهه فى كل ماله وعليه فى هاته القطعة لكن لا يتوفر شرط الاقامة الا فى واحد منهم فقط بعد الاتفاق مع الادارة على ذلك.

الضرائب والاداءات

الفصل الثانى والعشرون : يتحمل المشتري جميع الضرائب الجارى بها العمل الان والمترتبة على العقار وما عسى ان يترتب عليه منها فيما بعد

الفصل الثالث والعشرون : فان المشتري يعد ساكنا فى الارض المقابلة من حيث اداء الضرائب المذكورة.

شروط مختلفة

الفصل الرابع والعشرون : فى مساحة القطعة. يعتبر صاحب القطعة مطلعاً عليها وعلى مساحتها وحدودها فبأخذه على حالتها كما هي وحسبما هي مرسومة فى التصميم بدون ان يطالب الدولة بأى تعويض أو حق ولاى سبب من الاسباب، اذ ان المساحة المبينة فى القرار الوزيرى المشار اليه فى الفصل الخامس انما أعطيت على وجه التقريب حيث ان المساحة الحقيقية لا يقع تحديدها بتدقيق الا عند وضع الرسم العقارى للقطعة، غير انه اذا اختلفت المساحة المبينة فى الرسم العقارى عن المساحة المضمنة فى قرار التوزيع بنسبة تفوق 5 فى المائة يمكن للدولة او للمشتري ان يطالب بتعويض الفرق

الفصل الخامس والعشرون : ويتمتع المشتري بما فى القطعة من حقوق كما يتحمل ما فيها من حرمان باستثناء الحق فى المطالبة بالاولى والاقتناع من الاخرى ملتزما بما عسى أن ينتج عن ذلك من عهدة ومسؤولية. ويلزم عليه بالاخص ان يترك الطرق والمسالك الكائنة بالأرض المباعه مفتوحة دائما وأبدا للمرور

الفصل السادس والعشرون : يمنع منعاً باتاً كراء أو بيع المحلات الآتى بيانها :

I مجارى المياه كيفما كانت وكذا الاراضى الواقعة فى جوانبها والنداب على اختلاف أنواعها والمحلات الموجودة فيها المياه المعدة للعموم والطرق والمسالك والممرات العمومية والسكك الحديدية

شهادة القائد المذكورة. ولا يمكن لصاحب القطعة أن يطالب بفرامات أو تعويضات اثر فسخ العقدة الا فى حالة التحسينات التى اتى بها فى الارض وذلك الى غاية المصاريف المصيرة على القطعة. وتقدر هذه المصاريف على يد لجنة محتوية على ممثل مصلحة الاملاك المخزنية ورئيس دائرة الفلاحة وممثل مصلحة الهندسة البدوية على أن هذا التقدير لايجوز فيه أى تعقيب اذ من المقرر ان اللجنة المذكورة تبت فيه باغلبية الاصوات

الفصل التاسع عشر : بعد صدور البيع ان لم يؤد صاحب القطعة ما التزم به من دين الرهن لغرمائه فتضيع حقوقه طبق الشروط المنصوص عليها فى الظهير الشريف المؤرخ فى 18 مايو 1932 المغير بالظهير الشريف المؤرخ فى 20 مايو 1933 على ان تحتفظ الدولة بحق استرجاع الارض المنصوص عليه فى الفصل 7 من الظهير المذكور. وكذلك فى حالة عدم تنفيذ شرط من شروط هذا القرار بما فى ذلك دفع الاقساط عند حلول الاجال. ومما يجب ذكره انه بالحياد الصريم عن مقتضيات الفقرة الاخيرة من الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه والصادر فى 18 مايو 1932 ان المبلغ الزائد على الثمن بعد توزيع الدراهم المحصلة يفرق على الكيفية الآتية : ثلثه لصاحب الارض المسقط حقه، والثلثان الاخران للدولة. غير أن العقوبات المذكورة اعلاه لا تطبق الا بعد ماتطالب الادارة المعنية بالامر باحضار جميع البيانات التى يراها صالحة وذلك فى ظرف ثلاثين يوما. ولم تكن الادارة أعارتها أى اعتبار

الفصل العشرون : واذا صرح المعنى بالامر عند وضع ملفه بخلاف الحقيقة ولم يتبين ذلك الا بعد اقطاعه الارض فان الكراء أو البيع يصير باطلا وفى هذه الحالة تسترجع الدولة قطعها وتدفع له :

أولا - المبالغ التى أداها

ثانيا - المصاريف التى صيرها من أجل اصلاح تلك القطعة وذلك بعد نضوض وجيبة الكراء السنوية المنصوص عليها فى الفصل التاسع المشار اليه اعلاه

واذا كانت تلك القطعة مرهونة فى دين غير دين الدولة فيسقط حقه فيها وتسترجعها الدولة أو تبيعها طبقا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر فى 12 محرم 1351 (18 مايو 1932) والمغير بالظهير الشريف المؤرخ بـ 4 صفر 1352 (29 مايو 1933)

غير أنه نظرا لنوع الخطيئة التى ارتكبها المسببة للعقوبات فانه يتعين توزيع المبالغ على الكيفية الآتية وذلك حياذا عن مقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه والصادر فى 12 محرم 1351 (18 مايو 1932) :

اولا - صوائر التوزيع وعند الاقتضاء الصوائر التى يتطلبها سير المسطرة اسقاط الحق ومسطرة بيع القطعة :

ثانيا - الديون المقيدة التى تنازلت الدولة عن اسبقيتها فيها ، فان الديون المقيدة باسم صندوق السلفات العقارية بالمغرب يودعها كاتب ضبط المحكمة المكلف بتوزيع الدراهم بما فيها من رأس مال وفائدة وذلك خلال الثمانية ايام الموالية لقبض المال او بعد رفع يد الصندوق المذكور عن الرهن ان وقعت المراضاة على حيازتها من جديد.

- (ب) أن يتعاطوا الفلاحة
 (ج) أن يقيموا في دائرة نفوذ الاقليم منذ خمس سنوات على الاقل
 (د) ان لم يصدر عليهم حكم بعقوبة تمس بكرامتهم
 (هـ) أن لا يملكوا أى عقار تطابق قيمته قيمة القطعة التي يريدون منحها
 (و) أن يلتزموا بالقيام بأنفسهم بتعمير القطع التي يرغبون فيها وأن يقيموا مع أهلهم بصفة فعليه ومستمرة مدة العقدة التي تربطهم بالادارة سواء في القطع المذكورة أو في المراكز البدوية المجاورة الموجودة الآن أو التي ستحدث

(ز) أن يقدموا ملف طلبهم الموعود بصفة رسمية طبق مقتضيات الفصل التالى :

الفصل الرابع : ان الاشخاص الذين يحق لهم أن يقدموا طلباتهم يجب عليهم أن يوجهوها مكتوبة الى عامل الاقليم بواسطة قائدهم في ظرف الاجل القانوني الذي ستعيينه الادارة بموجب اعلان وتشمل الطلبات على التزام الطالب بأن يقيم شخصيا في القطعة الممنوحة له ويتعين عليه أن يبين في طلبه ما ياتي من المعلومات ليومس ملفه بصفة منتظمة.

1 - جميع ما لديه من الشهادات الفلاحية الدالة على اهليته لاستثمار القطعة

2 - تصريح بما يملكه من الاراضي الفلاحية

3 - شهادة يسليها له القائد فيها سن وعدد اولاده الاحياء ان كان رب عائلة

4 - جميع التعليمات الخاصة بحالته المالية ان كان احد التصريحات المبينة اعلاه مكذوبا يوءى بالطالب الى حذف اسمه او الى فسخ كرائه أو شرائه وذلك طبقا لمقتضيات الفصلين 18 و 19 الاتيين بعده.

الفصل الخامس : يعين وزير الداخلية ووزير الفلاحة والغابات بموجب قرار يتخذانه معا المنتفع بكل قطعة من قطع التجزئة

شكل العقد

الفصل السادس : تمنح القطع بموجب رسم عدلي وتسلم لكل من المنتفعين نسخة موجزة من القرار الوزاري المنصوص عليه في الفصل الخامس اعلاه وتضاف اليه نسخة من الظهير الشريف الصادر في 19 محرم 1376 الموافق لـ 27 غشت 1956 وكذا نسخة من هذا القرار ونسخة موجزة من التصميم المضاف اليه

الاکراء والحيازة

الفصل السابع : ينصب المنتفعون في القطع الممنوحة لهم بصفتهم مكترين لمدة ثلاثة أعوام أو ستة أعوام أو تسعة أعوام ابتداء من يوم حيازتهم اياها

وتقع الحيازة في التاريخ الذي تعينه الادارة ولا يمكن أن توخر الحيازة بسبب المنتفع لانه يوءى ذلك الى فسخ العقدة

ومؤسسات الري من ترميم وتجفيف وبصفة عامة كل ما هو تابع للاملاك المخزنية العمومية اذ يتعين على صاحب الارض ان يطلب من وزارة الاشغال العمومية تعيين مساحتها وفقا للنصوص والضوابط الجارى بها العمل

(2) الاضرحة والقبب والمقابر الاسلامية اذا كانت موجودة في القطعة وكذا مضافتها والسبل المؤدية اليها والتي يجب ان تبقى حرة وان تحددها باتفاق مع ادارة الاحباس اثناء مسطرة التحفيظ العقارى

(3) ومقاطع الحجارة وماخذ الرمل

الفصل السابع والعشرون : ولا تأخذ الحكومة على عاتقها تزويد الملك بالماء العذب وتعيين الطرق والسبل والمسالك والطرق الاخرى العمومية المرسومة أو غير المرسومة في تصميم الملك المملك

أما الجسيرات اللازمة لربط الاراضي المبيعة بالمسالك المجاورة الموجودة الآن أو التي ستحدث مستقبلا ستنصب على نفقة المشتري

الفصل الثامن والعشرون : لا تكون الدولة مسؤولة بأى وجه من الوجوه عما يحدث من الافاة من اى نوع كانت سببها وجود أسلحة أو أعتدة انفجارية في أرضه أو انفجار هذه الأسلحة

كما لا يجوز ان تسأل الدولة الشريفة عن الحوادث التي يسببها ظهور الملح على وجه الارض من جراء استعمال اساليب فلاحية سيئة والسلام

وحرر بالرباط في 13 شتنبر سنة 1956

وزير الدولة المكلف
 بوزارة الداخلية،
 ادريس المحمدي،
 وزير المالية،
 عبد القادر بن جلون،
 وزير الفلاحة والغابات
 بالنيابة،
 محمد الدويري.

قرار وزارى متعلق باحداث تجزئات فلاحية بتريفة (ناحية وجدة)

قرر وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والغابات ما يلي :
 بمقتضى الفصل الثالث من الظهير الشريف الصادر يوم 19 محرم 1376 الموافق لـ 27 غشت 1956 بشأن القطع الفلاحية الواقعة داخل الدائرة السقوية بسهل تريفة

الفصل الاول : ان القسم من الملك المدعو بوغربية الجارى على ملك الدولة والمرسومة حدوده في التصميم التجزئى المضاف الى اصل هذا القرار سيجزأ طبق الكيفية المبينة بعده

الفصل الثانى : ان القطع التي تولف هذه التجزئة تكترى في بادىء الامر ثم تباع ان اقتضى الحال

مسطرة منح القطع

الفصل الثالث : يمكن للطالبيين ان يشاركوا في اخذ قطع التجزئة على ان تتوفر فيهم الشروط الاتية :

(أ) أن يكونوا من الجنسية المغربية

الاستثمار

الفصل الثامن : يتحمل صاحب القطعة طيلة مدة الكراء الواجبات والالتزامات التالية أن يقيم بنفسه في القطعة الممنوحة له خلال أجل قدره ستة أشهر ابتداء من يوم حيازته اياها وأن يفي بشروط الإقامة المنصوص عليها في الفصل الثالث

أن يستغل بنفسه القطعة بدون أن يبرم أية شركة مع الغير وأن يقوم بحراستها كافة في أجل قدره ثلاث سنوات وأن يكون في القطعة في كل آن العدد الكافي من المواشى المعدة لاستغلالها في احسن حال وذلك نظرا لمقتضيات الفقرة الاخيرة ويختص كذلك وزير الفلاحة والغابات بحق السهر على تحقيق الإصلاحات العقارية واعطاء التعليمات الخاصة بالاساليب الفلاحية التي يراها لازمة للمحافظة على الارض واستثمار القطع كل الاستثمار

ويجب على المنتفع أن يتحمل جميع ما تتطلبه تلك التعليمات التي يتقاضى من أجلها تعويضا عادلا يحدد باعتبار الفوائد الاضافية التي عسى أن ينالها من جراء ذلك

ويمكن أن تقع من قبل الإصلاحات التي تقوم بها الدولة زيادة في ثمن البيع المشار اليه في الفصل الثاني عشر الاتي بعده

في اداء الكراء

الفصل التاسع : تحدد حسبما يلي بصفة موحدة وجببة كل هكتار من مساحة القطع المبينة في التصميم المضاف الى اصل هذا القرار . قنطار واحد من القمح الطرى عن السنة الاولى وقنطار ونصف قنطار من القمح الطرى عن السنة الثانية وقنطاران من القمح الطرى عن السنة الثالثة

ويزداد على القدر عن كل سنة من السنوات الموالية الى غاية السنة التاسعة بربع قنطار من القمح الطرى (هكذا 0,25)

وتحسب وجببة الكراء السنوية حسب النقود الجارية باعتبار سعر القمح الطرى في الاسواق المغربية المحدد للسنة الحال فيها اداء الكراء يعنى الثمن الاساسى الذى يشتري به القمح الطرى من المنتجين له وذلك كيفما كان التاريخ الذى عين فيه هذا السعر بصفة نهائية واذا لم تقم الدولة بتسعير ثمن القمح وقررت حرية الاسعار وطبقت تلك الحرية على القمح الطرى فان الثمن الذى يجب تعيينه فى حساب وجببة الكراء هو الثمن المعمول به يوم حلول الكراء السنوى فى بورصة التجارة بالدار البيضاء

الفصل العاشر : يمكن للكراء ان يحول بيعا بعد مضى ثلاثة اعوام على الاقل من مدة الكراء متى قدم المكترى طلبه بذلك غير أنه يشترط ان يكون قد قام بجميع الالتزامات المتعلقة باحياء قطعته والمنصوص عليها فى الفصل الثامن وان يكون فى استطاعته ان يوءدى سنويا وبصفة عادية ثمن القطعة المتخلى له عنها سواء كان من غلتها او من مداخليه الخاصة ولا يمكن ان يقع البيع الا اذا قررت لجنة يرأسها رئيس قسم الفلاحة وتربية المواشى ومركبة من رئيس قسم تجديد الاساليب الفلاحية والتربية الاساسية ورئيس مصلحة القرض ورئيس مصلحة الاملاك المخزنية وذلك بعد استشارة لجنة المعاينة المنصوص عليها فى الفصل السابع عشر

وان الشخص الذى حولت له عقدة الكراء بيعا يكت ملزما بالشروط المتعلقة باحياء القطعة والمنصوص عليها فى المقطع الاول من الفصل الثامن وذلك الى أن يقع تسليم هذه القطعة نهائيا له أو لدوى حقوقه

الفصل الحادى عشر : تقيّد بالسجلات العقارية وبطلب من مصالح الاملاك المخزنية الحقوق المخولة للشخص المتخلى له عن القطعة وذلك فى اسمه وعلى نفقته .

ويتحمل المشتري كذلك صوائر التمبر والتسجيل التي يمكنه ان يوءديها وفق الشروط المنصوص عليها فى الظهير الشريف الموعر بـ 26 يبرابر 1930 والمغير بالظهير الموعر فى 21 يبرابر 1941

فى اداء ثمن البيع

الفصل الثانى عشر : يحدد ثمن بيع القطع على التساوى بينها فى قيمة عشرين قنطارا من القمح الطرى عن كل هكتار ويحسب ثمن البيع حسب النقود الجارية باعتبار سعر القمح الطرى فى الاسواق المغربية المحدد للسنة الحال فيها للاداء (يعنى الثمن الاساسى الذى يشتري به القمح الطرى من المنتجين له) وذلك كيفما كان التاريخ الذى عين فيه هذا السعر بصفة نهائية واذا لم تقم الدولة بتسعير ثمن القمح وقررت حرية الاسعار وطبقت تلك الحرية على القمح الطرى فان الثمن الذى يجب تعيينه فى حساب ثمن التخلي هو الثمن المعمول به يوم حلول الاداء السنوى فى بورصة التجارة بالدار البيضاء ويوءدى هذا الثمن لصندوق القابض اقساطا فى مدة عشرين سنة متوالية يحل كل منها فى فاتح شتنبر ويوءدى القسط الاول منها فى فاتح شتنبر الموالى لتاريخ التخلي .

ان المبالغ التي حل اجلها ولم يقع اداؤها تزداد عليها فوائد تحسب على اساس سبعة فى المائة من يوم حلول الاجل الى يوم الدفع ويجوز للمشتريين أن يؤدوا ما بذمتهم قبل حلول الاجل

الفصل الثالث عشر : يبقى العقار المتخلى عنه مرهونا بصفة خاصة فى ثمنه الى أن يتم اداؤه .

ولايسوغ لرب القطعة ولا لدوى حقوقه ان يرهنوها الا بأذن من مصلحة الاملاك المخزنية

فى القرض

الفصل الرابع عشر : يمكن لرب القطعة ان يقترض من منظمات السلف مبالغ مالية لامتد قصير او متوسط ليقوم باستغلال القطعة الاعتيادى وحاجياتها ولا يجوز للمشتري ان يقترض اى مال الا بأذن الادارة والا فيفسخ عقد الكراء .

ويجوز للدولة بعد تحويلها الكراء بيعا ان تتنازل عن اسبقيتها فى الرهن ليتهاج للمكترين ان يقترضوا أموالا مضمونة برهن للقيام بتعمير قطعهم

فى اعادة البيع او الاكراء من المشتري

الفصل الخامس عشر : يمنع صاحب القطعة أو ذوو حقوقه من تفويتها اختياريا أو كرائها كلها أو بعضها الى غاية يوم يضمن البراء فى رسمه والا فتفسخ المعاملة الواقعة فى ذلك كما يفسخ البيع الذى عقده له الدولة

الفصل التاسع عشر : فبعد صدور البيع ان لم يؤد صاحب القطعة بالتزم به من دين الرهن لغرمائه فتضيع حقوقه طبق الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف المؤرخ في 18 مايو 1932 المغير بالظهير الشريف المؤرخ في 20 مايو 1933 على ان تحتفظ الدولة بحق استرجاع الارض المنصوص عليه في الفصل السابع من الظهير المذكور

وكذلك في حالة عدم تنفيذ شرط من شروط هذا القرار بما في ذلك دفع الاقساط عند حلول الاجال

ومما يجب ذكره انه بالحياض الصريح عن مقتضيات الفقرة الاخيرة من الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه والصادر في 18 مايو 1932 ان المبلغ الزائد على الثمن بعد توزيع الدراهم المحصلة يفرق على الكيفية الآتية :

ثلثة لصاحب الارض المسقط حقه والثلاثان الاخران للدولة غير ان العقوبات المذكورة اعلاه لا تطبق الا بعد ماتطالب الادارة المعنية بالامر باحضار جميع البيانات التي يراها صالحة وذلك في ظرف ثلاثين يوما ولم تكن الادارة اعارتها أي اعتبار

الفصل العشرون : واذا صرح المعنى بالامر عند وضع ملفه بخلاف الحقيقة ولم يتبين ذلك الا بعد اقطاعه الارض فان الكراء أو البيع يصير باطلا

وفي هذه الحالة تسترجع الدولة قطعها وتدفع له :

أولا - المبالغ التي أداها

ثانيا - المصاريف التي صيرها من أجل اصلاح تلك القطعة وذلك بعد نضوض وجبية الكراء السنوية المنصوص عليها في الفصل التاسع المشار اليه اعلاه. واذا كانت تلك القطعة مرهونة في دين غير دين الدولة فيسقط حقه فيها وتسترجعها الدولة او تبيعها طبقا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 12 محرم 1351 (18 مايو 1932) والمغير بالظهير الشريف المؤرخ بـ 4 صفر 1352 (29 مايو 1933)

غير انه نظرا لنوع الحطينة التي ارتكبتها والمسببة للعقوبة فانه يتعين توزيع المبالغ على الكيفية الآتية وذلك حياذا عن مقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه والصادر في 12 محرم 1351 (18 مايو 1932) :

أولا - صوائر التوزيع وعند الاقتضاء الصوائر التي يتطلبها سير المسطرة اسقاط الحق ومسطرة بيع القطعة

ثانيا - الديون المقيدة التي تنازلت الدولة عن اسبقيتها فيها. فان الديون المقيدة باسم صندوق السلفات العقارية بالمغرب يودعها كاتب ضبط المحكمة المكلف بتوزيع الدراهم بما فيها من رأس مال وفائدة، وذلك خلال الثمانية أيام المتوالية لقبض الجال أو بعد رفع الصندوق المذكور عن الرهن ان وقعت المراضاة على حيازتها من جديد.

ثالثا - المبالغ الحالة التي هي للدولة مع الفوائد المترتبة عنها منذ انتزاع القطعة من يد صاحبها

رابعا - المبالغ التي لا زالت لم يحل أجلها

خامسا - الديون المقيدة التي لم تتخل الدولة كمرتهنة عن اسبقيتها فيها

الابراء

الفصل السادس عشر : تسلم الادارة للمشتري الابراء وترفع اليد عن جميع الرهون والتحفظات المقيدة لفائدتها في الكناش العقارى بعد أداء جميع الثمن وتنفيذ جميع الشروط والالتزامات الخاصة بالبيع غير انه لا يسلم الابراء لصاحب القطعة الا بعد مضي عشر سنين مرت على البيع ولو كان قد أدى الثمن قبل حلوله

مشاهدة التعمير

الفصل السابع عشر : لجميع أعوان الادارة في كل وقت وآن، حق الدخول والتجول في العقار لمعاينة تنفيذ الشروط والتحملات المقررة في العقدة

ويباشر في أي وقت تراه الادارة مناسبا للبحث لمعاينة تنفيذ شروط الاقامة والاحياء المبينة في كراس التحملات هذا

ويجرى البحث المشار اليه على يد لجنة تتألف من الاعضاء الآتية ذكرهم :

قائد الدائرة

ورئيس الدائرة الفلاحية

ورئيس دائرة الاملاك المخزنية

وممثل واحد للفلاحين

وتستعين اللجنة بالمهندس رئيس الهندسة البدوية في حالة انجاز الاصلاحات العقارية وتدون مقررات اللجنة المشار اليها في تقرير يبلغ الى صاحب القطعة ليتمكن له ان اقتضى الحال تقديم ملاحظاته وتنظر في هذه الملاحظات وتبت فيها بدون تعقيب لجنة مركبة من ممثل لوزارة الفلاحة والغابات وممثل لوزارة الداخلية وممثل لوزارة المالية

في العقوبات

الفصل الثامن عشر : اذا تأخر صاحب القطعة او ذوو حقوقه عن أداء وجبية الكراء في الاجال المحددة أو عجزوا عن تنفيذ شرط من شروط هذا القرار فان الادارة يجوز لها ان تطالبهم خلال مدة الكراء بتنفيذ العقدة أو ان تقوم بفسخها ويزرع الاعلام بالفسخ الذي يختص باصداره وزير المالية بعد استشارة وزير الفلاحة والغابات الى الشخص المعنى بالامر في مجرد كتاب مضمون الوصول يوم 31 مايو الذي هو آخر أجل

غير انه لا يمكن فسخ العقدة الا بعد اصدار الامر لصاحب القطعة باعطاء الادارة البيانات التي يراها مفيدة له

واذا كان محل سكنه الحقيقي غير معروف حتى يتعذر تبليغ الاعلام فيشهد بذلك قائد الدائرة ويجوز اذ ذاك للادارة ان تتابع الفسخ المذكور بناء على الشهادة المذكورة ولا يمكن لصاحب القطعة ان يطالب بغرامات أو تعويضات اثر فسخ العقدة الا في حالة التحسينات التي اتى بها في الارض وذلك الى غاية المصاريف المصيرة على القطعة وتقدر هذه المصاريف على يد لجنة محتوية على ممثل مصلحة الاملاك المخزنية ورئيس دائرة الفلاحة وممثل مصلحة الهندسة البدوية على ان هذا التقرير لايجوز فيه أي تعقيب اذ من المقرر ان اللجنة المذكورة تبت فيه باغلبية الاصوات.

3) ومقاطع الحجارة وماخذ الرمل

الفصل السابع والعشرون : ولا تأخذ الحكومة على عاتقها تزويد الملك بالماء العذب وتعبيد الطرق والسبل والمسالك والطرق الأخرى العمومية المرسومة أو غير المرسومة في تصميم الملك المباع أما الجسيرات اللازمة لربط الأراضي المبيعة بالمسالك المجاورة الموجودة الآن أو التي ستحدث مستقبلا ستنصب على نفقة المشتري

الفصل الثامن والعشرون : لا تكون الدولة مسؤولة بأى وجه من الوجوه عما يحدث من الأفة من أى نوع كان سببه وجود أسلحة أو أعددة انفجارية فى أرضه أو انفجار هذه الأسلحة كما لا يجوز أن تسأل الدولة الشريفة عن الحوادث التى يسببها ظهور الملح على وجه الأرض من جراء استعمال أساليب فلاحية سيئة والسلام.

وحرر بالرباط فى 13 شتنبر سنة 1956

وزير الفلاحة والغابات ، وزير الداخلية ، وزير المالية ،
بالتبابة ،
محمد الدويرى ، ادريس المحمدى ، عبد القادر بن جلون.

الحمد لله وحده

قرار من رئيس مجلس الوزراء يتم بموجبه جدول الوظائف التى يمكن أن يعين فيها المرشحين المغاربة حسب ما لديهم من الشهادات

قرر رئيس مجلس الوزراء ما ياتى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 28 جمادى الأولى 1367 الموافق لـ 8 مايو 1948 المتعلق بتعيين المرشحين المغاربة فى بعض الوظائف بالادارات العمومية حسب ما لديهم من شهادات وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 11 جمادى الأولى 1372 الموافق لـ 27 يناير 1953 الذى يزيد فى مدة تطبيق الظهير الشريف المذكور والمودرخ فى 28 جمادى الثانية 1367 الموافق لـ 8 مايو 1948 وبافتراح الكاتب العام للحكومة بعد استشارة وزير المالية

فصل فريد

تضاف الوظائف الاتى بيانها الى الجدول المحتوى على الوظائف الادارية العمومية التى يمكن للمرشحين المغاربة ان يعينوا فيها نظرا لما لديهم من الشهادات طبق الشروط المقررة فى الظهير الشريف المشار اليه أعلاه والصادر فى 28 جمادى الثانية 1367 الموافق لـ 8 مايو 1948

الوظائف	الادارات
كتاب الادارات مفتش مساعد متمرن لدى الادارات المركزية	الادارات المركزية وزارة المالية

والسلام، وحرر بالرباط فى 13 يوليوز سنة 1956

امضاء كاهية رئيس مجلس الوزراء

الزغارى

سادسا - الاصلاحات اللازمة التى قام بها صاحب الارض من ماله الخاص والتى قدرت بموجب تقويم ادارى فى غياب صاحب الارض ، (أنظر المقطع 5 الفصل 18 أعلاه) ما قد يفضل عن الثمن الذى حصل عليه فى السمسرة يرجع للدولة ، ووزير المالية هو الذى يقرر فسخ الأقطاع ويخبر المعنى بالامر بذلك بواسطة رسالة مضمونة الموصول

وفاة صاحب الارض

الفصل الواحد والعشرون : واذا توفى مشتري القطعة قبل استسلامه رسمها النهائي يكون على ورثته أن يقوموا مقامه فى كل ما له وعليه فى هاته القطعة لكن لا يتوفر شرط الإقامة الا فى واحد منهم فقط بعد الاتفاق مع الادارة على ذلك

الضرائب والاداءات

الفصل الثانى والعشرون : يتحمل المشتري جميع الضرائب الجارى بها العجل الان المترتبة على العقار وما عسى أن يترتب عليه منها فيما بعد

الفصل الثالث والعشرون : فان المشتري يعد ساكنا فى الارض المقطعة من حيث أداء الضرائب المذكورة

شروط مختلفة

الفصل الرابع والعشرون : فى مساحة القطعة - يعتبر صاحب القطعة مطالعا عليها وعلى مساحتها وحدودها فبأخذها على حالتها كما هى وحسبما هى مرسومة فى التصميم بدون أن يطالب الدولة بأى تعويض أو حق ولاى سبب من الاسباب اذ أن المساحة المبينة فى القرار الوزارى المشار اليه فى الفصل الخامس انما أعطيت على وجه التقريب حيث أن المساحة الحقيقية لا يقع تحديدها بتدقيق الا عند وضع الرسم العقارى للقطعة غير انه اذا اختلفت المساحة المبينة فى الرسم العقارى عن المساحة المضمنة فى قرار التوزيع بنسبة تفوق 5 % يمكن للدولة أو للمشتري أن يطالب بتعويض الفرق

الفصل الخامس والعشرون : ويتمتع المشتري بما فى القطعة من حقوق كما يتحمل ما فيها من حرمان باستثناء الحق فى المطالبة بالأولى والامتناع من الأخرى ملتزما بما عسى أن ينتج عن ذلك من عهدة ومسؤولية ويلزم عليه بالخاص أن يترك الطرق والمسالك الكائنة بالأرض المبيعة مفتوحة دائما وأبدا للمرور

الفصل السادس والعشرون : يمنع منعاً باتاً كراء أو بيع المحلات الآتى بيانها :

1) مجازى المياه كيف ما كانت وكذا الاراضى الواقعة فى جوانبها والمنابع على اختلاف أنواعها والمحلات الموجودة فيها المياه المعدة للعموم والطرق والمسالك والممرات العمومية والسكك الحديدية ومؤسسات الرى من ترميم وتجفيف وبصفة عامة كل ما هو تابع للملاك المخزنية العمومية اذ يتعين على صاحب الاراضى أن يطلب من وزارة الاشغال العمومية تعيين مساحتها وفقاً للنصوص والضوابط الجارى بها العمل.

2) الاضرحرة والقبب والمقابر الاسلامية اذا كانت موجودة فى القطعة وكذا مضافاتها والسبل المؤدية اليها والتى يجب أن تبقى حرة وأن تحدها باتفاق مع ادارة الاحباس أثناء مسطرة التحفيظ العقارى

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.56.036
بشأن تنظيم مصالح وزارة الصحة

قرر رئيس مجلس الوزراء ما يلي :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في فاتح رمضان 1344 الموافق لـ 15 مارس 1926 بشأن تحويل مصلحة الصحة وحفظ الصحة العمومية الى مديرية وكذا النصوص الصادرة بتغييره وتميمه وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 22 ربيع الثاني 1375 الموافق لـ 7 دجنبر 1955 بشأن تأسيس الحكومة وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 24 جمادى الاولى 1375 الموافق لـ 6 يناير 1956 بشأن سلطات رئيس مجلس الوزراء وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 14 جمادى الثانية 1375 الموافق لـ 28 يناير 1956 بشأن تعيين الكاتب العام لوزارة الصحة

الفصل الاول

تتضمن وزارة الصحة على ما ياتي بيانه زيادة على مصالح الديوان والتفتيش :

كتابة عامة،

مصلحة ادارية،

قسم الصحة،

قسم الوقاية من الامراض الذى يضم جزء منه قسما للوقاية الاجتماعية وقسما آخر للوقاية الطبية

مصلحة الصيدلية،

مصلحة الاسعاف،

ثم ان المنظمات الحالية وهي مجلس الصحة ومراقبة الصحة بالتنسيق ومعهد حفظ الصحة والصيدلية المركزية تخلق كل واحدة منها على حدها بالكتابة العامة وقسم الصحة ويقسم الوقاية الطبية وبمصلحة الصيدلية

الفصل الثانى

سيصدر قرار لوزير الصحة تعين بموجبه بايضاح وتدقيق اختصاصات الاقسام والمصالح المذكورة والسلام

وحرر بالرباط فى 23 ذى الحجة 1375 الموافق لفاتح غشت 1956
الامضاء : البكاى

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.56.266

بشأن رفع القرارات التى تقضى بسحب اذن احداث الجرائد واصدارها

ان رئيس مجلس الوزراء :

بناء على الظهير المؤرخ بفاتح جمادى الثانية عام 1332 الموافق 27 ابريل سنة 1914 المتعلق بتنظيم الصحافة

الحمد لله وحده

قرار وزير المالية فى تميم القرار الصادر يوم 4 نونبر 1955 لمدير المالية بشأن تعيين كفيات تطبيق الظهير الشريف المؤرخ فى 3 شتنبر 1955 المحدث به صندوق لضمان الاضرار اللاحقة بالاموال بسبب الاخلال بالنظام العام

قرر وزير المالية ما ياتي :

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 15 محرم 1375 الموافق لـ 3 شتنبر 1955 الصادر باحداث صندوق لضمان الاضرار اللاحقة بالاموال بسبب الاخلال بالنظام العام

وبناء على القرار الصادر يوم 4 نونبر 1955 من مدير المالية

ونظرا للمنشور رقم 209/56 الصادر من ر، ي، م، (فى اجتماع شركات التأمين من الحريق) العاملة فى المغرب معلنة فيه ان اخطار الفتن والحركات الشعبية تزول ضمانتها ابتداء من 15 يوليوز 1956 فيما يتعلق بكل تأمين من التأمينات الجديدة وابدال التأمينات بغيرها وتجديدها بحيث يجب فسخ الضمانات الجارية على الاكثر عند حلول اجل العقود وكذا عند كل تصريح بخطر

ونظرا للمنشور رقم 95 الذى اصدره وزير المالية بتاريخ 13 يوليوز 1956 آمرا فيه شركات التأمين المقبولة كل واحدة باسمها الى تبين موقفها فى شأن ضمان الاخطار والفتن والحركات الشعبية وضاربا لها اجلا لذلك غايته فى 20 يوليوز 1956

ونظرا للاجوبة الواردة قبل 20 يوليوز 1956

ونظرا للفصل السابع من الظهير الشريف المؤرخ فى 13 محرم عام 1375 الموافق لـ 3 شتنبر 1955 المتعلق بكفيات تطبيق صندوق الضمان وكذا كيفية وساطته وتسييره

الفصل الاول

لا تقبل فى الانتفاع من حق المساهمة فى صندوق الضمان وحق توسطه الا الامتعة التى وقع بشأنها التأمين لدى المقاولات المرضية والقابلة تضمين اخطار الفتن والحركات الشعبية وذلك بموجب الرسالة التى وجهتها لوزير المالية بتاريخ 20 يوليوز سنة 1956

الفصل الثانى

لا تجوز المقاولات المرضية التى لم تكن قد عبرت قبل 20 يوليوز سنة 1956 عن موافقتها على تأمين الاخطار والفتن والحركات الشعبية ان تطبق صندوق الضمان على الامتعة المؤمنة لها وان تنفعها به الا بعد مطلب الاذن الخاص من وزير المالية والسلام

وحرر بالرباط فى 20 غشت 1956

الامضاء : عبد القادر بن جلون

الفصل الاول - ان المقطع الاول من الفصل السادس من القرار الوزيري الصادر في 10 رمضان 1367 الموافق لـ 26 يونيو 1950 بشأن تنظيم مصلحة البرق وتحديد الاداءات الاصلية والاضافية للمراسلات البرقية يغير وفقا لما يلي :

1 - البرقيات العادية المنقولة على طريق الراديو

2 - اداء برى (بالفرنك الذهبي الدولي)

(أ) برقيات متبادلة بين السفن القائمة بمواصلات منتظمة بين فرنسا من جهة والمغرب والقطر الجزائري وتونس وكورسيكا من جهة أخرى

خمسة عشر سنتيما هكذا 0,15

(ب) برقيات متبادلة مع المراكب غين السفن المنصوص عليها في المقطع (أ) أعلاه

أربعون سنتيما هكذا 0,40

(ج) برقيات متبادلة مع السفن التابعة للبحرية العسكرية الفرنسية

عشرون سنتيما هكذا 0,20

(د) برقيات متبادلة مع الطائرات

أربعون سنتيما هكذا 0,40

الفصل الثاني - يغير طبقا لما يلي المقطع الثاني والعشرون من القرار الوزيري المشار اليه أعلاه والصادر في 10 رمضان 1350 الموافق لـ 26 يونيو 1950

22 - الصور المنقولة على طريق البرق

(أ) صور برقية متبادلة بطريق السلك في النظام الداخلي المغربي (الباقى لا تغيير فيه)

(ب) صور برقية متبادلة بطريق سلك في الاتصالات بين المغرب والقطر الجزائري

1 - صور برقية متبادلة بين محطتين خصوصيتين :

أداء معادل لاداء مكالمة تليفونية بين المغرب والقطر الجزائري عن المدة المعينة لاستخلاص الواجب

2 - صور برقية متبادلة بين محطة عمومية ومحطة خصوصية

1 - أداء معادل لاداء مكالمة تليفونية بين المغرب والقطر الجزائري عن مدة معينة لاستخلاص الواجب

(ب) أداء اضافي خاص يستخلص من المخصصة به الصور ويعادل 48 مرة أداء مكالمة تليفونية محلية

(ج) صور برقية متبادلة بلا سلك في الاتصالات بين المغرب وفرنسا

(الباقى لا تغيير فيه)

وبناء على الظهير المؤرخ بسادس ربيع الاول عام 1364 الموافق 19 فبراير سنة 1945 المتمم لظهير فاتح جمادى الثانية عام 1332 الموافق 27 ابريل 1914
قرر ما ياتي :

الفصل الاول - ترفع القرارات التي تقضى بسحب اذن احداث واصداز الجرائد والمجلات الآتية :

هذه مراكش منعت في 26/7/49

الصباح منعت في 2/5/51

النقد الذاتي منعت في 24/4/52

لافيريتي سورلوماروك .. منعت في 21/7/53

جوستيس بوزلوماروك .. منعت في 29/2/53

الاسبوع منعت في 8/10/53

الفصل الثاني - وعليه يمكن للمنشورات المذكورة أعلاه أن تدخل الى المغرب وأن تعرض للبيع بكل حرية

وحرر بالرباط في 19 محرم 1376 الموافق 27 غشت سنة 1956
الامضاء : البكاي

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.56.268

بتغيير القرار الوزيري الصادر في 10 رمضان 1367 الموافق لـ 26 يونيو 1950 بشأن تنظيم مصلحة البرق وتحديد الاداءات الاصلية والاضافية للمراسلات البرقية

قرر رئيس مجلس الوزار ما يلي :

بناء على الاتفاقية الفرنسية المغربية المبرمة في فاتح اكتوبر 1913 والمضادق عليها بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 ربيع الاول 1332 الموافق لـ 22 يراير 1914

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 27 ربيع الثاني 1343 الموافق لـ 25 نونبر 1924 بشأن الامتياز الممنوح للدولة في شان البرق والتليفون السلكي أو اللاسلكي

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 22 ربيع الثاني 1375 الموافق لـ 7 دجنبر 1955 بشأن تأسيس الحكومة المغربية

وبناء على القرار الوزيري الصادر يوم 10 رمضان 1367 الموافق لـ 26 يونيو 1950 بشأن تنظيم مصلحة البرق وتحديد الاداءات الاصلية والاضافية للمراسلات البرقية وكذا النصوص الصادرة بتغييره وتتميمه

وبناء على القرار الوزيري المؤرخ بـ 23 يوليوز 1955 الصادر من الوالي العام على القطر الجزائري باحداث مصلحة نقل الصور بطريق البرق في الاتصالات بين القطر الجزائري من جهة وفرنسا وتونس والمغرب من جهة أخرى

وباقترح وزير البريد والبرق والتليفون بعد استشارة وزير المالية

الفصل الرابع

يدفع نصف ما يتحصل من بيع التنابر المذكورة الى صندوق الخازن العام للمغرب بشرط ان يدفع هذا الاخير مبلغ النصف المذكور الى الرابطة المغربية للتهذيب الاساسي ومحاربة الامية والسلام

وحرر بالرباط في 21 محرم الحرام عام 1376 الموافق 29 غشت سنة 1956

الامضاء : البكاي

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.56.312

يوذن بموجه لبلدية وجدة في أن تتخلى بالمراضاة للشركة العقارية الفرنسية المغربية عن قطعة من ملكها الخاص

قرر رئيس مجلس الوزراء ما يأتي :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 15 جمادى الثانية 1335 الموافق لـ 8 ابريل 1917 بشأن النظام البلدي وكذا الظواهر الشريفية الصادرة بتغييره وتتميمه

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 الموافق لـ 19 اكتوبر 1921 بشأن الملك البلدي وكذا الظواهر الشريفية الصادرة بتتميمه وتغييره ولا سيما الظهير الشريف الصادر في 7 ربيع الثاني 1373 الموافق لـ 14 دجنبر 1953

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 الموافق لمتى دجنبر 1921 بشأن تعيين كيفية تدبير شؤون الملك البلدي وكذا القرارات الوزيرية الصادرة بتغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثامن من القرار الوزيري الصادر في 9 ربيع الثاني 1373 الموافق لـ 16 دجنبر 1953

ونظرا الى الراي الذي ابدته اللجنة البلدية لمدينة وجدة أثناء جلستها المعقودة يوم فاتح دجنبر 1953

وباقتراح وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية

الفصل الاول

يوذن لبلدية وجدة في أن تتخلى بالمراضاة للشركة العقارية المغربية الفرنسية عن قطعة ارض داخلية في حيز الملك البلدي الخاص وكائنة بالحى المدعو « عرصة سان جان » وبالفة مساحتها اربعة آلاف وثمانمائة واثنتين وستين مترا مربعا (هكذا 4.862) ويفصل الجزء الاول منها عن الملك الحامل رسمه العقارى رقم 6989 والجزء الاخر عن الملك الحامل مطلب تحفيظه رقم 12237 وقد رسمت تلك القطعة بلون وردي في التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم

الفصل الثاني

يقع بيع هاته القطعة بثمن قدره الف ومائة فرنك للمتر المربع (هكذا 1.100) أى بثمن اجفالى قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وثمانية واربعون الفا ومائتا فرنك (هكذا 5.348.200)

المفصل الثالث - ان القسم الاول من الفصل التاسع المكرر مرتين من القرار الوزيري الصادر في 10 رمضان 1367 الموافق لـ 26 يونيو 1950 الخاص بتنظيم شبكة المشتركين « الشبكة العامة » يتم حسبما يلي :

الفصل التاسع المكرر مرتين - القسم الاول
تنظيم شبكة المشتركين « الشبكة العامة »
ان الشبكة العامة لارسال البرقيات بواسطة الالة الكاتبة تلك الشبكة المعروفة « بالشبكة العامة تليكس » تسمح بمبادلة مواصلات مباشرة بواسطة آلة للطبع

1 - بين المشتركين المرتبطين بشبكة « تليكس »
2 - بين المشتركين ومكاتب وزارة البريد والبرق والتليفون الملحقة بشبكة « تليكس »
ولا يجوز لمشارك في مصلحة « تليكس » أن يستعمل آلة اشتراك لنقل برقيات أو مواصلات تليكس بطلب من الغير أو لحسابه بدون اذن خاص من وزير البريد والبرق والتليفون، وعند عدم مراعاة هذا المقتضى يمكن أن يوقف اشتراكه في كل آن ولو قبل انتهاء الامد الادنى المقرر في الامتياز
وتتكون شبكة « تليكس العامة » من شبكات محلية بجانب الشبكة الداخلية كما هو مبين ذلك بعد (الباقى لا تغيير فيه)

الفصل الرابع - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى يجرى العمل به ابتداء من يوم نشره في الجريدة الرسمية الى وزير البريد والبرق والتليفون ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه والسلام
وحرر بالرباط في 19 محرم الحرام 1376 الموافق لـ 27 غشت سنة 1956

الامضاء : البكاي

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.56.530

بشأن احداث بعض التنابر البريدية

قرر رئيس مجلس الوزراء ما يلي :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 20 ذى الحجة 1374 الموافق 9 غشت 1955 بشأن عقود موءتمر بروكسيل البريدى العالمى الموقع عليها بهذه المدينة يوم 11 يوليوز 1952

الفصل الاول

يرخص في احداث خمسة تنابر بريدية ذات قيمة 10 فرنكات و 15 فرنكا و 20 فرنكا و 30 فرنكا و 50 فرنكا

الفصل الثاني

يحتوى اصدار تلك التنابر على 100.000 سلسلة لا تتجزأ من التنابر الخمسة المبينة اعلاه ويبلغ ثمن كل سلسلة منها 125 فرنكا

الفصل الثالث

تصح تلك التنابر لتوجيه المراسلات داخل النظام الداخلى وكذا فى العلائق الدولية

1925 المتعلق بتطبيق الظهير الشريف المشار اليه اعلاه والمؤرخ في II محرم 1344 الموافق لفتح غشت 1925 وكذا القرارات الوزارية المغيرة والمتممة له

ونظرا لملف البحث الذي اجري بين 15 نونبر 1954 و3 مايو 1955 في دائرة احواز مكناس ونظرا لتقريرى اجتماعى لجنة البحث المؤرخ أولهما في 21 ابريل وثانيهما في ثاني مايو سنة 1955

وباقتراح وزير الاشغال العمومية بعد استشارة وزير الداخلية

الفصل الاول

يصادق على أعمال لجنة البحث المتعلقة بالاعتراف بحقوق الماء الموجودة في عين بوصلح وفقا لمقتضيات الفصل 9 من القرار الوزيري المشار اليه اعلاه والمؤرخ في II محرم 1344 الموافق لفتح غشت 1925 المتعلقة بنظام المياه

الفصل الثانى

ان حقوق الماء الموجودة في عين بوصلح الصغير والمبينة في الظهير المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 7 شعبان 1332 الموافق لفتح يوليوز 1914 تعين وفقا للجدول الاتى بيانه :

ملاحظات	حقوق الماء		بيان المنتفعين بالماء
	المجمل	لكل منتفع	
(I) هذه النسبة تمثل قدر الضياع في المنشآت الحالية، وهذا الضياع يتجمع بتثنييف سواقي السقي	9/36(I)	8/36	الملك العمومى
		4/36	ورثة عمر بن بوعزة ..
		4/36	الحاج او الشريف
		1/36	بناصر بن الحاج الهوارى
		2/36	ورثة علال بن اليزيد ..
	2/36	ورثة احمد بولارف	
	27/36	القيبياني بن بعبيسى بولارف	
	36/36	المجموع	

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير الاشغال العمومية والسلام

وحرر بالرباط في 13 محرم عام 1376 الموافق 21 غشت 1956

الإمضاء : البكاي

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.56.553

في المصادقة على عمليات لجنة البحث المتعلقة بالاعتراف بحقوق الماء في عين جنان واولاد النصيرى وعين تيفريت وعيون كوديحة وعين الكلوت (بدائرة احواز مكناس)

قرر رئيس مجلس الوزراء ما يلى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 24 جمادى الاولى 1375 الموافق 6 يناير 1956 بشأن السلطات المخولة لرئيس مجلس الوزراء

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى ولاية بلدية وجدة والسلام

وحرر بالرباط في 16 ذى القعدة 1375 الموافق لـ 25 يونيو 1956
الإمضاء : البكاي

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.56.421

يضم بموجبه عقار مخزنى بالرباط الى الملك العمومى

قرر رئيس مجلس الوزراء ما يلى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 الموافق لفتح يوليوز 1914 بشأن الملك العمومى وكذا الظهائر الشريفة المتممة والمغيرة له

وباقتراح وزير المالية بعد أخذ رأى وزير الاشغال العمومية

الفصل الاول

يضم الى الملك العمومى العقار المخزنى المدعو « سوق تيدرس » الحامل مطلب تحفيظه رقم 25814 ر والبالغة مساحته نحو هكتارين واربعة وعشرين ازا (هكذا 2.24) والمقيد تحت رقم 249 في كناش مساحة الاملاك المخزنية بزموور وقد رسم العقار المذكور بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزيرى المالية والاشغال العمومية كل واحد منهما فيما يخصه والسلام

وحرر بالرباط في 14 محرم 1376 الموافق لـ 22 غشت 1956

الإمضاء : البكاي

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.56.552

في المصادقة على أعمال لجنة فيما يخص الاعتراف بحقوق الماء في عين بوصلح الصغيرة (بدائرة احواز مكناس)

قرر رئيس مجلس الوزراء ما يلى :

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 24 جمادى الاولى 1375 الموافق لسادس يناير 1956 بشأن السلطات المخولة لرئيس مجلس الوزراء

وبمقتضى الظهير المؤرخ في 7 شعبان 1332 الموافق لفتح يوليوز 1914 المتعلقة بالملك العمومى والظهائر الشريفة والمغيرة له

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في II محرم 1344 الموافق لفتح غشت 1925 المتعلقة بنظام المياه والظهائر الشريفة المغيرة والمتممة له

وبناء على القرار الوزيري المؤرخ في II محرم 1344 الموافق لفتح غشت

ملاحظات	حقوق الماء في عين جنان وأولاد النصيري وعين تيفريت		تعيين المنتفعين
	المجمل	لكل منتفع	
(I) تمثل هذا القدر الكميات الضائعة من جراء تسرب الماء في المنشآت الحالية والتي يمكن استرجاعها بجعل سواقي الري غير قابلة للرشح.	1/5 (I)	2/5	الإملاك العمومية الجيلاني بن بنعيسى .. ورثة العربي بن الجيلاني
	4/3	2/5	
	5/5		المجموع
	حقوق الماء في عينون كوديحة		
(I) تمثل هذا القدر الكميات الضائعة من جراء تسرب الماء في المنشآت الحالية والتي يمكن استرجاعها بجعل سواقي الري غير قابلة للرشح.	9/45(I)	12/45	الإملاك العمومية ورثة عسو بن سعيد .. ورثة العربي بن الحاج الجيلاني
		16/45	عائشة بنت منصور ..
		4/45	عبد السلام بن قاسم .. النازي
	36/45	4/45	
	45/45		المجموع
	حقوق الماء في عين الكلوت		
(I) تمثل هذا القدر الكميات الضائعة من جراء تسرب الماء في المنشآت الحالية والتي يمكن استرجاعها بجعل سواقي الري غير قابلة للرشح.	1/4 (I)		الإملاك العمومية

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا القرار الى وزير الاشغال العمومية والسلام

وحرر بالرباط في 22 محرم 1376 الموافق 30 غشت 1956

الامضاء : البكاي

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 الموافق لفاتح يوليوز 1914 بشأن الاملاك العمومية وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره وتتميمه

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في II محرم 1344 الموافق لفاتح غشت 1925 بشأن سن نظام للمياه وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره وتتميمه

وبناء على القرار الوزيري الصادر في II محرم 1344 الموافق لفاتح غشت 1925 بشأن تطبيق الظهير الشريف الموما اليه اعلاه والصادر في II محرم 1344 الموافق لفاتح غشت 1925 بشأن نظام للمياه وكذا القرارات الوزارية الصادرة بتغييره وتتميمه

ونظرا الى ملف البحث الذي اجري بدائرة احواز مكناس فيما بين 6 دجنبر 1954 و22 مارس سنة 1955

وبعد الاطلاع على التقريرين اللذين حررتهما لجنة البحث بتاريخي II و22 مارس 1955

وباقتراح وزير الاشغال العمومية بعد استشارة وزير الداخلية

الفصل الاول

يصادق على عمليات لجنة البحث المتعلقة بالاعتراف بحقوق الماء الموجودة في عين جنان واولاد النصيري وعين تيفريت وعيون كوديحة وعين الكلوت طبقا لمقتضيات الفصل التاسع للقرار الوزيري المشار اليه اعلاه والصادر في II محرم 1344 الموافق لفاتح غشت 1925 بشأن نظام للمياه

الفصل الثاني

تعيين حسب الجدول الاتي حقوق الماء الموجودة في عين جنان واولاد النصيري وعين تيفريت وعيون كوديحة وعين الكلوت تلك الحقوق المبينة في الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 الموافق لفاتح يوليوز سنة 1914

الموافق لثالث ابريل 1951 والناسي على نزع الملكية للمصلحة العمومية واحتلال الاملاك موقتا

ونظرا لملف البحث الصادرين في 2 شتنبر و 7 نونبر 1955 وباقتراح من وزير المالية

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية تأسيس محطة لجذب المياه وقناة الماء وخزان الخاصة لتسرب الماء العذب بملحقة مستشفى ابن الرشيد والخاص بالامراض العقلية والعصبية تلك المؤسسات الكائنة بوادي الحصار

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.56.587

يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية تأسيس محطة المضخة وقناة الماء وخزان مخصصة لتسرب الماء العذب بملحقة مستشفى ابن الرشيد المحطة الكائنة بوادي الحصار وقبض على الملكية لاصحاب الاملاك الضرورية بهذا الغرض

قرر رئيس مجلس الوزراء ما يلي :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمدى الثانية 1370

والمحددة بخط وردى فى التصميم الملحق بأصل هذا
المرسوم

الفصل الثانى

تنزع بناء على ذلك ملكية الاراضى المبينة فى الجدول أسفله

رقم المرجع الى التصميم	اسم الملك ورقم الرسم العقارى ان أمكن ذلك	المساحة على وجه التقريب بالتر المربع، الواقع فى شان نزع الملكية	مجموع الحقوق على الشياخ الواقع فيها نزع الملكية ان أمكن ذلك	أسماء وعناوين الملاكين المظنون أنهم ارباب الملك
2	ملك بغير اسم وغير محفوظ	500		أحمد بن عبد السلام، دوار سى موسى، فخذة حوت التيرس، قبيلة مديونة
3	كذلك	600		موسى بن عبد السلام، دوار سى موسى
4	كذلك	3		مسعود بن الحاج عبد السلام، دوار سى موسى
5	« فدان لنسن » الرسم العقارى عدد II334 (جزء منه)	2.500	يحتفظ بتعيين المظوظ	(1) عائشة بنت سى الحاج أحمد (2) الشعيبة بنت سى الحاج أحمد (3) محمد المدعو الأشهب بن سى الحاج أحمد (4) الحالة بن سى الحاج أحمد (5) العناية بنت سى الحاج أحمد (6) دوار انكورد ومير وأشيل ماري هانرى (7) حمو بن الحاج العلوى المسعودى (8) بوشعيب بن حمو بن الحاج العلوى المسعودى (9) الشعيبة بنت عبد الله المسعودى الساكنون كلهم بدوار اولاد موسى فخذة حوت التيرس
6	ملك بغير اسم وغير محفوظ	165		محفوظ بن عبد القادر بدوار اولاد سى موسى
7	كذلك	400		الزوية بنت سى محمد بدوار اولاد سى مسعود
8	كذلك	1.050		محمد بن العايدى البيضاوى بدوار اولاد سى مسعود
9	كذلك	1.200		حمو بن الحاج والحاج بن العباس بدوار اولاد سى مسعود
10	« بلاد مسعود » الرسم العقارى عدد 38623 (جزء منه)	1.480		سى مسعود بن عبد السلام المديونى بدوار اولاد سى مسعود
11	« بلاد محمد الثانى » الرسم العقارى عدد 15011 (جزء منه)	480	148 جزءا من 960 جزءا 106 أجزاء من 960 جزءا 403 أجزاء من 960 جزءا 203 أجزاء من 960 جزءا	(1) فاطمة بنت محمد بن بوشعيب (2) محفوظ بن عبد القادر بن محفوظ (3) الشعيبة بنت عبد القادر بن محفوظ (4) آمنة بنت عبد القادر بن محفوظ. الساكنون كلهم بالدار البيضاء كيريان كرلوطى زقاق عدد II الدار رقم IO
12	« بلاد الحسين » المطلب عدد 24204 (جزء منه)	450	300 جزء من 528 جزءا 36 جزءا من 528 جزءا 36 جزءا من 528 جزءا 36 جزءا من 528 جزءا 18 جزءا من 528 جزءا 18 جزءا من 528 جزءا 18 جزءا من 528 جزءا 66 جزءا من 528 جزءا	(1) الحسن بن محمد بن الميلودى (2) لحسن بن محمد (3) مسعود بن محمد (4) بوشعيب بن محمد (5) الطاهرة بنت محمد (6) فاطمة بنت محمد (7) عائشة بنت محمد (8) محمد بن الميلودى الساكنون كلهم بدوار اولاد سى مسعود
				(1) سى أحمد بن الحاج مسعود (المتنازعون الاثنى ذكرهم ان كانوا) (2) السيد بن الحاج مسعود (3) الزمورى بن الحاج مسعود (4) بوشعيب بن بوغزة (5) حمو بن بوغزة
13	ملك بغير اسم وغير محفوظ	2.300	كذلك	ورثة السيد بن الحاج مسعود الساكنون كلهم بدوار اولاد سى مسعود
14	كذلك	780		بوشعيب ولد سى بوشعيب، دوار اولاد سى مسعود
15	كذلك	580		عباس بن الحاج، دوار اولاد سى مسعود
16	كذلك	650		محمد بن الحاج أحمد المدعو « الشيب »، دوار اولاد سى مسعود
17	كذلك	490		أحمد بن الحاج مسعود، دوار اولاد سى مسعود
18	كذلك	650		المقدم بن عبد الرحمن، دوار اولاد سى مسعود
19	« فدان العودة والكرار » الرسم العقارى عدد 20713 (جزء منه)	330	4 أجزاء من 64 جزءا 7 أجزاء من 64 جزءا 7 أجزاء من 64 جزءا 14 جزءا من 64 جزءا 2 جزآن من 64 جزءا 7 أجزاء من 64 جزءا 7 أجزاء من 64 جزءا 2 جزآن من 64 جزءا 14 جزءا من 64 جزءا	(1) عائشة بنت موسى (2) فاطمة بنت الهالة (3) عائشة بنت الهالة (4) محمد بن الهالة (5) الضاوية بنت أحمد (6) عبد الرحمن بن بوغزة (7) موسى بن بوغزة (8) فاطمة بنت بوغزة (9) الهالة بنت موسى الساكنون كلهم بدوار اولاد مسعود
20	« بلاد غراف » المطلب عدد 24537 ص (2ب)	50	حظوظ متعادلة	(1) سى عباس بن الحاج عباس (2) سى بوشعيب بن الحاج عباس، دوار المقدم عبد الرحمن بن بوغزة، فخذة اولاد سى مسعود، قبيلة مديونة المطالبون المبينة أسماءهم أسفله ان كانوا :
21	ملك بدون اسم وغير محفوظ	400		(1) عائشة بنت محمد بن عباس، دوار ملاد بل وتفود، فخذة اولاد مسعود (2) سى حمو بن الحاج، دوار اولاد سى مسعود (3) عائشة بنت بوشعيب الزبانية، دوار اولاد سى مسعود حمو بن الحاج بن بوغزة، دوار اولاد مسعود

رقم المرجع الى التصميم	اسم الملك ورقم الرسم العقاري ان أمكن ذلك	المساحة على وجه التقريب بالمتر المربع الواقع في شان نزاع الملكية	بمجموع الحقوق على الشياخ الواقع فيها نزاع الملكية ان أمكن ذلك	اسماء وعناوين الملاكين المظنون أنهم أرباب الملك
22	« أرض الفرج وكراكة » الرسم العقاري عدد 7794 ص (جزء منه)	10.500	تعيين الانصبة	(1) سي محمد بن الحاج احمد بن الحاج موسى (2) سي الطيب بن محمد (3) الشعيبة بنت عبد الله المسمودي (4) عائشة بنت سي الحاج احمد (5) الشعيبة بنت الحاج احمد (6) محمد بن سي الحاج احمد (7) الهالة بن سي الحاج احمد (8) السيدة رقية بنت سي الحاج احمد (9) الحاجة شامة بنت سي الحاج احمد (10) العناية بنت سي الحاج احمد (11) مباركة بنت غانم (12) محمد بن احمد بن احسين (13) حادة بنت محمد (14) حضرة بنت الضاوي (15) الحاجة بنت الهالة (16) موسى بن الهالة (17) بن الضاوي بن الهالة (18) عائشة بنت الهالة (19) العباسية بنت الهالة (20) الكبيرة بنت الهالة (21) زهرة بنت الهالة (22) احمد بن الهالة (23) الزهرة بنت الهالة (24) فاطمة بنت الهالة (25) حمو بن الحاج المسمودي (26) بوشعيب بن حمو بن الحاج المسمودي (27) خديجة بنت حمو (28) آمنة بنت علي بن مسعود (29) محمد بن محمد بن الهالة (30) عائشة بنت الفقيه بن موسى (31) محمد بن الحاج الطيب الساكنون كلهم بدوار كرشل بأولاد مسعود (32) الصندوق المغربي الاقليمي للوفر والسلف بالدار البيضاء الذي يعتبر كصاحب رهن عقارى وهو مقيد في الرسم العقاري مدام مرشان حزيب عيلة مرتين جان، ماري أندري بدوار كرشل اولاد مسعود علي بن العربي بن القائد دوار اولاد بوغزير
23	« أرض الفرج » الرسم العقاري عدد 22133 ص (I.ب)	11.300		
24	ملك بغير اسم وغير محفظ	2.250		

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا المرسوم لرئيس مصلحة الاملاك المخزنية والسلام

وحرر بالرباط في 14 محرم 1376 الموافق 21 غشت 1956

الامضاء : البكاي

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.56.620

في الاعتراف بالطريق الثانوية رقم 413 المؤدية من مشرع حمادى الى مشرع الكليلة والواقعة بين النقطتين الكيلومتريتين 808 + 17.0 و في تعيين عرض مساحتها

قرر رئيس مجلس الوزراء ما يلي :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 24 جمادى الاولى 1375 الموافق 6 يناير 1956 بشأن السلطات المخولة لرئيس مجلس الوزراء وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 ذى القعدة 1371 الموافق 30 يوليوز 1952 بشأن الشؤون المعمارية وباقتراح وزير الاشغال العمومية

الفصل الاول

يعترف بان الطريق المسينة في الجدول الاتي بعده داخله في حيز الملك العمومي وقد رسم خطها بلون احمر في موجز الخريطة ذات المقياس

1/100.000 الملحق بأصل هذا المرسوم كما يعين عرض مساحتها وفقا لما يلي :

رقم الطريق	بيانها	حدودها		عرض المساحة من جهتي وسط الطريق
		الى	من	
413	من مشرع حمادى الى مشرع الكليلة	النقطة الكيلومترية 808 + 17	النقطة الكيلومترية 000 + 0	15 مترا
		النقطة الكيلومترية 408.50 + 18	النقطة الكيلومترية 000 + 0	15 مترا
		النقطة الكيلومترية 408.50 + 18	النقطة الكيلومترية 000 + 0	15 مترا

المفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير الاشغال العمومية والسلام

وحرر بالرباط في 22 محرم الحرام 1376 الموافق 30 غشت 1956

الامضاء : البكاي

ويجب على المرشحين أن يوجهوا طلباتهم مصحوبة بكل المستندات القانونية الواجبة قبل تاريخ 30 شتنبر 1956 يوم اقفال الدفتر للانخراط لوزارة الداخلية - ادارة الشؤون الادارية - القسم الثاني مصلحة الموظفين بالرباط حيث كل المعلومات الاضافية تعطى لهم ولا تقبل الطلبات التي تصل بعد 30 شتنبر 1956

أما الطلبات الخاصة بالمرشحين التابعين لادارة يجب أن توجه حتما تحت اشراف رؤسائهم

ويجب أن تكون الطلبات مصحوبة بالملف الاداري الخاص بالعون الذي لا يتقاضى أجرته من وزارة الداخلية وفي حالة النجاح في المباراة يتعهد المرشحون في طلباتهم أن يقبلوا تسميتهم واقامتهم في المواضيع التي ستعين لهم وزارة الداخلية

اعلان

بقرار من رئيس مصلحة المعادن بتاريخ 21 غشت 1956 رفض طلب تجديد رخص التفتيش الحاملة لرقم I4264 - I4265 - I4316 - I4517 - I4518 ذلك الطلب الخاص بشركة الابحاث والاستغلالات المعدنية بالاطلس

وستلغى هاته الرخص بمجرد صدور هذا العدد من الجريدة الرسمية

اعلان

بقرار من رئيس مصلحة المعادن بتاريخ 21 غشت 1956 رفض طلب تجديد رخصي التفتيش رقم I3991 - I3992 الخاص بالم مشل دودكر وستلغى هاتان الرخصتان بمجرد صدور هذا العدد من الجريدة الرسمية

اعلان

بقرار من رئيس مصلحة المعادن بتاريخ 29 غشت 1956 رفض طلب تجديد رخص التفتيش رقم I4243 - I4244 - I4245 - I4246 - I4247 الخاص بالم روبير فورجي وستلغى هاته الرخص بمجرد صدور هذا العدد من الجريدة الرسمية

وزارة الاشغال العمومية

دائرة وجدة

اعلان لعرض الاثمن

ان المهندس الاول رئيس دائرة وجدة يقبل الى نهاية 3 اكتوبر سنة 1956 على الساعة الحادية عشرة II صباحا العروض التي تقدم اليه في ظروف مختومة للقيام بالاشغال الاتية : تعديل طريق وتوسيعها بين الكيلومتر 5 + 323,40 والكيلومتر 8 + 324,88 من الطريق الرئيسية رقم I9 الواصلة بين وجدة وبركنت مع امتدادها الضمانة الموقفة : 300.000 فرنكا

وعلى الراغبين في الاطلاع على ملف أوراق المشروع ان يتوجهوا الى مكاتب دائرة وجدة

قرار وزير البريد والتلغراف والتليفون مورخ في II غشت 1956 يشتمل على تحويل المخدم التليفوني العمومي بسوق الاربعاء العونات الى وكالة بريدية من الدرجة الاولى ابتداء من 16 غشت سنة 1956

المصلحة البريدية بسوق الاربعاء العونات

بمقتضى قرار وزير البريد والتلغراف والتليفون مورخ في II غشت 1956 فان المخدم التليفوني العمومي بسوق الاربعاء العونات (ناحية الدار البيضاء) تحول الى وكالة بريدية من الدرجة الاولى ابتداء من 16 غشت سنة 1956

فهذه المؤسسة الجديدة تشارك في المصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية والحالات

اعلانات وبلغات

المملكة المغربية الشريفة

وزارة الداخلية

القسم الثاني - مصلحة الموظفين

اعلان عن مباراة لتوظيف كتاب مترجمين متمرنين لوزارة الداخلية

ان مباراة لتوظيف كتاب مترجمين متمرنين لوزارة الداخلية ستقع ابتداء من 25 اكتوبر 1956 وعدد المناصب المخصصة لهذه المباراة يبلغ 50 منها 45 محفوظة للمرشحين المغاربة الذين لهم الامكانية أيضا للتباري في المناصب الغير مخصصة لهم

ستقع اختبارات هذه المباراة الكتابية في حين واجد في كل من الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش ومكناس ووجدة وأكادير وأسفي والجديدة وتازة وقصر السوق وبنى ملال وورزازات

أما الاختبارات الشفاهية فستقع بالرباط فقط في تاريخ سيعين فيما بعد

ويمكن المشاركة في هذه المباراة للمرشحين المغاربة والفرنسيين الذين أذنت لهم وزارة الداخلية في ذلك

ولاجل ذلك يجب عليهم أن تحدد فيهم شروط العمر الآتية :

يكون في سنهم أكثر من 17 سنة وأقل من 30 سنة في تاريخ المباراة ومع ذلك فان الحد العمري لا يخص المرشحين الرسميين وكذلك الاعوان الذين يحققون خدمات سابقة بشرط أن يجمعوا بالاقبل 15 سنة تعد للتقاعد للذين يبلغون 63 سنة في سنهم

ان برنامج اختبارات هذه المباراة معينة في القرار المؤرخ في 25 اكتوبر 1945 الغير بالقرايين المؤرخين في 17 يناير 1950 و 12 يونيو سنة 1953 الصادرة في الجريدة الرسمية عددها I723 تاريخها 2 نونبر سنة 1945 (ص 764) وعدد 1944 في 27 يناير سنة 1950 (ص I08) وعدد 2121 في 19 يونيو 1953 (ص 844)

وزارة الاشغال العمومية

دائرة وجدة

اعلان لعرض الاثمان

ان المهندس الاول رئيس دائرة وجدة يقبل الى نهاية 5 أكتوبر سنة 1956 على الساعة الحادية عشرة II صباحا العروض التي تقدم اليه في ظروف مختومة للقيام بالاشغال الآتية : بناء طريق بالحصبا الرقيقة مخلوطة بالطين والرمل وتخصيصها وذلك ما بين الكيلومتر 200 + 9 و آخر الطريق وهو الكيلومتر 500 + 26 - منحجة رقم 5319 - من الطريق الرئيسية رقم 27 الى الطريق الثانوية رقم 403 إمارة على عين الصفا

الضمانة الموقته : 300.000 فرنكا

وعلى الراغبين في الاطلاع على ملف اوراق المشروع ان يتوجهوا الى مكاتب دائرة وجدة

مركز مستقل لبركان

تجهيز القسم الصناعي

توزيع الماء

اعلان عن مباراة

فتحت مباراة بقصد تجهيز توزيع الماء الصالح للشرب بالقسم الصناعي ببركان

فمن أراد المشاركة في هذه المباراة يجب عليه تقديم طلبه مع شهادات الكفاءة الى السيد المهندس الاول رئيس دائرة الاشغال العمومية بوجدة قبل 28 شتنبر سنة 1956

وعلى الراغبين في الاطلاع على ملف اوراق هذا المشروع ان يتوجهوا الى دائرة الاشغال العمومية بوجدة أو الى قسم الاشغال العمومية ببركان

وزارة المالية

مصلحة تحصيل الضرائب والجبایات البلدية

اعلان

عن استخلاص جداول المكلفين الخاصة بالضرائب المباشرة

فليكن معلوما عند المكلفين أن الجداول المذكورة أسفله، قد وضعت في المكاتب المختصة لاستخلاص الضرائب ابتداء من التاريخ المدون في كل جدول

في تاريخ 12 شتنبر سنة 1956 - الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : جدول اكادير الحامل رقم 16 المتعلق بسنة 1956؛ الجدول الخاص بمركز أزرو الحامل رقم 3، المتعلق بسنة 1956؛ الجدول الخاص بمركز بني ملال الحامل رقم 3، المتعلق بسنة 1956؛ الجدول الخاص بالدار البيضاء، قسم بوركون، الحامل رقم 12 المتعلق بسنة 1956 (الدائرة الخامسة والعشرون)؛ الجدول الخاص بمركز الدار البيضاء الحامل رقم 147 المتعلق بسنة 1956 (دائرة 18)؛ الجدول الخاص بالدار البيضاء - القسم الشمالي، الحامل رقم 49، المتعلق بسنة 1956 (الدائرة الثانية)؛ الجدول الخاص بمنطقة اسرارها زمران الحامل رقم I المتعلق بسنة 1956؛ الجدول الخاص بفصالة، الحامل رقم 9 المتعلق بسنة 1956؛ الجدول الخاص بدائرة أزموور الحامل رقم I المتعلق بسنة 1956، الجدول الخاص بمركز خنيفرة، الحامل رقم 4 المتعلق بسنة 1956؛ الجدول الخاص بمراكش - كيليز، الحامل رقم 18 المتعلق بسنة 1956 (الدائرة الاولى)؛ الجدول الخاص بمراكش - المدينة الاهلية - الحامل رقم 28 المتعلق بسنة 1956 (مكرر)، الجدول الخاص بمكناس - المدينة الاهلية - الحامل رقم 10 المتعلق بسنة 1956 (الدائرة الثالثة)، الجدولان الخاصان بمكناس - المدينة الجديدة - الحامل رقمي 24 و 27 للمتعلقان بسنة 1956 (الدائرة الاولى والثانية)؛ الجدول الخاص بمدينة الصويرة، الحامل رقم 4 المتعلق بسنة 1956؛ الجدول الخاص بوجدة الجنوبية، الحامل رقم 19 المتعلق بسنة 1956 (الدائرة الثانية)؛ الجدول الخاص بمركز سيدى قاسم الحامل رقم 2 المتعلق بسنة 1956؛ الجدول الخاص بالرباط القسم الجنوبي الحامل رقم 16 المتعلق بسنة 1956 (الدائرة الثانية).

في تاريخ 20 شتنبر سنة 1956 - الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : الجدول الخاص بمركز الدار البيضاء، الحامل رقم I المتعلق بسنة 1956 (الدائرة السادسة عشرة والدائرة العشرون)؛ جدول الدار البيضاء - قسم المعارف - الحامل رقم I المتعلق بسنة 1956 (الدائرة الثالثة والعشرون)، جدول الدار البيضاء القسم الغربي الحامل رقم I المتعلق بسنة 1956 (الدائرة الثانية والثلاثون)؛ جدول آخر للدار البيضاء - القسم الغربي - الحامل رقم I المتعلق بسنة 1956 (الدائرة الواحدة والعشرون)؛ جدول وجدة - القسم الغربي - الحامل رقم I المتعلق بسنة 1956 (الدائرة الثانية)

ضريبة على الرواتب والاجور

جدول القنيطرة - القسم الشرقي، الحامل رقم 2 المتعلق بسنة 1955
جدول لمركز سوق الاربعاء، الحامل رقم 1، المتعلق بسنة 1955

الضريبة الحضرية

في تاريخ 15 شتنبر سنة 1956 : الدار البيضاء - القسم الغربي - الاصدار الثالث لسنة 1953، الاصدار الثاني لسنة 1954، الاصدار الثاني لسنة 1955؛ الصويرة الاصدار الثاني لسنة 1955؛ الدار البيضاء - القسم الجنوبي، الاصدار الرابع لسنة 1953؛ الاصدار الثالث لسنة 1954؛ مكناس - المدينة الجديدة - الاصدار الثاني لسنة 1955؛ فاس - المدينة الاهلية، الاصدار الثاني لسنة 1955

عن رئيس مصلحة تحصيل الضرائب

الامضاء : فيون

عمالة الرباط

الحالة المدنية - الأسماء العائلية

اللجنة المحلية لقبيلة بني مالك الغربية

اعلان بالاشهار

اسم المصرح	تاريخ الإزيداد واسم الام وابيها	الدوار - الفخذة - القبيلة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
علال بن محمد بن محمد اجميل بن قاسم بن محمد	المزاد سنة : 1932 من عائشة بنت محمد 1927 من رقية بنت محمد	بسوق اربعاء الغرب بأولاد حماد - سوق اربعاء الغرب بني مالك الغربية	سوق اربعاء الغرب بأولاد حماد	السحري قطباش
العرابي بن الحاج العربي	1921 من طاموا بنت سليمان	لبعابشة - سوق اربعاء الغرب بني مالك الغربية	بدوار لبعابشة	قباش
التهامي بن بوسلهام بن الطاهر	1925 من فاطمة بنت يعيسى	بأولاد عاصم - سوق اربعاء الغرب بني مالك الغربية	بدوار عاصم	عنوني
سليمان بن الحاج الجيلاني	1917 من عائشة بنت الجيلاني	لبعابشة - سوق اربعاء الغرب بني مالك الغربية	بدوار لبعابشة	حجيج
سلام بن الحاج جلول	1900 من طاموا بنت المهطفي	تدانة - فيض لعطش بني مالك الغربية	تدانة	زرابة
قاسم بن عبد السلام	1936 من عائشة بنت العامري	بوخریطات - للبيبان - بني مالك الغربية	بوخریطات	عريش
محمد بن الجيلاني بن التهامي	1928 من هيروكة بنت محمد	أولاد بن السبع - سوق اربعاء الغرب بني مالك الغربية	بأولاد بن السبع	لعباتي
الهاشمي بن علال سلام بن العربي بن عبد القادر	1924 من عائشة بنت محمد 1918 من طاموا بنت العربي	لقباله - سفيان - سفيان لحشاشنة - سيدي محمد الاحمر - سفيان	سوق اربعاء الغرب سوق اربعاء الغرب	انزال بوشيطه
الهاشمي بن محمد بن عبد السلام محمد بن محمد بن الطيب	1909 من طاموا بنت الهراوي 1935 من زهراء بنت منصور	بالبعابشة - الزيوات - بني مالك التريفات مختار - بلقصرى - بني حسن	سوق اربعاء الغرب سوق اربعاء الغرب	هراوي اكرمتي
قاسم بن الجيلاني الطيب بن قاسم بن محمد أحميدو ابن محمد بن عمر عبد القادر بن بوغزة الطيب بن محمد بن محمد الجيلاني بن مالك بن قاسم	1928 من عائشة بنت محمد 1930 من الخليفة بنت عبوا 1915 من رجمة بنت جلول 1901 من امباركة بنت فاتح 1908 من أمينة بنت الضاوي 1930 من خديجة بنت الجيلاني	بالبعابشة - الزيوات - بني مالك سوق اربعاء الغرب بالدندة - للاميمونة - سفيان العربية سوق اربعاء الغرب سوق اربعاء الغرب لبعابشة - الزيوات - بني مالك الغربية	سوق اربعاء الغرب سوق اربعاء الغرب سوق اربعاء الغرب سوق اربعاء الغرب لبعابشة	هرام بوغسرية الصباغ ضبابي اوضفي مفلوش
الميلودي بن محمد بن أحميده	1929 من زهراء بنت محمد	السياح - فخذة سوق اربعاء الغرب بني مالك الغربية	السياح	انويسل
محمد بن ميون بن مسعود	1920 من يزة بنت مسعود	الدريهيين - سوق اربعاء الغرب بني مالك الغربية	بالدريهيين	مجدى
محمد بن بوسلهام بن الجيلاني	1924 من طاموا بنت المدني	بأولاد الرياحي - النجاجمة - سفيان الغربية	سوق اربعاء الغرب	اموالدي
علال بن محمد بن عبد السلام	1928 من أمينة بنت الجيلاني	بأولاد بن السبع ، سوق اربعاء الغرب بني مالك الغربية	بأولاد بن السبع	مشفاوي
بوشتي بن محمد بن جلول	1937 من حليلة بنت اسعيد	بدوار التفاوتية - سوق اربعاء الغرب بني مالك الغربية	التفاوتية	نفاوي
محمد بن عمر بن الحسن محمد بن الجيلاني بن الطيب	1904 من حليلة بنت علال 1920 من عائشة بنت موسى	لحرابلة - آيت عيسى - الزروفة لبعابشة - الزيوات - بني مالك الغربية	سوق اربعاء الغرب بالبعابشة	محرش كرني
الحاضي بن قاسم بن مالك	1945 من فاطمة بنت هيروا	المعاونة - سيدي قاسم مرزوك - بني مالك الشمالية	سوق اربعاء الغرب	مملوك
الفلاحي بن محمد بن العربي بن محمد	1915 من كلثوم بنت الحسين	بوخریطات - للبيبان - بني مالك الغربية	بوخریطات	ديباج
يعيسى بن سلام بن أحمد بوشتي بن قاسم بن محمد	1922 من رجمة بنت علال 1927 من فاطمة بنت محمد	بورك - سوق اربعاء الغرب - بني مالك الغربية	بورك	بنية
محمد بن عبد السلام بن أحسين	1925 من فاطمة بنت محمد	أولاد اخليفة - فيض لعطش - بني مالك الغربية	أولاد اخليفة	بوعودة
محمد بن عبد السلام بن أحسين	1925 من خديجة بنت الكامل	أولاد بن السبع - سوق اربعاء الغرب بني مالك الغربية	بدوار كليطوا	مسبح
البشير بن حمدو ابن أحمد	1925 من ميمونة بنت عيسى	أكريز - سوق اربعاء الغرب - بني مالك الغربية	بدوار اكريز	خنفوري
الكبير بن محمد بن الاحمر	1927 من ميرة بنت محمد	بقرية الضاوية - سيدي محمد الاحمر سفيان الغربية	بدوار كليطوا	جردان

الاسم العائلي المختار او المقترح	محل السكنى	الدوار - الفخدة - القبيلة	تاريخ الازدياد واسم الام وابيها	المصرح
بنهروا	بأولاد ازيار	أولاد ازيار - البيبان - بنى مالك الغربية	المزاد سنة : 1927 من الطاوية بنت الطيب	أحمد بن عبد القادر
بشكوى	ببوحزيطات	ببوحزيطات - البيبان - بنى مانك الغربية	1905 من طاموا بنت منصور	عبد السلام بن الهاشمى
غنوني	المرس البيض	بالمرس البيض - الفقرة - بنى مالك الغربية	1927 من طاموا بنت عمر	بوسلهام بن أحمد بن عمر
السحرية	بكليطوا	بأولاد اعكيل - الدندة - سفيان الغربية	1919 من فاطنة بنت بوسلهام	زهراء بنت الحسين بن ابراهيم
زاراني	بالرافح	بمدينة مراکش	1920 من ماري بنت هنرى	جاءك بن عزيز
قباش	بالبعاشة	لبعاشة - الزيوات - بنى مالك الغربية	1923 من طاموا بنت سيمان	العربى بن ج بن العربى
لمهاوش	بالدريهميين	بالدريهميين - سوق أربعاء الغرب بنى مالك الغربية	1925 من زهراء بنت محمد	التهامى بن محمد بن قاسم
للولى	سوق أربعاء الغرب	بازهير بوشفيان - حد كورت بنى مالك الغربية	1934 من رحمة بنت محمد	سلام بن أحمد بن ايكس
جصيميل	بأولاد بن السبع	أولاد بن السبع - سوق أربعاء الغرب بنى مالك الغربية	1936 من ميمونة بنت أحمد	أحميدة بن الجيلاني بن الطاهر
كحيل	بأولاد حماد	بتيجان - سوق أربعاء الغرب بنى مالك الغربية	1924 من أمينة بنت محمد	محمد بن أحمد بن عبد الله
مدان	بأولاد حماد	أيت يسي - أيت لحسن - ابن اعياط	1920 من فطومة بنت محمد	صالح بن مومن بن صالح
لمطرح	بأولاد حماد	بأولاد حماد - سوق أربعاء الغرب بنى مالك الغربية	1936 من فاطنة بنت محمد	محمد بن الحسين بن محمد
بندحوا	سوق أربعاء الغرب	أيت سبير - أيت سمار - أيت جبل الدوم	1930 من طاموا بنت حموا	محمد بن دحوا بن علي
بكارى	الثقاوية	الثقاوية - سوق أربعاء الغرب بنى مالك الغربية	1930 من حليلة بنت حموا	محمد بن حموا بن أحميدة
فتورى	الجماعة	الجماعة - البيبان - بنى مالك الغربية	1911 من الصافية بنت عروب	محمد بن جلول بن محمد
ميصر	سوق أربعاء الغرب	الفصافصة - بركان	1933 من عائشة بنت صالح	أحميدة بن أحمد بن المصطفى
غلابى	بأولاد بن السبع	بأولاد بن السبع ، سوق أربعاء الغرب بنى مالك الغربية	1921 من الحاجة بنت القالى	الحاضى بن عبد السلام
شبابة	بأولاد جلال	بأولاد جلال - جبل الظل - بنى مالك الغربية	1916 من رحمة بنت محمد	عبد الله بن محمد بن محمد
كروج	الفقرة	الفقرة - الفقرة - بنى مالك الغربية	1930 من زهراء بنت الكامل	علال بن محمد بن عباس
تكادى	سوق أربعاء الغرب	لبواط - سيدى عمرو الحاضى - بنى مالك الشمالية	1916 من السعدية بنت عبد السلام	الفضيل بن محمد بن عليلو
بوعلا	بأولاد جلال	أولاد جلال - جبل الظل - بنى مالك الشمالية	1925 من حادة بنت ذائع	الحسن بن محمد البريز
مجدى	سوق أربعاء الغرب	التدئين - مرقطان - سفيان الغربية	1925 من رقية بنت محمد	محمد بن الطاهر بن العربى
النفريز	أولاد رافع	أولاد رافع - فيض لعطش - بنى مالك الغربية	1914 من زهراء بنت محمد	الحاضى بن محمد بن عبد السلام
بورطال	سوق أربعاء الغرب	سوق أربعاء الغرب	1934 من الخليفة بنت دحان	عبد الرحمان بن الحسن بن الاحمر
شباك	بالبعاشة	لبعاشة - الزيوات - بنى مالك الغربية	1913 من رقية بنت العربى	الكامل بن العربى بن الكامل
جليله	أولاد جلال	أولاد جلال - جبل الظل - بنى مالك الغربية	1927 من فاطنة بنت طاموا	محمد بن عبد السلام بن الحاج
بنسلمة	بالدريهميين	بالدريهميين - سوق أربعاء الغرب بنى مالك الغربية	1916 من أمباركة بنت أمبارك	سالم بن الحسن بن محمد
بلعياط	أولاد دبة	بأولاد دبة - سوق أربعاء الغرب بنى مالك الغربية	1913 من زهراء بنت حكوش	الطيب بن بوسلهام بن عبد القادر
الجادى	بأولاد بن السبع	بأولاد بن السبع ، سوق أربعاء الغرب بنى مالك الغربية	1931 من عائشة بنت المكى	محمد بن الحاضى بن الجيلاني

حرر بتاريخ 10 يوليوز 1956

الحالة المدنية - الاسماء العائلية

عمالة الرباط

اعلان بالاشهار

اللجنة المحلية لمدينة سلا

اصلاح غلط - الاسم العائلي الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 2162 بتاريخ 2 أبريل سنة 1954 صحيفة IOI6 السطر 49

اقراً :

الاسم العائلي : الاسماعلي الادريسي (بدون تغيير الباقي)

عوضاً عن :

اسماعيل بن الجليلي

اصلاح غلط - الاسم العائلي الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 2103 بتاريخ 13 يراير سنة 1953 صحيفة 576 السطر 58

اقراً :

الاسم العائلي : الاسماعلي الادريسي (بدون تغيير الباقي)

عوضاً عن :

عبد الرحمان بن الجليلي

الحالة المدنية - الاسماء العائلية

عمالة الدار البيضاء

اعلان بالاشهار

اللجنة المحلية لمدينة الجديدة

الاسم العائلي المختار أو المقترح	محل سكني المصرح	القبيلة - الفخذة - الدوار	تاريخ الازدياد واسم الام	اسم المصرح
هيباوي الواحي مهري ملموس بويه	زنقة بيزيرت رقم 46 الجديدة زنقة سوس رقم 21 الجديدة برارك حسن الجديدة زنقة 38 رقم 18 الجديدة زنقة كليرمون رقم 21 الجديدة	الجديدة الجديدة الجديدة الجديدة اولاد فرج الشهب الكواملة القواسم الندشرة	مزداد سنة : 1938 من عائشة بنت احمد 1925 من الهاشمية بنت محمد 1916 من رقية بنت حم 1926 من مباركة بنت بوشعيب 1930 من حليلة بنت علال	محمد بن محمد بن قدور المصطفى بن محمد بن عباس الباين بن بوشعيب بن الطاهر احمد بن محمد بن بوشعيب اسماعيل بن محمد بن بيه
اماوي	محج الجنرال برولار رقم 4 الجديدة	اولاد بوعزيز الوسطيين اولاد زالم البهالة	1933 من فاطنة بنت الحاج	بلعيد بن علي بن محمد
حمدي	زنقة ريمس رقم 8 الجديدة	اولاد بوعزيز الشماليين العبابدة المعافرة	1922 من عائشة بنت مبارك	المصطفى بن مسعود بن حمادي
بويريدة	درب بن الحمدونية رقم 122 الجديدة	اولاد بوعزيز الوسطيين اولاد زالم المناصرة	1910 من زهراء بنت بوشعيب	عمر بن احمد بن بوعزة
نافع لسفاري بدري الوترى	زنقة كولبير الجديدة زنقة التباري رقم 2 الجديدة زنقة الجزائر رقم 6 الجديدة زنقة سي التباري الجديدة	الجديدة الجديدة الجديدة اولاد فرج عبدالغني اولاد الشيخ اولاد حجاج	1918 من فاطنة بنت ابراهيم 1930 من عائشة بنت محمد 1924 من خديجة بنت محمد 1934 من عائشة بنت سعيد	عبد الله بن علي بن احمد محمد بن المعطي بن عيسى عبد بن التباري بن الشرقي بوشعيب بن مسعود بن محمد
لفحل حنان فكاك	زنقة 409 رقم 10 الجديدة درب الطويل رقم 8 الجديدة زنقة بستور رقم 94 الجديدة	الجديدة الجديدة الجديدة	1920 من كبورة بنت مبارك 1917 من زهراء بنت بوشعيب 1940 من الضاوية بنت العروسي	احمد بن اسماعيل بن الجليل احمد بن محمد بن العربي الزهرة بنت محمد بن احمد
ععضالي ابوالفتح المنظم ابو الهول زويبري سيمون	زنقة دومون رقم 17 الجديدة زنقة 328 رقم 26 الجديدة زنقة الحاج رحال الجديدة درب جديد الجديدة زنقة بيزيرت رقم 9 الجديدة زنقة 222 مكرر رقم 2 الجديدة	الجديدة الجديدة الجديدة الجديدة الجديدة الجديدة	1938 من عائشة بنت العياشي 1940 من مينة بنت المصطفى 1926 من حليلة بنت عبد الله 1926 من مباركة بنت محمد 1920 من طامو بنت احمد يوم 30 يوليوز 1928 من استير شقرون	المصطفى بن محمد بن محمد فاطمة بنت محمد بن علي بوشعيب بن مسعود بن حم عبد الله بن محمد بن مسعود البيفادي بن عبد القادر بن موسى ايلي شمعون سيمون
كروتشي	زنقة اسحاق حمو الجديدة	الجديدة	يوم 13 يوليوز 1916 من سليكة بنسيمون	بنحاس ميير كروتشي
كمراي العلولي شطبي الطار بدوي شرحبي	زنقة برولار رقم 3 الجديدة دوار سيدي موسى الجديدة زنقة المليحة رقم 38 الجديدة زنقة 405 رقم II الجديدة زنقة 255 رقم II الجديدة زنقة الرجيلة رقم 18 الجديدة	الجديدة الجديدة اولاد عزيز اولاد زير شرقاوة اولاد فرج الشهب اولاد محمد موساوة الجديدة الجديدة	1916 من رحمة بنت محمد 1944 من فاطنة بنت اسماعيل 1921 من مباركة بنت بوعل 1915 من طامو بنت بوشة 1906 من زهراء بنت التونسي 1940 من الكبيرة بنت المكي	احمد بن محمد بن خليفة محمد بن علي بن محمد محمد بن عمر بن احمد بوشعيب بن محمد بن الجليل العربي بن محمد بن سالم فاطمة بنت عبد السلام بن الشاوي

الاسم المائلي المختار أو المقترح	محل سكني المصرح	القبيلة - الفخدة - الدوار	تاريخ الازدياد واسم الام	اسم المصرح
القطيبي	زنقة 264 الجديدة	الجديدة	مزداد سنة : يوم 12 يبرابر 1940 من السعدية بنت احمد	موسى بن الجيلالي بن بوشعيب
نامنف غلوب	زنقة ابرهام الزناتي رقم I الجديدة زنقة الجنرال بولار رقم I3 الجديدة	العونات اولاد حرات اولاد التونسي اولاد بوعزيز الشماليين السراحنه التجارة	1916 من زهراء بنت محمد 1905 من فاطمة بنت محمد	محمد بن عباس بن التونسي اسماعيل بن محمد بن احمد
نضري	زنقة 331 رقم 55 الجديدة	الجديدة	1914 من زهراء بنت الحاج بوشعيب	محمد بن بوشعيب بن بلحاج
العلوي حمور	بالارموط الجديدة زنقة 354 رقم I الجديدة	اولاد فرج عبدالغني اولادزيد الخطاطبة الجديدة	1917 من لهاشمية بنتالطاهر 1930 من رقية بنت ادريس	الجيلالي بن مسعود بن احمد احمد بن الطاهر بن عمر
لونيبي درار	زنقة فورنيي رقم 20 الجديدة دوار سيدي موسى الجديدة	الجديدة	1916 من الفاتمة بنت الطيب 1900 من فاطمة بنت بوشعيب	اليمني بن احمد بن العربي الجيلالي بن محمد بن بوشعيب
المكرام قصاب	برارك حسن الجديدة توايل التازي الجديدة	الجديدة	1926 من مباركة بنت محمد 1914 من هنية بنت بلعيد	محمد بن سعيد بن موح محمد بن اسماعيل بن العربي
بوتلجة ابوسليم	زنقة 357 رقم 3 الجديدة بلاد خديجة الجديدة	اولاد سيدي بن داود السنينات السمان الجديدة	1919 من فاطمة بنت محمد 1926 من زهراء بنت عامر	الحاج بن الكبير بن علي ميلود بن محمد بن العربي
سماني الهاتكي	دوار سيدي موسى الجديدة دور التازي الجديدة	الجديدة	1930 من فاطمة بنت اخديم 1936 من فاطمة بنت اسماعيل	ابراهيم بن محمد بن اسماعيل محمد بن مبارك بن محمد
مزور الراعي	دور التازي الجديدة زنقة ازموور رقم 87 الجديدة	الجديدة	1914 من طامو بنت العروسي يوم 18 نونبر 1924 من بحرية بنت حم	الضواوي بن محمد بن بوشعيب المصطفى بن الحاج بن محمد
الرزكاوي	زنقة 353 رقم 16 الجديدة	اولاد بوعزيز الشماليين العبابدة الورادغة	1915 من رقية بنت الحاج مبارك	بوعلام بن حم بن الرزكاوي
عسول قرار دهان	زنقة 202 رقم 2 الجديدة دوار سيدي موسى الجديدة زنقة فاكريرة رقم 88 الجديدة	الجديدة	1906 من رقية بنت الحفيظ 1932 من زهراء بنت غانم يوم 18 ابريل 1933 من رشيل رويسي	عبد القادر بن عبد السلام ابن الخواجة احمد بن عبد الرحمن بن علي موريس جوزيف دهان
كودري قوطيبي القزويني الطائي	زنقة شاطو رونو الجديدة زنقة 247 رقم 3 الجديدة زنقة بيزرت رقم 16 الجديدة زنقة 245 رقم 3 الجديدة	الجديدة	1900 من يامنة بنت الجيلالي 1894 من رقية بنت عبدالقادر 1930 من فاطمة بنت المهاشي يوم 10 يناير 1929 من طامو بنت التهامي	كبور بن محمد بن علال محمد بن الطيب بن محمد اسماعيل بن عبد القادر احمد بن محمد بن المداني
وقاف	زنقة 232 رقم 6 الجديدة	اولاد فرج عبد الغني اولاد سي احسين البرينات	1924 من البتول بنت محمد	بوشعيب بن احمد بن مسعود
الساعدي	زنقة 324 رقم 6 الجديدة	الجديدة	1926 من عائشة بنت عبد القادر	محمد بن بوشعيب بن احمد
المستعيد فنزواي رضواني النواحي رموح زبادي شريشي فزلان حبيبي	ببلاد التاوي الجديدة درب لهلاي رقم 85 الجديدة ببلاد حسن الجديدة درب الجراي رقم 14 الجديدة دوار سيدي موسى الجديدة زنقة نازريط رقم 18 الجديدة زنقة المليحة رقم 21 الجديدة زنقة الرجيلة رقم 3 الجديدة زنقة بوشعيب بن عبد السلام رقم 3 الجديدة	الجديدة	1924 من حبيبة بنت صالح 1906 من رقية بنت عبد الله 1904 من يامنة بنت العربي 1936 من عائشة بنت محمد 1910 من فاطمة بنت محمد 1930 من عائشة بنت عزوز 1928 من منانة بنت الركاوي 1893 من فاطمة بنت محمد 1921 من نجمة بنت محمد	محمد بن الجيلالي بن برك عبد الله بن اسماعيل بن موسى مسعود بن حمان بن عمر عبد الكامل بن الطاهر بن محمد عبد السلام بن بوشعيب بن الصغير عبد الله بن عزوز بن اجميدى محمد بن بوشعيب بن سعيد محمد بن محمد بن عزوز الغوتي بن محمد بن بوشعيب

حرر بتاريخ 5 يوليوز 1956

معه بالدار البيضاء زنقة كوميرسى رقم 63 طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذى اراد ان يسميه « يانيك » المشتمل على ارض الكائن بالرباط بميدان سباق الخيل حى السويسى الذى مساحته 830 متر مربع والمحدود شمالا البقعة حرف م شرقا الملك المدعو لامونير رسم عقارى عدد 9609 جنوبا الملك المدعو فرانسوا I2 رسم عقارى عدد 25532 غربا شارع عرضه 40 متر وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقارى حالى او طارىء على الملك المذكور وانه يملكه بمقتضى رسم بيع موءرخ فى فاتح يونيه 1931 مضمناه ان رئيس المصالح البلدية القائم فى اسم بلدية مدينة الرباط باع له الملك المذكور

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « نثيل 13 » مطلب عدد 15494 الذى ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المورخة فى 19 يناير سنة 1940 عدد 1421 بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 9 غشت 1956 فان عملية تحفيظ الملك المسمى نثيل I3 مطلب عدد 15494 الكائن بدائرة مشرع بلقصرى بقبيلة مختار بدوار اولاد بوسعيد الذى مساحته 8 هكتارات و58 ارا و I0 سنتيارا تقريبا سيتابع من الان فصاعدا فى اسم الشركاء المذكورين اسفله ماعدا السيد سليمان بن الجاوى الذى توصل بحقوقه فى المطلب عدد 14518 وهم : (I السيد المعطى بن محمد بن المعطى المولود نحو سنة 1918 الاعزب 2) السيدة عائشة بنت محمد بن المعطى المولودة نحو سنة 1924 عزباء 3) السيدة فاطمة بنت محمد بن المعطى المولودة نحو سنة 1908 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد سلام بن محمد نحو سنة 1930 - 4) السيدة آمنة بنت محمد بن المعطى المولودة نحو سنة 1910 المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن العربي نحو سنة 1928 5) السيدة مريم بنت محمد بن العروى المولودة نحو سنة 1870 ارملة السيد محمد بن المعطى 6) السيدة عائشة بنت محمد المولودة نحو سنة 1874 ارملة السيد محمد بن المعطى 7) السيدة آمنة بنت بوسلهام المولودة نحو سنة 1895 ارملة السيد محمد بن المعطى 8) السيد عبد السلام بن محمد بن الحمادى المولود نحو سنة 1911 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة زهور بنت محمد 9) السيدة خيرة بنت محمد بن الحمادى المولودة نحو سنة 1925 المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد عبد السلام بن سلام I0) السيدة حليلة بنت محمد بن الحمادى المولودة نحو سنة 1905 المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد احمد بن رايب II) السيد العربي بن محمد بن الحمادى المولود نحو سنة 1921 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة التهامية بنت سلام I2) السيد المانة بن محمد بن المعطى المولود نحو سنة 1909 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت محمد بن الوالى نحو سنة 1934 كلهم مغاربة وساكنون بدوار اولاد بوسعيد بفرقة اولاد غيات بقبيلة مختار بدائرة مشرع بلقصرى بصفتهم شركاء على الشيعاء بنسبة 6720 جزءا من 34560 جزءا للاول و4544 جزءا من ذلك للثانية والثالثة و4248 جزءا من ذلك للرابعة و1080 جزءا من ذلك لكل واحدة من الخامسة والسادسة والسابعة و960 جزءا من ذلك لكل واحد من الثامن والحادى عشر و480 جزءا من ذلك للتاسعة و7680 جزءا من ذلك للعاشرة وII84 جزءا من ذلك للثاني عشر وذلك بمقتضى I قرارات شرعية صادرة 2 عدة رسوم موضوعة (فصل عدد 84 جزء 23 عدد 671 - جزء 23 عدد 1967 - جزء 24 عدد 1252 - جزء 24 عدد 1773 - وجزء 27 عدد 2403)

القسم الغير الرسمى

1 - الاملاك العقارية

أ) مطالب التسجيل (I)

محافظة الرباط

مطلب عدد 28320 ر

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 21 غشت 1956 فان (I) المسيو الحداد دايد المغربى التاجر المولود بوزان فى 20 مايو 1914 والمتزوج على الشريعة الموسوية بالسيدة سيمى بن يايون بوزان فى 29 يراير 1956 القائم فى اسمه كما فى اسم اخوته 2) المسيو الحداد يوسف المغربى المولود نحو 1885 بوزان والمتزوج على الشريعة الموسوية بالسيدة فريحة كوهين والساكن بالدار البيضاء رقم 83 بشارع الجنرال درود 3) المسيو الحداد ايلي عمران المغربى المولود بوزان فى 8 يوليوز 1908 والمتزوج على الشريعة الموسوية بالسيدة كوركوس ايستير فى 26 يراير 1936 - 4) الحداد ميبير المغربى المولود بوزان فى 17 غشت 1911 الاعزب 5) المسيو الحداد يامين المغربى المولود بوزان فى 17 يناير 1920 الاعزب والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بوزان بزنقة القبطان مارو رقم 5 طلبوا بصفتهم ملاكين على الشيعاء بنسبت متساوية تحفيظ الملك المدعو فندق الرحبة الذى ارادوا ان يسموه «دار مخلوف الحداد» المشتمل على ارض بها بنايات والكائن بوزان فندق الرحبة عدد 3 بالملاح ويشتمل الملك المذكور على مساحة قدرها 275 مترا مربعا تقريبا ويحده شمالا بقية فندق الرحبة رقم 3 بالملاح الاسرائلى الجارى على ملك الجماعة الاسرائلية النائب عنها المسيو ايلي الحداد شرقا فندق سلا الجارى على ملك الجماعة الاسرائلية جنوبا زنقة الملاح غربا فندق الزوز الجارى على ملك الجماعة الاسرائلية

وصرح طالبوا التسجيل بانهم لا علم لهم بوجود ادنى تحمل او حق عقارى حالى او طارىء على الملك المذكور

وانهم يملكونه بالشراء من السيد احمد بن محمد بن عبد القادر ومن معه حسب صفقة ابرمت لفائدة طالبى التحفيظ بتاريخ اخر محرم 1352 موافق 25 مايو 1933 - و I4 رجب 1353 موافق 24 اكتوبر 1934 وكان هؤلاء البائعون يملكونه بمقتضى ملكية مورخة فى 10 ربيع الثانى 1351 موافق 13 غشت 1932

مطلب عدد 28321 ر

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 22 غشت 1956 فان المسيو كيلوفير جوزيف الان جاك الفرنسى المولود فى II يناير 1904 بفليبين فينيستير والمتزوج بدون عقد بالسيدة بيرمى انجيلينا فى 26 اكتوبر 1932 بالدار البيضاء الذى محل اقامته للمخابرة

(I) تنبيه - ان تواريخ التحديد تعلن للعموم فى الوقت اللازم بواسطة استعاءات تتعلق بالمحافظة العقارية وبالملك المطلوب تسجيله وبمحكمة الصلح وبادارة العامل وبمحكمة القاضى وبواسطة براح باسواق الناحية. كما انه ترسل استعاءات خصوصية للجواررين المبينة اسماؤهم فى طلب التسجيل واما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لوقوع التحديد فلهم ان يطلبوا ذلك من المحافظة العقارية.

السيد لحسن بن قاسم بن الجيلالي المغربي المولود نحو 1922 والمتزوج على الشريعة الاسلامية بالسيدة ميمونة بنت سلام (2) السيد محمد بن قاسم بن الجيلالي المغربي المولود نحو 1934 الاعزب (3) السيدة الضاوية بنت قاسم بن الجيلالي المغربية المولودة نحو 1940 (العزباء 4) السيدة خيرة بنت علي المغربية المولودة نحو 1900 ايم السيد قاسم بن الجيلالي (5) السيد الميلودي بن الرياحي المغربي المولود نحو 1921 الاعزب (6) السيدة فطوم بنت الرياحي المغربية المولودة نحو 1930 والمتزوجة على الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن بوغزة وكلهم ساكنون بدوار اولاد الرياحي بقبيلة سفيان بدائرة سوق اربعاء الغرب بصفتهم شركاء على الشياخ بنسبة 126 من 480 لكل واحد من الاول والثاني 63 من 480 للثالثة 45 من 480 للرابعة 80 من 480 للخامس 40 من 480 للسادسة وذلك بمقتضى تصريحات من يهمهم الامر المقيدة في تقرير التحديد الموعر في 9 ابريل 1954 وتقرير الحضور الموعر في 23 غشت 1956 مضمنا ان طالبى التحفيظ قد اعترفوا للسيد الميلودي بن الرياحي والسيدة فطوم بنت الرياحي بالربع المشاع من الملك المذكور

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المدعو « بيريميترو روبوازمان دومرشان » مطلب عدد 24943 ر الذي ادرج مطلب تسجيله بالجزيرة الرسمية المورخة في 16 اكتوبر سنة 1953 عدد 2138

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 26 مارس 1956 فان مسطرة تحفيظ الملك المدعو بيريميترو دو روبوازمان دو مرشان مطلب عدد 24943 الكائن بالرماني قد قسم الى قسمين وتتابع كما ياتي اولا تحت تسمية بوعمر و فيما يخص طرف مساحته 72 سنتيارا تقريبا في اسم السيد الحاج محمد بن بوعمر و بن رجو المغربي المولود نحو سنة 1911 المتزوج على الشريعة الاسلامية بالسيدة العالية بنت القسطلاني قائد بالرماني ثانيا تحت التسمية الاولى بيريميترو دو روبوازمان دو مرشان فيما يخص الطرف الثاني المشتمل على الباقي في الملك ومن مساحة قدرها 107 هكتار و 99 و 28 سنتيارا تقريبا في اسم الدولة الشريفة الاملاك الخاصة النائب عنها سعادة مهندس المياه والغابات رئيس دائرة الرمانى وذلك بمقتضى (I) رسوم موضوعة لتثييد مطلب التحفيظ (2) قرار وزيرى موعر في 4 نوانبر 1953 مضمنا ان الدولة الشريفة املاك الغابة سلمت بطريق المبادلة للسيد الحاج محمد بن بوعمر و بن رجو عن القطعة المذكورة اعلاه والتي جعل منها القسم الاول

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المدعو « كعدة » مطلب عدد 28240 ر الذي ادرج مطلب تسجيله بالجزيرة الرسمية المورخة في 13 يوليوز 1956 عدد 2281

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 16 غشت 1956 فان مسطرة تحفيظ الملك المدعو كعدة مطلب عدد 28240 الكائن بالرماني قبيلة اولاد خليفة فرقة اولاد سعيد دوار اولاد عيسى مساحة 9 هكتارات تقريبا وتتابع تحفيظه في اسم (I) السيد الحاج بن حماني بن حمو بن الكيحل الساكن بعين المكان (2) السيد مولاي احمد بن احمد ادريس العمراني الساكن بالرباط درب مولاي عبد الله رقم 3 قد امتد الى قطعة مساحتها 6 هكتارات تقريبا وتحد كما ياتي شمالا السيد الجيلالي بن بنعاشر شرقا وجنوبا السيد علي بن التالفة غربا السيد الكبير بن عبد الحق ويسكن جميع المجاورين بعين المكان ويملك الشريكان في المطلب المذكوران اعلاه القطعة الصادر في شأنها هذا التوسيع في الحدود بالشراء من السيد المعدلاني بن عبد السلام ومن معه حسب رسم عدلى مثبت وموعر في 17 فعبدة 1347 الموافق 27 ابريل 1929 المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط

ناطال

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « الحسية 9 » مطلب عدد 19155 ر الذي ادرج مطلب تسجيله بالجزيرة الرسمية المورخة في 21 مارس 1947 عدد 1795

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 16 غشت 1956 فان الملك المدعو الحسية 9 مطلب عدد 19155 الكائن بدائرة حد كورت قبيلة سفيان فرقة بنى وال بدوار سحيرة قد قسم الى قسمين وتتابع مسطرة تحفيظه من الان فصاعدا كما ياتي اولا تحت تسمية كوليكثيف بنى والى فيما يخص طرف من القطعة الثانية ويحد بالحدود 98 - 99 - 100 - 101 - 102 - 103 - 93 - 94 - 95 - 96 والنقط ا د س ب ا و ب 98 في اسم جماعة بنى والى النائب عنها سعادة وزير الداخلية وكيل الجماعات بالرباط ثانيا تحت التسمية الاولى الحسية 9 فيما يخص الطرف الباقي من الملك المذكور في اسم (I) السيد محمد بن محمد بناني الفاسى المولود نحو سنة 1908 والمتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة غيثة بنت محمد بن يحيى نحو سنة 1932 - (2) السيد احمد بن المهدي بناني الفاسى المولود نحو سنة 1896 والمتزوج على الشريعة الاسلامية بالسيدة فطيمة بنت محمد الزروالى نحو سنة 1917 (3) السيد محمد بن محمد العلمى المولود نحو سنة 1917 والمتزوج على الشريعة الاسلامية بالسيدة طامو بنت محمد بناني نحو سنة 1940 كلهم مغاربة يقطنون بفاس حى كرواية درب اولاد الحريقي بصفتهم شركاء في الملك على الشياخ بنسبة : 10 من 20 للاول و 7 من 20 للثاني و 3 من 20 للثالث وذلك بمقتضى حكم صادر من المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 10 يناير 1955 مصحح بقرار صادر من محكمة الاستئناف بتاريخ 28 يونيو 1956 القاضى في فصل النزاع على تسجيل الملك المذكور

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « حفرة التازى » مطلب عدد 21707 الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجزيرة الرسمية المورخة في 16 يونيو 1950 عدد 1964

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 16 غشت 1956 فان تحفيظ الملك المدعو حفرة التازى مطلب عدد 21707 الكائن بسلا بالكيلومتر 2 بالطريق الذهبية من سلا الى ميناء ليوطى يتابع من الان فصاعدا في اسم (I) خديجة بنت الحاج محمد بن لكبير المولودة نحو 1916 ايم السيد بنعيسى بن الحاج الطاهر بوشعرة (2) السيد محمد بن بنعيسى بن الحاج الطاهر المولود نحو 1936 الاعزب (3) السيد بوبكر بن بنعيسى بن الحاج الطاهر المولود نحو 1938 الاعزب (4) السيد الطاهر بن بنعيسى بن الحاج الطاهر المولود نحو 1943 الاعزب (5) فاطمة بنت بنعيسى بن الحاج الطاهر المولودة نحو 1933 والمتزوجة على الشريعة الاسلامية بالسيد سفيان بوبكر (6) فائزة بنت بنعيسى بن الحاج الطاهر المولودة نحو 1941 العزباء (7) ناجية بنت بنعيسى بن الحاج الطاهر المولودة نحو 1947 العزباء (8) نعيمة بنت بنعيسى بن الحاج الطاهر المولودة نحو 1951 العزباء وكلهم محاجير تحت ايصاء اهم خديجة المذكورة وذلك بصفتهم شركاء على الشياخ بنسبة 10 من 80 للاولى 14 من 80 لكل واحد من الثاني والثالث والرابع 7 من 80 لكل واحدة من الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة بمقتضى رسم عدلى موعر في 19 حجة 1375 الموافق 28 يوليوز 1956 يتضمن وفاة وارثة السيد بنعيسى بن الحاج الطاهر بوشعرة طالب التحفيظ الاول

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « المحطة 7 » مطلب عدد 23923 الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجزيرة الرسمية المورخة في 5 دجنبر 1952 عدد 2093

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 23 غشت 1956 فان مسطرة تحفيظ الملك المدعو المحطة 7 مطلب عدد 23923 الكائن بدائرة سوق اربعاء الغرب بقبيلة سفيان بدوار اولاد الرياحي يتابع من الان في اسم (I)

محافظة الدار البيضاء 1.

مطلب عدد 29901 ب I

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 21 غشت 1956 فان السيد محمد المدعو زكنى بن محمد بن الجيلالي المزمري العروسي المغربي المولود نحو 1896 بسطات المتزوج بنى المدينة حسب الشريعة الاسلامية بالتايكة بنت محمد بن عائشة نحو 1922 الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بسطات حي سيدى الغازى طلب بصفته ملاكا لتسجيل الملك المسمى من قبل بارض عواج والذي اراد ان يسميه « ببلدات زكنى 2 » المشتمل على ارض حرثية الكائن بدائرة الشاوية الجنوبية قبيلة المزامزة فرقة اولاد عروس دوار اولاد الشوايب الذي مساحته نحو هكتارين والحدود شمالا مريرة عين مزاغ الى دوار زهرة ومن ورائها اولاد السى بنداود وشرقا بوشعيب بن الجيلالي العروسي وجنوبا العربي بن صالح العروسي وغربا خدوج بنت المدنى كلهم ساكنون بالمكان

وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقارى حالى او طارىء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى ملكية مثبتة وموعدة في 18 شعبان 1366 موافق 7 يوليو 1947

مطلب عدد 29902 ب I

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 21 غشت 1956 فان السيد محمد المدعو زكنى بن محمد بن الجيلالي المزمري العروسي المغربي المولود نحو 1896 بسطات المتزوج بنى المدينة حسب الشريعة الاسلامية بالتايكة بنت محمد بن عائشة نحو 1922 الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بسطات حي سيدى الغازى طلب بصفته ملاكا لتسجيل الملك المسمى ارض هو بازي الذي اراد ان يسميه « بلادات زكاني I » المشتمل على ارض للحرثة الكائن بدائرة الشاوية الجنوبية قبيلة المزامزة فرقة اولاد عروس دوار اولاد الشوايب الذي مساحته هكتارين تقريبا والحدود شمالا العربي بن ضالح قبلة المريرة الذهابية من عين مزاغ الى دوار زكري ومن ورائها خدوج بنت العونى جنوبا هذه الاخيرة والحفيظة بنت المدنى القاطنة بسطات انزلت مولاي احمد غربا احمد بن العربي بن محمد بن لكبير كلهم قاطنون بعين المكان باستثناء خدوج بنت المدنى وحفيظة بنت المدنى

وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقارى حالى او طارىء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى ملكية مثبتة وموعدة في 18 شعبان 1366 موافق 7 يوليو 1947

مطلب عدد 19903 ب I

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 25 غشت 1956 فان السيد علي بن محمد الزراوى المهاوى المغربي المولود نحو 1915 بدوار ولد عبد النبي فرقة اولاد عمران قبيلة اولاد بوزيرى المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بخديجة بنت المعطى بن الحاج نحو 1940 بالدار البيضاء الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء المدينة الجديدة درب العفو زقة 47 دار 12 طلب بصفته ملاكا لتسجيل الملك المسمى ارض الكونات الذي اراد ان يسميه « بلاد على 3 » المشتمل على ارض للحرثة الكائن بدائرة الشاوية الجنوبية قبيلة اولاد بوزيرى فرقة اولاد عمران دوار اولاد عبد النبي

الكشاشنة الذى مساحته 50 ارا تقريبا والحدود شمالا محمد بن الجيلالي الزراوى وسعيد بن قلاندا قبلة العربي بن محمد الزراوى جنوبا بوشعيب بن عمار الزراوى غربا ورثة المعطى بن عباس النائب عنهم مريم بنت المعطى الزراوية كلهم قاطنون بعين المكان

وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقارى حالى او طارىء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى ملكية مثبتة بقصد الاحتجاج بتاريخ 22 محرم 1375 موافق 10 شتنبر 1955

مطلب عدد 29904 ب I

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 25 غشت 1956 فان السيد علي بن محمد الزراوى المهاوى المغربي المولود نحو 1915 بدوار ولد عبد النبي فرقة اولاد عمران قبيلة اولاد بوزيرى المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بخديجة بنت المعطى بن الحاج نحو 1940 بالدار البيضاء الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء المدينة الجديدة درب العفو زقة 47 دار 12 طلب بصفته ملاكا لتسجيل الملك المسمى ارض العولة الذي اراد ان يسميه « بلاد على 2 » المشتمل على ارض للحرثة الكائن بدائرة الشاوية الجنوبية قبيلة اولاد بوزيرى فرقة اولاد عمران دوار اولاد عبد النبي القشاشنة الذى مساحته هكتارا 50 ارا تقريبا والحدود شمالا محمد بن القائد سلام شرقا العربي بن امحمد الزراوى جنوبا العربي بن الكبير الزراوى غربا امينة بنت امحمد الزراوية كلهم ساكنون بعين المكان

وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقارى حالى او طارىء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى ملكية مثبتة بقصد الاحتجاج بتاريخ 22 محرم 1375 موافق 10 شتنبر 1955

مطلب عدد 29905 ب I

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 25 غشت 1956 فان السيد علي بن محمد الزراوى المهاوى المغربي المولود نحو 1915 بدوار ولد عبد النبي فرقة اولاد عمران قبيلة اولاد بوزيرى المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بخديجة بنت المعطى بن الحاج نحو 1940 بالدار البيضاء الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء المدينة الجديدة درب العفو زقة 47 دار 12 طلب بصفته ملاكا لتسجيل الملك المسمى ارض الهاشمى الذي اراد ان يسميه « بلاد على I » المشتمل على ارض للحرثة الكائن بدائرة الشاوية الجنوبية قبيلة اولاد بوزيرى فرقة اولاد عمران دوار اولاد عبد النبي القشاشنة الذى مساحته 50 ارا والحدود شمالا عباس بن بوشعيب السعيدى قبلة عباس بن محمد الزراوى جنوبا ورثة العربي بن محمد الزراوى النائب عنهم بوشعيب بن الهاشمى كلهم ساكنون بعين المكان

وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقارى حالى او طارىء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى ملكية مثبتة بقصد الاحتجاج بتاريخ 22 محرم 1375 موافق 10 شتنبر 1955

مطلب عدد 29906 ب I

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 25 غشت 1956 فان السيد علي بن محمد الزراوى المهاوى المغربي المولود نحو 1915 بدوار ولد عبد النبي فرقة اولاد عمران قبيلة اولاد بوزيرى

مضمونة وفات واراثة محمد بن عبد السلام المذكور (2) رسم بنفس
التاريخ مضمونه تخلي فاطمة ورحمة ورايحة ويزة وزهراء عن حقوقهن
في صالح اخوانهن محمد وبطاش واحمد

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « حميرة السى الكبير » مطلب عدد 23329
والذي ادرجت خلاصة مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المودعة في 23
يونيو سنة 1944 عدد 1652

بمقتضى مطلب اصلاحى مودع في 2 غشت 1956 فان تسجيل الملك
المسمى حميرة السى الكبير مطلب عدد 23329 الكائن بالدار البيضاء
حتى بوسيجور يتابع من الان فصاعدا في اسم (I) الطيبى بن بوشعيب
المولود نحو 1895 المتزوج بفاطمة بنت بوشعيب نحو 1915 - (2) احمد
بن بوشعيب المولود نحو 1890 المتزوج بفاطمة بنت محمد نحو
1914 - (3) عبد الخالق بن بوشعيب المولود نحو 1911 المتزوج
بالضاوية بنت محمد نحو 1931 - (4) محمد بن بوشعيب المولود
نحو 1921 المتزوج بعائشة بنت عمار نحو 1942 - (5) عقيدة بنت
بوشعيب المولودة نحو 1882 ارملة عبد السلام الشتوكى المتوفى
نحو 1940 ولم تتزوج بعده (6) فاطمة المدعوة بنت عبد الله بن
بوشعيب المولودة نحو 1925 ارملة المختار بن عمار المتوفى نحو
1949 ولم تتزوج بعده (7) الجيلالى بن بوشعيب المولود نحو 1879
العزب الراشد (8) غانم بن بوشعيب المولود نحو 1881 المتزوج لبناة
بنت عبد الخالق نحو 1935 - (9) عائشة بنت بوشعيب المولودة نحو
1881 متزوجة بالجيلالى بن المجدوب نحو 1921 - (10) مبارك بن بوشعيب
المولود نحو 1917 المتزوج بزهره العبدية نحو 1938 - (II) فاطمة
بنت بوشعيب المولودة نحو 1900 ارملة على بن بوشعيب المتوفى
نحو 1947 ولم تتزوج بعده (12) بطو بنت بوشعيب المولودة نحو 1904
ارملة الجيلالى بن محمد المتوفى نحو 1952 ولم تتزوج بعده كلهم
مغاربة والمتاهلون منهم متزوجون حسب الشريعة الاسلامية وكلهم
ساكنون بدوار اولاد بوشعيب فرقة اولاد مسعود قبيلة مديونة
بصفتهم شركاء على الشيعاء بنسبة 164 من 1368 لكل واحد من I و 2
و 3 و 4 - 82 من 1368 للسادسة و 126 من 1368 لكل واحد من 7 و 8 و 10
و 63 من 1368 لكل واحدة من 5 و 9 و 11 و 12 بمقتضى (I) الحكم المودع
في 24 يوليوز 1954 والصادر من المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
المثبت بقرار 23 يبرابر 1956 - (2) رسم عدلى مودع في 20 رمضان
1362 موافق 20 شتنبر 1943 يتضمن عدة اراثة بوشعيب بن محمد
المديونى الملاك الاصلى (3) رسم عدلى مودع في 7 جمادى الاولى
1372 موافق 2 يبرابر 1953 يتضمن عدة اراثة كلثوم بنت الطيب بن
عبد الرحمان ارملة المدعو بوشعيب بن محمد

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « ارض الحطة » مطلب عدد 29518 الذى
خلاصة مطلب تسجيله نشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 11 مارس سنة 1955
عدد 2211

بمقتضى مطلب اصلاحى مودع في حادى وعشرين غشت 1956 فان
تسجيل الملك المسمى ارض الحطة مطلب عدد 29518 الكائن بدائرة
ابى رشيد قبيلة اولاد حريز فرقة الطولات دوار اولاد عمور يتابع من
الان فصاعدا في اسم (I) ابراهيم بن بوشعيب بن الحاج محمد بن
ابراهيم مولود نحو 1890 بالدار البيضاء (2) شامة بنت سيدى الحبيب
بن محمد الحميرية ارملة عبد الله بن بوشعيب طالب التسجيل سابقا
المتوفى 1954 بالدار البيضاء غير متزوجة (3) اعناية بنت بوشعيب
بن الحاج محمد بن ابراهيم ارملة احمد بن محمد المتوفى 1940 بالدار

المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بخديجة بنت المعطى بن الحاج
نحو 1940 بالدار البيضاء الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه
بالدار البيضاء المدينة الجديدة درب العفو زقة 47 دار I2 طلب بصفته
ملاكا تسجيل الملك المسمى الكونات والذى اراد ان يسميه « بلد
على 4 » المشتمل على ارض حراثية الكائن بدائرة الشاوية الجنوبية
قبيلة اولاد بوزيرى فخذة اولاد عمران دوار اولاد عبد النبي القشاشنة
الذى مساحته 50 ارا تقريبا والحدود شمالا سعيد بن قلووش الزراوى
شرقا بوغزة بن المكى الزروى جنوبا بوشعيب بن عمار الزراوى غربا
العربى بن محمد الزراوى كلهم ساكنون بعين المكان
وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق
عقارى حالى او طارىء على الملك المذكور
وانه يملكه بمقتضى ملكية مثبتة بقصد الاحتجاج بتاريخ 22 محرم
1375 موافق 10 شتنبر 1955

مطلب عدد 20907 ب I

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 27 غشت 1956
فان السيد الحاج محمد بن مبارك بن الخويدي القفري المولود نحو
1900 بدوار اولاد الشعير فرقة اولاد عمران قبيلة اولاد البوزيرى
المتزوج بالمكان المذكور حسب الشريعة الاسلامية بالطاهرة بنت
الكور نحو 1920 وبشامة بنت محمد نحو 1922 الساكن والذى محل
اقامته للمخابرة معه بالمكان المذكور طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك
الذى اراد ان يسميه « بالطالحة » المشتمل على ارض حراثية الكائن
بدائرة الشاوية الجنوبية قبيلة اولاد البوزيرى فرقة اولاد محمد
دوار المساوى الذى مساحته نحو 5 هكتارات والحدود شمالا عبد
السلام المدعو بن الكحلة وشرقا الحاج عباس بن عمر بن الجيلالى
وجنوبا محمد بن الدرقاوى وغربا محمد بن المحجوب بن عبد القادر
كلهم ساكنون بالمكان
وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق
عقارى حالى او طارىء على الملك المذكور
وانه يملكه بمقتضى ملكية مثبتة ومودعة في 23 ربيع الاول 1367
موافق 4 يبرابر 1948

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « العوينات » مطلب عدد 1072 الذى خلاصة
مطلب تسجيله نشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 17 مارس 1950 عدد 1951
متبوعة بخلاصة نشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 8 يبرابر 1952 عدد 2050

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 22 غشت 1956 فان تسجيل الملك
المسمى العوينات مطلب عدد 1072 الكائن بملحق البروج قبيلة اولاد
على فخذة بنى خلوك دوار اولاد عطو يتبع من الان في اسم (I) محمد
بن محمد بن عبد السلام المسكينى مولود نحو 1910 متزوج حسب
الشريعة الاسلامية مع مباركة بنت جا بن احمد نحو 1920 - (2)
مباركة بنت الفاطمي مولودة نحو 1897 ارملة لم تتزوج بعد محمد
بن عبد السلام (3) بطاش بن محمد بن عبد السلام مولود نحو 1922
متزوج طبق الشريعة الاسلامية مع عائشة بنت السيد محمد نحو 1946
(4) احمد بن محمد بن عبد السلام مولود نحو 1927 متزوج حسب
الشريعة الاسلامية مع الزاهية بنت محمد نحو 1951 كلهم مغاربة
مولودون وساكنون بدوار بنى يخلو فخذة اولاد عطو قبيلة بنى
مسكين بصفتهم شركاء على الشيعاء بنسبة 77 جزءا من 264 جزءا
لكل من الاول والثالث والرابع 33 جزءا من 264 جزءا للثانية بمقتضى
(I) رسم عدلى بتاريخ 13 ربيع الاول 1372 موافق فاتح نونبر 1952

أولاد حدو دوار المزابيين تتابع من الآن فصاعداً في اسم : السيد خدلي أحمد المغربي المولود بأسفي نحو 1920 المتزوج بالمدينة المذكورة حسب الشريعة الإسلامية نحو 1941 بخديجة بنت محمد الساكنين والجالع محل المخابرة. معه بالدار البيضاء درب غلف الزنقة 23 والدار 26 بمقتضى رسم موقع عليه بخط اليد بتاريخ 21 غشت 1956 مضمنه أنه اشترى الملك المذكور من محمد بن محمد بن الحاج التهامي طالب التسجيل الأول

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « اكويليز » مطلب عدد 19890 الذي خلاصة مطلب تسجيله نشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 يونيو 1939 عدد 1391 والمتبوعة بخلاصة اصلاحية بتاريخ 8 شتنبر 1939 عدد 140

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ في ثانی غشت 1956 فان تسجيل الملك المسمى « اكويليز » الكائن بتراب الشاوية قبيلة أولاد زيان فرقة السوالم دوار لحريجة يتابع من الآن فصاعداً في اسم مسيو لزراشي موتبي المولود بمناستير (انجلترا) بتاريخ تاسع وعشرين يناير 1905 متزوج حسب القانون البريطاني بمدام آنجيل بالدار البيضاء بتاريخ سادس وعشرين مايو 1937 القاطن بالدار البيضاء بزقة أولاد زيان عدد 46

بمقتضى رسم مؤرخ في رابع وعشرين غشت 1939 مضمنه أنه اشترى هذا الملك من السيد عمار يمين

اصلاح غلط - يتعلق بالملك المسمى « العرس » مطلب عدد 28770 الذي خلاصة مطلب تسجيله نشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 3 ابريل سنة 1953 عدد 2110

السطر الثاني

عوضاً عن : السيد العربي بن محمد بن العربي الرداني (طالب التسجيل)

اقراً : السيد العيدي بن محمد بن العربي الرداني

الحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء الثانية.

لوبرو

محافظة وجدة

مطلب عدد 12335 و

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 21 غشت 1956 فان السيد علي بن عمرو بن بلعيد المغربي المولود نحو سنة 1906 المتزوج بخديجة بنت بوجمة المولود والساكن بدوار ايمزورن فرقة بنى ميمون قبيلة بنى منقوش الجنوبيين (ملحقة أحفير) طلب بصفته ملاكاً تسجيل الملك المسمى مقيريز والذي اراد ان يسميه « دباب 5 » المشتمل على أرض وبنات الكائن بدوار ايمزورن المذكور أعلاه الذي مساحته ستة هكتارات تقريبا والحدود شمالا السيد الطاهر بن عبد الله بن الشيقر ومن معه الساكنون بوجدة قرية أولاد الشريف شرقاً مريرة عمومية ذاهبة من عين الصفا الى بنى وكيل فاصلة بينه وبين السيد مصطفى بن قدور ابن الطيب الساكن بعين المكان يمينا السيد عبد الرحمان بن علي الكرت ومن معه الساكنون بعين المكان غربا السيد عبد الرحمان بن علي الكرت ومن معه المذكورون والسيد الطاهر بن عبد الله المذكور أعلاه

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارى على الملك المذكور

وأنه يملكه بمقتضى ملكية عدد 449 مؤرخة في 14 رجب 1375 (الموافق 26 غشت 1956)

البيضاء غير متزوجة كلهم مغاربة قاطنون بالدار البيضاء ذرب ابن العالية زنقة عدد 50 دار عدد 6 بصفته شريكاً على الشيعاء بنسبة ستة اجزاء من اثنى عشر للاول وثلاثة من ذلك لكل من الثانية والثالثة بمقتضى رسم عدلى بتاريخ 22 قعدة 1375 الموافق 2 يوليوز 1956 مضمنه وفاة وعدة ارادة السيد عبد الله بن بوشعيب المذكور أعلاه

الحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء الاولى نيابة.

دومبر

محافظة الدار البيضاء 2

مطلب عدد 6177 د 2

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 9 غشت 1956 فان السيد عبد القادر بن الحاج الجيلالي مغربي مولود حوالي 1911 مقاطعة بن أحمد قبيلة امراح فرقة البيوض دوار أولاد مومن متزوج طبق الشريعة الإسلامية مع زهرة بنت البودالى حوالي 1930 ساكن وجاعل محل اقامته للمخابرة معه بعين المكان طلب بصفته ملاكاً تسجيل الملك المسمى كدية زهرة الذى اراد أن يسميه « بكدية زهرة » المشتمل على ارض للحرارة الكائن بمقاطعة بن احمد قبيلة اولاً امراح فرقة البيوض دوار أولاد مومن الذى مساحته 70 ارات والحدود شمالا محمد بن امحمد شرقاً حجاج بن امحمد جنوباً محمد بن محمد وحجاج بن امحمد المذكورون غرباً حجاج بن الجيلالي كلهم قاطنون بعين المكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارى على الملك المذكور وأنه يملكه بمقتضى ملكية مثبتة بتاريخ 20 رمضان 1375 الموافق (فاتح مايو 1956)

مطلب عدد 6178 د 2

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 21 غشت 1956 فان السيد محمد بن محمد المدعو الكفيل المغربي المولود نحو 1906 بدوار أولاد أحمد فرقة وقبيلة المعاريف مقاطعة بن أحمد المتزوج بالمكان المذكور حسب الشريعة الإسلامية بالمرأة عائشة بنت عبد الله نحو 1926 الساكنين والذى محل اقامته للمخابرة معه بدوار أولاد أحمد المذكور طلب بصفته ملاكاً تسجيل الملك الذى اراد أن يسميه « بفدان العين » المشتمل على أرض حرثية الكائن بدوار أولاد أحمد المذكور الذى مساحته نحو 75 ارا والحدود شمالا الفكك بن المقدم وشرقاً ساقية فدان العين ومن ورائها الفكك بن المقدم المذكور وجنوباً مريرة أولاد المعاشرة الى عين الكبيرة ومن ورائها الجيلالي بن العربي بن المعاشية وطالب التسجيل وغرباً وادى العين ومن ورائه السيد عبد السلام بن جلون بن أحمد ومن معه كلهم ساكنون بالمكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارى على الملك المذكور وأنه يملكه بمقتضى ملكية مثبتة ومؤرخة في 15 قعدة 1375 الموافق (24 يونيو 1956)

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « الرمل » مطلب عدد 5826 والذى ادرجت خلاصة مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المؤرخة في 31 دجنبر سنة 1954 عدد 2201

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ في 25 غشت 1956 فان عملية تسجيل الملك المسمى « الرمل » الكائن بتراب الشاوية قبيلة مديونة فرقة

مطلب عدد 12336 و

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 21 غشت 1956 فان السيد حمدون بن هدى بن محمد المغربي المولود حوالي 1900 المتزوج بفاطمة بنت محمد وزينب بنت أحمد وفاطمة بنت محمد السوسى والساكن بدوار بنى ياهى فرقة بنى قولال قبيلة أهل وادى زا - (مقاطعة توريرت) طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك المعروف باسم « اهرور » والذي أراد أن يسميه بنفس الاسم المشتمل على أرض سقوية مغروسة بها اشجار مثمرة الكائن بدوار بنى ياهى المشار اليه أعلاه الذى مساحته عشرون هكتارا تقريبا والمحدود شمالا بالسيد عبد الله ابن هدى ومن معه ثم بالايجاس (نظارة وحدة) وقبلة بساقية عمومية مدعوة - مصرف النخل ، ومن ورائها السيد عبد الله ابن هدى ومن معه الانفين الذكر ، وجنوبا بساقية عمومية ومن ورائها طالب التسجيل وغربا بالسيد محمد بن امحمد بن هدى ومن معه الساكنين كلهم بعين المكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارى على الملك المذكور وأنه يملكه بمقتضى الملكية عدد 634 المؤرخة في 21 نى القعدة 1369 (3 شتنبر 1950)

مطلب عدد 12337 و

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 21 غشت 1956 فان السيد حمدون بن هدى بن محمد المغربي المولود حوالي 1900 المتزوج بفاطمة بنت محمد وزينب بنت أحمد وفاطمة بنت محمد السوسى والساكن بدوار بنى ياهى فرقة بنى قولال قبيلة أهل وادى زا - (مقاطعة توريرت) طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذى أراد أن يسميه « بوراغن » المشتمل على أرض زراعية سقوية الكائن بدوار أولاد يشو بالفرقة والقبيلة المذكورتين أعلاه الذى مساحته عشر هكتارات تقريبا والمحدود شمالا وجنوبا بالسيد عبد الله ولد مبارك الشكرويسى ومن معه وشرقا بالسيد محمد بن طالب ومن معه ثم السيد عبد الله بن هدى ومن معه وغربا بالسيد محمد بن طالب ومن معه الانفين الذكر الساكنين كلهم بالمكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارى على الملك المذكور وأنه يملكه بمقتضى الملكية عدد 634 المؤرخة في 21 نى القعدة 1369 (3 شتنبر 1950)

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « فريت » مطلب عدد 6003 الذى ظهرت خلاصة مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المؤرخة في 18 ابريل سنة 1941 عدد 1486

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ في 22 غشت 1956 فان عملية تسجيل الملك المذكور أعلاه والكائن بملحقة تفوغالت قبيلة بنى وريمش الحنوبيين فرقة أولاد عبو دوار أولاد بوخريص ستتابع من الان فصاعدا - باسم طالبى التسجيل الاولين وهما : I السيد محمد بن على بن رياح المدعو النقادى - المولود نحو سنة 1900 المتزوج بالسيدة ميلودة بنت الطيب والسيدة يمينة بنت الاشهب (2) السيد عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم المولود نحو سنة 1886 المتزوج بجلومة بنت أحمد الساكنان بدوار أولاد بوخريص المذكور أعلاه وباسم : (3) يمينة بنت حم بن محمد المولود نحو سنة 1894 أيم السيد على بن عبد الكريم ابن محمد الضبوع (4) السيد سميد المولود

نحو سنة 1920 المتزوج بفاطمة بنت محمد بن - (5) حلومة المولودة نحو سنة 1910 زوجة السيد أحمد بن عمرو الساكنة بابركان قرية القراية (6) عطومة المولودة نحو سنة 1918 أيم السيد عبد السلام بن عبد السلام، الثلاثة الاخرون أولاد على بن عبد الكريم المذكور (7) حبيبة بنت حماد بن محمد الضبوع المولودة نحو سنة 1891 أيم السيد المختار بن عبد الكريم بن محمد المتزوجة من بعده بالسيد حماد بن الطيب الساكنة بدوار أولاد قبيلة أولاد شاطوط ملحقة زاو - (8) السيد محمد بن المختار بن عبد الكريم بن محمد الضبوع المولود نحو سنة 1930 كلهم مغاربة مولودون بدوار اولاد بوخريص الثالثة والرابع والسادسة والثامن ساكنون بفاس بضعة ريكى بطريق ايموزار على بعد ستة كيلومترات بصفته ملاكين على الشيعا بنسبة : 64 جزءا من 192 جزء لكل واحد من الاول والثاني 4 أجزاء من 192 جزء لكل واحدة من الثالثة والسابعة 14 جزءا من 192 جزء للرابع 7 أجزاء من 192 جزء لكل واحدة من الخامسة والسادسة 28 جزءا من 192 جزء للثامن حسبما ينتج عن : I حكم صادر بتاريخ 24 ابريل 1953 من محكمة وحدة الابتدائية يتضمن اعتراف طالبى التحفيظ أولا بثالث الملك المشاع لارملة السيد على ولد عبد الكريم ولارملة السيد المختار ولد عبد الكريم وأولادهما - (2) رسمين عدلين عدد 597 وعدد 658 مؤرخين الاول في فاتح قعدة 1375 (II يونيو 1956) والثاني في 30 قعدة 1375 (10 يوليوز 1956) يتضمنان عدة اراثة السيد على والسيد المختار ولدى عبد الكريم المذكورين - (3) الرسم العدلى عدد 699 المؤرخ في 24 جمادى الاولى 1357 (22 يوليوز 1938) يتضمن بيع حقوق ورثة السيد عبد الكريم بن محمد الضبوع لطالبى التحفيظ أولا

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « امقرىز » مطلب عدد 6737 الذى ظهرت خلاصة مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المؤرخة في 28 يوليوز سنة 1944 عدد 1657

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ في 13 يوليوز 1956 فان تسجيل الملك المشار اليه أعلاه الكائن بملحقة أحفير قبيلة تفجرت فرقة بنى مريس دوار بليين والذي تبلغ مساحته مائة وسبعة وستين هكتارا وخمسين هكتارا ستتابع من الان فصاعدا باسم الطالبين الاولين وهم : I السيد عبد القادر المولود نحو سنة 1909 المتزوج بالزهرة بنت أحمد (2) السيد محمد المولود نحو سنة 1904 المتزوج بفاطمة بنت عبد القادر (3) السيد ابراهيم المولود نحو سنة 1917 المتزوج بفاطمة بنت محمد (4) السيد فرجى المولود نحو سنة 1920 المتزوج برقية بنت بنحى (5) رحمة المولودة نحو سنة 1912 زوجة السيد بنيونس ولد الحاج أحمد (6) فاطمة المولودة نحو سنة 1914 زوجة السيد حماد ولد على كلهم أولاد أحمد بن عمرو بن محمد بن أحمد بن رقية (7) رقية بنت ابراهيم بن العري المولودة نحو سنة 1880 - (8) فاطمة بنت على بن عبد القادر المولودة نحو سنة 1905 أرملتا السيد أحمد بن عمرو المذكور - (9) السيد الطيب المولود نحو سنة 1909 المتزوج بزوينب بنت محمد (10) السيد محمد المولود نحو سنة 1912 المتزوج بفاطمة بنت عبد القادر (II) السيد ميمون المولود نحو سنة 1914 المتزوج بفاطمة بنت بوحانة بنت محمد (12) السيد عبد الرحمان المولود نحو سنة 1916 المتزوج برحمة بنت حماد (13) فاطمة المولودة نحو سنة 1918 زوجة السيد محمد ولد أحمد بن عمرو (14) الحسين المولود نحو سنة 1920 كلهم أولاد عبد القادر بن عمرو بن محمد بن أحمد بن رقية (15) الزهرة بنت الحبيب المولودة نحو سنة 1878 أيم السيد

بنسبة : 9535I256 جزء من 934053I200 جزء لكل واحد من الاربعة الاولين - 47675628 جزء من ذلك لكل واحدة من الخامسة والسادسة 34054020 جزء من ذلك لكل واحدة من السابعة والثامنة 86682960 جزء من ذلك لكل واحد من التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر - 4334I480 جزء من ذلك للثلاثة عشرة 68I08040 جزء من ذلك لكل واحدة من الخامسة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين 1362I6080 جزء من ذلك لكل واحد من السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر - 544864320 جزء من ذلك لكل واحد من الحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين - 272432I60 جزء من ذلك لكل واحدة من الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين - 583783200 جزء من ذلك للسابعة والعشرين 490089600 جزء من ذلك للثامن والعشرين - 827026200 جزء من ذلك للثلاثين 48648600 جزء من ذلك للحادية والثلاثين - 85870400 جزء من ذلك لكل واحدة من الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين 96604200 جزء من ذلك للخامس والثلاثين - 209309I00 جزء من ذلك للسادسة والثلاثين - 14I275750 جزء من ذلك للسابع والثلاثين 2I19I3625 جزء من ذلك لكل واحد من الثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين - 605404800 جزء من ذلك لكل واحد من الاربعين والحادي والاربعين - 302702400 جزء من ذلك للثانية والاربعين - 2I62I6000 جزء من 934053I200 للثالثة والاربعين بمقتضى : (I الحكم الصادر بتاريخ 9 ابريل 1954 من المحكمة الابتدائية بوجدة والمنفذ بقرار المحكمة الاستئنافية بالرباط المؤرخ في 20 يناير 1955

(2 الرسم العدلي عدد 474 المؤرخ في 2 شعبان 1374 (ق 26 مارس 1955) والذي يتضمن عدة ورثة السيد ابن زيان والسيد مبارك والسيد الحسين ابناء محمد بن زيان وعدة ورثة السيد عبد الرحمان بن أحمد الثمريين الاولين للنصف المشاع من هذا الملك

اعلان

امر به الفصل 101 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

استسلام نظير جديد لرسم عقارى

ان المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة يتشرف باعلام الجمهور ان السيد قرطوبى محمد بن محمد بن المختار بن المهدي الساكن بوجدة بزقة سيدى ميمون رقم 5 طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى عدد 3I4 الذى وضع للملك المسمى « راؤول فيوليت » الكائن بوجدة زقة فاس وذلك لان النظير الذى دفع له أولا ضاع فى حريق وعليه فان من اراد أن يتعرض على هذا الاستسلام له أجل قدره خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ ادراج هذا الاعلان بالجريدة الرسمية

اعلان

امر به الفصل 101 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

استسلام نظير جديد لرسم عقارى

ان المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة يتشرف باعلام الجمهور ان السيد قرطوبى محمد بن محمد بن المختار بن المهدي الساكن بوجدة بزقة سيدى ميمون رقم 5 طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم

عبد القادر ولد عمرو المذكور (16) السيد محمد المولود نحو سنة 1916 (المتزوج - 17) السيد ميلود المزداد نحو سنة 1918 - 18) السيد عبد الرحمان المولود نحو سنة 1920 - 19) فاطمة المولودة نحو سنة 1922 زوجة السيد ابراهيم بن أحمد الاربعة اولاد محمد المدعو ايضا حماد ولد عمرو بن محمد بن أحمد بن رقية (20) فاطمة بنت أحمد الاشهب المولودة نحو سنة 1895 أيم السيد محمد المدعو ايضا حماد ولد عمرو المذكور (21) السيد علي المولود نحو سنة 1896 (المتزوج بعائشة بنت أحمد (22) السيد الاخضر المولود نحو سنة 1904 (المتزوج بحليمة بنت الاخضر (23) السيد بنيونس المولود نحو سنة 1906 (24) عائشة المولودة نحو سنة 1900 زوجة السيد الاكل بنزيان (25) فاطمة المولودة نحو سنة 1880 أيم السيد المختار ولد الحاج محمد (26) حليمة المولودة نحو سنة 1910 أيم السيد عبد القادر ولد الجيلالي الستة الاخرون اولاد عمرو بن محمد بن أحمد بن رقية وباسم : (27) الزهرة بنت عمرو بن بوحفص المدعوة الزهرة بنت أحمد بوحفص المولودة نحو سنة 1885 أيم السيد عمرو بن محمد بن أحمد بن رقية (28) فاطمة بنت محمد بن زيان المولودة نحو سنة 1880 زوجة السيد الحاج أحمد بن قدور (29) السيد محمد بن الاكل بن محمد بن زيان المولود نحو سنة 1892 (المتزوج بعائشة القلعية (30) ماما بنت مبارك بن محمد بن زيان المولودة نحو سنة 1900 زوجة السيد محمد الهياثي (31) خديجة بنت الحاج محمد بن قدور المولودة نحو سنة 1902 زوجة السيد محمد بن علي (32) فاطمة المولودة نحو سنة 1920 زوجة السيد عبد القادر بن أحمد (33) حبيبة المولودة نحو سنة 1925 زوجة السيد مصطفى بن محمد (34) الزهرة المولودة نحو سنة 1927 زوجة السيد عبد العزيز بن عبد القادر الثالث الاخيرات بنات حماد بن محمد بن الطاهر (35) السيد الاخضر بن عبد القادر المولود نحو سنة 1896 المتوفى عند زوجته رقية بنت ابن زيان ابن محمد بن زيان فاطمة بنت حم المولودة نحو سنة 1914 أيم السيد الاخضر بن ابن زيان بن محمد بن زيان المتزوجة من بعده بالسيد عبد القادر بن محمد (37) السيد محمد بن الاحسن المولود نحو سنة 1856 المتوفى عند زوجته حدهم بنت الطيب (38) السيد علي المولود نحو سنة 1900 (المتزوج بماما بنت السايح (39) السيد عبد القادر المولود نحو سنة 1876 (المتزوج بالزهرة بنت عمرو الاثنان الاخيران ولدا محمد بن الاحسن (40) السيد البكاي المولود نحو سنة 1916 (المتزوج بخديجة بنت بنموسى (41) السيد عبد الرحمان المولود نحو سنة 1930 (42) خديجة المولودة نحو سنة 1942 محجورة تحت نظر أخيها السيد البكاي المذكور - الثلاثة الاخرون اولاد عبد القادر بن أحمد الخالدي (43) حدهم بنت عمرو البعكك المولودة نحو سنة 1895 أيم السيد عبد القادر بن أحمد الخالدي كلهم مغاربة مولودون بدوار بليان المذكور أعلاه الا الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين المولودات بدوار الكعاوشة فرقة بنى خلوف والخامس والثلاثين المولود بدوار تينيسن الفرقة المذكورة والسادسة والثلاثين المزدادة بدوار الزعازعة فرقة تغجرت الحفرة والسابع والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين المولودين بدوار البالي فرقة البصارة قبيلة بنى منقوش الجنوبيين والثالثة والاربعين المولودة بدوار اولاد صالح فرقة بنى مريسن المذكورة وساكنون الستة والعشرون الاولون بدوار بليان المذكور والسابعة والعشرون بوجدة نظير سيدى ادريس والاخرون بوجدة زقة بونديشيري بصفتهم ملاكين فى الشياح

خليفة ابن الركراكي غربا الركراكي ابن الحاج قدور القطعة الثانية شمالا وشرقا طريق عمومية ذاهبة من الدوار المذكور الى دوار اولاد منصور الاملاك العمومية ومن ورائها اليزيد ابن الحاج مبارك جنوبا خليفة ابن الركراكي غربا اليزيد بن خليفة المذكور كلهم ساكنون بعين المكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقارى حالى او طارىء على الملك المذكور
وانه يملكه بالشراء من صالح ابن الرجراجى ومن معه بمقتضى رسم عدلى مثبت ومورخ فى 27 شعبان 1360 موافق 21 شتنبر 1941

مطلب عدد 17568 مر

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 20 غشت 1956 فان السيد عبد القادر ابن الزنزون ابن الحاج مبارك الحسنى المتزوج حسب الشريعة الاسلامية نحو 1927 بالسيدة فاطمة بنت بوجعمة الساكن بدوار تكانة فرقة اولاد حسن قبيلة الشياضمة طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذى اراد ان يسميه « الغابة » المشتمل على ارض حرائية الكائن بدوار تكانة فرقة اولاد حسن قبيلة الشياضمة الذى مساحته هكتاران والحدود شمالا الجيلالى ابن رشطاف شرقا احمد بن المحجوب جنوبا المحجوب بن منصور والركراكي ابن الحاج قدور غربا مبارك بن منصور

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقارى حالى او طارىء على الملك المذكور
وانه يملكه بالشراء من صالح ابن الرجراجى ومن معه بمقتضى رسم عدلى مثبت ومورخ فى 27 شعبان 1360 موافق 21 شتنبر 1941

مطلب عدد 17569 مر

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 20 غشت 1956 فان السيد عبد القادر ابن الزنزون ابن الحاج مبارك الحسنى المتزوج حسب الشريعة الاسلامية نحو 1927 بالسيدة فاطمة بنت بوجعمة الساكن بدوار تكانة فرقة اولاد حسن قبيلة الشياضمة طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذى اراد ان يسميه « اجنين » المشتمل على ارض حرائية الكائن بدوار تكانة فرقة اولاد حسن قبيلة الشياضمة الذى مساحته هكتاران والحدود شمالا اليزيد ابن الحاج مبارك شرقا وجنوبا المكى ابن الحاج قدور غربا الرجراجى ابن الحاج قدور كلهم ساكنون بعين المكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقارى حالى او طارىء على الملك المذكور
وانه يملكه بالشراء من صالح ابن الرجراجى ومن معه بمقتضى رسم عدلى مثبت ومورخ فى 27 شعبان 1360 موافق 21 شتنبر 1941

مطلب عدد 17570 مر

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 21 غشت 1956 فان السيد عبد العاطى بن ميلود ابن البصرى المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية نحو 1931 بالسيدة زهرة بنت عبد الله الذى محل اقامته للمخابرة معه بدوار زاوية بن حميدة فرقة ايت باعزى قبيلة الشياضمة طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذى اراد ان يسميه « بلاد عبد العاطى » المشتمل على قطعة للحراية الكائن بمنطقة اسفى قبيلة الشياضمة فرقة ايت باعزى دوار زاوية بن حميدة الذى مساحته 5 هكتارات ومن كيب من خمس قطع والحدود القطعة الاولى

العقارى عدد 7293 الذى وضع للملك المسمى « مهدية 2 » الكائن بوجدة بزواية زنقة سيدى ميمون وشارع مولاى الحسن وذلك لان النظر الذى دفع له أولا ضاع فى حريق
وعليه فان من اراد ان يتعرض على هذا الاستسلام له اجل قدره خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ ادراج هذا الاعلان باخريدة الرسمية المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة،
الطالب

محافظة مراکش

مطلب عدد 17565 مر

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 20 غشت 1956 فان السيد المامون ابن العروسى الرجراجى المرزوجى المتزوج حسب الشريعة الاسلامية نحو سنة 1915 بالسيدة هنية بن سعيد بن لحسن الذى محل اقامته للمخابرة معه بدوار الحفرات فرقة مرزوك قبيلة الشياضمة طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذى اراد ان يسميه « غابة العود » المشتمل على ارض حرائية الكائن بقبيلة الشياضمة فرقة زاوية مرزوك دوار الحفرة الذى مساحته 50 ارا والحدود شمالا السيد احسين ابن الرجراجى شرقا سليمان بن عبد الله جنوبا وغربا عبد الله بن سعيد كلهم ساكنون بعين المكان
وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقارى حالى او طارىء على الملك المذكور
وانه يملكه بمقتضى ملكية مثبتة ومورخة فى 19 رجب 1338

مطلب عدد 17566 مر

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 20 غشت 1956 فان السيد المامون ابن العروسى الرجراجى المرزوجى المتزوج حسب الشريعة الاسلامية نحو سنة 1915 بالسيدة هنية بن سعيد بن لحسن الذى محل اقامته للمخابرة معه بدوار الحفرات فرقة مرزوك قبيلة الشياضمة طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذى اراد ان يسميه « الكويبات » المشتمل على ارض حرائية الكائن بقبيلة الشياضمة فرقة زاوية مرزوك دوار الحفرة الذى مساحته 50 ارا والحدود شمالا لحسن بن حميدة شرقا السيد محمد بن عبد الكبير والعين المسماة عوينة سيدى داود الاملاك الخاصة جنوبا السيد محمد بن مبارك غربا السيد محمد بن عبد الكبير كلهم ساكنون بنفس العنوان
وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقارى حالى او طارىء على الملك المذكور
وانه يملكه بمقتضى ملكية مثبتة ومورخة فى 19 رجب 1338

مطلب عدد 17567 مر

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 20 غشت 1956 فان السيد عبد القادر ابن الزنزون ابن الحاج مبارك الحسنى المتزوج حسب الشريعة الاسلامية نحو 1927 بالسيدة فاطمة بنت بوجعمة الساكن بدوار تكانة فرقة اولاد حسن قبيلة الشياضمة طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذى اراد ان يسميه « الاحقارى الدالية » المشتمل على ارض حرائية الكائن بدوار تكانة فرقة اولاد حسن قبيلة الشياضمة الذى مساحته هكتاران ويشتمل على قطعتين القطعة الاولى تسمى الاحقار شمالا الطاهر بن حماد شرقا المكى ابن الحاج قدور جنوبا

والحدود شمالا وشرقا مدينة الصويرة الاملاك الخاصة جنوبا زنقة ك الملك الخاص بالبلدية غربا زنقة ف الملك الخاص بالبلدية وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقارى حالى او طارىء على الملك المذكور سوى الموجبات العامة المنصوص عليها بكراس التحملات للتوصل لبيع التجزئة التى هو من حملتها وخاصة التنمية وفسخ البيع عند عدم القيام بالشروط المذكورة بكراس التحملات منع التفويت والرهن بدون اذن من مدينة الصويرة

وانه يملكه بالشراء من مدينة الصويرة بمقتضى رسم بخط اليد مودخ فى 15 ابريل 1954

المحافظ على الاملاك العقارية براكش،

نيابة : ليونار

محافظة مكناس

مطلب عدد 10917 ك

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 29 غشت 1956 فان السيد امحراش المصطفى بن اسماعيل المغربى المتزوج بالمرأة كلود اديل آن كريستيان فى 11 شنتبر 1948 بباريس القسم السابع تحت نظام افتراق الاموال حسب رسم محرر لدى الاستاذ بونيل الموثق بباريس الساكن بالرباط القبطان بالقيادة العليا للقوات المسلحة الملكية والذي محل اقامته للمخابرة معه بالملك المذكور طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذى اراد ان يسميه « بعين كرمه » المشتمل على ارض للرعى الكائن بناحية مكناس مراقبة الحاجب المدنية قبيلة بنى مطير الجنوبية فرقة اقدار دوار ايت بلال الذى مساحته 30 هكتارا و23 ارا والحدود شمالا غربا مولود بن الحاج والقائد مع والحاج شرقا بنعيسى وحجو يمينا شرقا يمينا غربا ملك الغابة للايالة الشرايفه

وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقارى حالى او طارىء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى هبة وقعت فى مصلحته من طرف السيد رح بن اسماعيل حسب رسم عدده 43 محرر فى 26 غشت 1954 لدى المحكمة العرفية لبنى مطير الجنوبية وكان هذا الاخير يملكه بموجب مقاسمة واقعة بين اعضاء عائلته ومثبتة برسم عدده 128 محررة فى 30 دجنبر 1953

خلاصة اصلاحية - تتفق بالملك المسمى الداوية مطلب عدد 10172 ك الذى نشرت خلاصة مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المودخة فى 23 اكتوبر سنة 1953 عدد 2139

بمقتضى مطلب اصلاحى مودخ فى 27 غشت 1956 ان عملية تحفيظ الملك المسمى الداوية مطلب 10172 الكائن بمدينة مكناس القديمة حومة الجبابرة درب الشاوية تتبع من الان فصاعدا فى اسم (I) السيد ادريس بن الحاج قدور بن الحاج محمد الداودى المولود نحو 1916 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية الساكن بمكناس حومة جامع الزيتونة درب السلاوى عدد 8 - 2) السيد احمد بن الحاج قدور بن الحاج محمد الداودى المولود نحو 1924 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية (3) السيدة فاطمة بنت الحاج قدور بن الحاج محمد الداودى المولودة نحو 1926 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالمعلم احمد الكفايتى (4) لال خدوج بنت مولاى احمد بن ابراهيم العلوى المولودة

المسماة واد المضفية اولاد شمالا العربى بن ميلود بن البصرى شرقا وجنوبا المكى بن محمد بن المحجوب غربا طريق عمومية الاملاك الخاصة القطعة الثانية المسماة واد المضفية ثانيا شمالا العربى بن ميلود المذكور شرقا عبد الهادى بن ميلود بن البصرى ومن معه جنوبا العياشى بن ميلود غربا المكى بن محمد المذكور القطعة الثالثة المسماة هر كان سيدى خافى شمالا عبد المولى بن محمد المذكور شرقا المحجوب بن ميلود جنوبا البشير بن على غربا عبد الهادى بن ميلود المذكور القطعة الرابعة المسماة الزهر شمالا المكى بن محمد المذكور شرقا العياشى بن ميلود المذكور جنوبا البشير بن على غربا عبد المولى ابن ميلود المذكور القطعة الخامسة المسماة الدار شمالا المحجوب المذكور شرقا المكى بن محمد الكراتى جنوبا سليمان بن سعيد الزعيطر غربا العربى وعبد المولى المذكوران كلهم ساكنون بعين المكان

وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقارى حالى او طارىء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى ملكية مثبتة ومودخة فى 19 حجة 1375 موافق 28 يوليوز 1956

مطلب عدد 17571 مر

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 21 غشت 1956 فان السيد الحاج عمر ابن الحاج عبد الكريم المتزوج حسب الشريعة الاسلامية نحو سنة 1942 بالسيدة رقية بنت احمد ونحو سنة 1948 بالسيدة خديجة ابنة محمد الذى محل اقامته للمخابرة معه بساحة السو ليوطنان بومديان رقم 4 مكرر طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذى اراد ان يسميه « الحاج عمر ابن الحاج عبد الكريم » المشتمل على ارض ودار للسكنى الكائن بساحة السو ليوطنان بومديان رقم 4 مكرر الذى مساحته 130 مترا مربعا والحدود شمالا محمد ابن الحاج بوشعيب الساكن بزقة المهندس كورنى شرقا السيدة ايم كوريات جنوبا القائد المختار بزقة القصبة غربا ساحة السو ليوطنان بومديان وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقارى حالى او طارىء على الملك المذكور

وانه يملكه بالشراء من السيد البير ابنعيم بمقتضى رسم بخط اليد مودخ فى 16 مارس 1954 وان والبائع كان يملكه بالشراء بمقتضى رسم بخط اليد مودخ فى 25 غشت 1952 من السيد السباغ مرضوشى وهذا الاخير كان يملكه بالشراء من السيدة لمبروزو بمقتضى رسم بخط اليد مودخ فى 6 يونيو 1946 وكانت هذه الاخيرة اشترته من السيد محمد ابن الحاج بوشعيب بمقتضى رسم بخط اليد مودخ فى 16 يوليوز 1937 اما السيد محمد ابن الحاج بوشعيب كان يملكه بالشراء من السيد نسيم كوريات بمقتضى رسم بخط اليد مودخ فى 6 يوليوز 1937

مطلب عدد 17572 مر

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 21 غشت 1956 فان السيد الحاج عمر ابن الحاج عبد الكريم المتزوج حسب الشريعة الاسلامية نحو سنة 1942 بالسيدة رقية بنت احمد ونحو سنة 1948 بالسيدة خديجة ابنة محمد الذى محل اقامته للمخابرة معه بساحة السو ليوطنان بومديان رقم 4 مكرر طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذى اراد ان يسميه « عمر عبد الكريم » المشتمل على ارض للبناء الكائن بالحى الصناعى بين زنقتى ف و ك الذى مساحته 19 ارا

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور
وانه يملكه مع شريكه بمقتضى رسم عدلى مؤرخ بسادس عشر شوال 1348 الموافق لسابع عشر مارس 1930 مضمنه أن بلدية فاس باعت لهم الملك المذكور

مطلب عدد 8367

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 27 غشت 1956 فان السيد العربى بن على الكرينى المغربى المتزوج طبق الشريعة الاسلامية الساكن بقبيلة شراكة بفرقة بنى عامر ودوار اولاد سليمان طلب بصفة كونه ملاكا تسجيل الملك الذى اراد أن يسميه « البطحاء » وهو عبارة عن أرض حراثية تقع تحت نظر دائرة قرية ابا محمد بقبيلة شراكة وفرقة بنى عامر ودوار اولاد سليمان وتبلغ مساحة هذا الملك المحتوى على خمس قطع ثلاثة هكتارات تقريبا يحد القطعة الاولى المسماة « البطحاء » شمالا عبد السلام ميلى وشرقا فاطمة بنت محمد السرغينية وجنوبا حمادى بن حمان وغربا الياشى ابن السيد عبد السلام ويحد الثانية المسماة « البطحاء 2 » شمالا عبد السلام ميلى وشرقا بوشتى بن محمد فتحا وجنوبا حمادى بن حمان وغربا السيد الياشى ابن السيد عبد السلام ويحد القطعة الثالثة المسماة « البطحاء 3 » شمالا عبد السلام ابن الحاج قدور وشرقا حمادى بن حمان وجنوبا ادريس بن محمد فتحا وغربا الطيب ابن السيد العربى ويحد القطعة الرابعة المسماة « البطحاء 4 » شمالا عبد السلام ابن الحاج قدور وشرقا عبد السلام السيد العربى وجنوبا ادريس بن محمد فتحا وغربا عبد القادر بن حمادة ويحد القطعة الخامسة المسماة « البطحاء 5 » شمالا عبد السلام ابن الحاج قدور وشرقا ادريس بن محمد فتحا وجنوبا فاطمة السرغينية وغربا السيد عبد السلام بن المعطى كلهم ساكنون بعين المحل

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى ملكية مؤرخة بسابع رمضان 1373 الموافق 10 مايو 1954

مطلب عدد 8368

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 27 غشت 1956 فان السيد العربى بن على الكرينى المغربى المتزوج طبق الشريعة الاسلامية الساكن بقبيلة شراكة بفرقة بنى عامر ودوار اولاد سليمان طلب بصفة كونه ملاكا تسجيل الملك الذى اراد أن يسميه « حوز المشتى » وهو عبارة عن أرض حراثية تقع تحت نظر دائرة قرية ابا محمد بقبيلة شراكة وفرقة بنى عامر ودوار اولاد سليمان وتبلغ مساحة هذا الملك المحتوى على سبعة عشرة قطعة ، عشرة هكتارات تقريبا يحد القطعة الاولى المسماة حوز المشتى I شمالا حمادى بن حمان وشرقا حمادى بن حمان وجنوبا هليل ابن السيد العربى وغربا الطيب ابن السيد العربى ويحد القطعة الثانية المسماة حوز المشتى 2 شمالا محمد ابن السيد احمد الدباشى وشرقا بوشتى ولد محمد فتحا وجنوبا السيد هليل وغربا حمادى بن حمان ويحد القطعة الثالثة المسماة حوز المشتى 3 شمالا بوشتى بن محمد فتحا الدباشى وشرقا الطيب ابن السيد العربى وجنوبا حمادى بن حمان وغربا عبد السلام ابن السيد العربى ويحد القطعة الرابعة المسماة

نحو 1926 ايم الحاج قدور بن الحاج محمد الداودى الغير المتزوجة بعد وفاته كلهم مغاربة ساكنون مع السيد ادريس المذكور بصفتهم شركاء على الشيعاء فى حق الزينة على نسبة 14 جزءا من 40 جزءا لكل واحد من الاول والثانى و7 اجزاء من 40 جزءا للثالثة و5 اجزاء من 40 جزءا للرابعة واما الايالة الشريفة الملك الخاص بها فانها تملك الاصل ويملكون هذه الزينة بالارث من الحاج قدور بن الحاج محمد الداودى طالب التحفيظ اولا وذلك بموجب رسم عدلى مؤرخ فى 28 رمضان 1374 الموافق 20 مايو 1955

المحافظ على الاملاك العقارية بمكناس نيابة.

فريير

محافظة فاس

مطلب عدد 8365 ف

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 23 غشت 1956 فان السيد الحاج المدنى ابن عمار المغربى المتزوج طبق الشريعة الاسلامية الساكن بقبيلة اولاد عمران بدوار دمنة طلب بصفة كونه ملاكا تسجيل الملك الذى اراد أن يسميه « مسدورة » وهو عبارة عن أرض حراثية تقع تحت نظر دائرة ورغة العليا بقبيلة اولاد عمران ودوار مسدورة وتبلغ مساحة هذا الملك المحتوى على قطعتين هكتارين تقريبا يحد القطعة الاولى شمالا وشرقا احمد بوكاز ومن معه بدوار كعداين وجنوبا طالب التسجيل ومولاي احمد التازى بعين المحل وغربا طالب التحفيظ ويحد القطعة الثانية المسماة « جنان الحاج محمد » شمالا أحمد بن قدور بن محمد وأخواه محمد وعبد السلام بدوار كعداين وشرقا الطريق للملك العمومى ومن الوراة عيلو الاكحل بعين المحل وجنوبا طالب التسجيل وغربا شعبة للملك العمومى ومن الوراة طالب التسجيل

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارىء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى ملكية مؤرخة برابع محرم 1376 الموافق 12 غشت سنة 1956

مطلب عدد 8366 ف

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 25 غشت 1956 فان I مسيو بروشوينك جول المتزوج بنويورك يوم 18 يونيو 1947 بالسيدة طوليضانو كلاديس حسب قانون المفارقة فى الاموال المكتسبة بعد الزواج كما بعقد حرره الاستاذ رودريك برطال الموثق بنويورك العامل فى اسمه وفى اسم 2) مسيو بروشوينك بول ايدوار المتزوج بباريس يوم 9 شتنبر 1936 بالسيدة سانجي ماري كما بعقد حرره الاستاذ فيليب الموثق بباريس يوم 4 شتنبر 1936 كلاهما فرنسيان سكماهما بالدار البيضاء بشارع بوميسرو رقم 95 وجاعلان محل المخابرة معهما بفاس بشارع فرنسا رقم 36 طلب بصفة كونه ملاكا مع شريكه على الشيعاء انصافا بينهما تسجيل الملك الذى اراد أن يسميه « فريير بروشوينك » وهو عبارة عن أرض بها بناء تقع بالمدينة الجديدة بفاس بالقسم الصناعى وتبلغ مساحة هذا الملك I4 اارا و 95 سانتيارا يحده شمالا شارع دوجول للملك العمومى وشرقا مؤسسات بودران بفاس ثم الشركة المغربية بفاس وجنوبا الملك المسمى سيلاندرج مطلب عدد 7750 الذى طلبت تسجيله الشركة المغربية وغربا طريق ريسبلاندى للملك العمومى

الاولى المسماة الرمل شمالا وشرقا عبد الهادي ابن الحاج قدور وجنوبا فاطمة السريغينية وغربا حمان بن حرازم ويحد القطعة الثانية المسماة الرمل 2 شمالا حمان بن ادريس وشرقا عمار ابن السيد عبد السلام وجنوبا احباس اولاد سليمان وغربا محمد بن الحسين ويحد القطعة الثالثة المسماة الرمل 3 شمالا محمد ابن السيد محمد فتحا وشرقا عمرو ابن السيد عبد السلام وجنوبا حمان بن حرازم وغربا حمادي بن حمان ويحد القطعة الرابعة المسماة الرمل 4 شمالا وغربا محمد ابن السيد احمد الرباشي وشرقا ادريس بن محمد فتحا وجنوبا حمان بن حرازم ويحد القطعة الخامسة المسماة الرمل 5 شمالا بوشتي ابن محمد فتحا وشرقا محمد ابن السيد احمد الدباشي وجنوبا عبد السلام ابن السيد العربي وغربا وادي سبو ويحد القطعة السادسة المسماة الكعادي شمالا وشرقا محمد بوشتي وجنوبا محمد ابن السيد احمد الدباشي وغربا احمد بن حرازم ويحد القطعة السابعة المسماة الكعادي 2 شمالا محمد بن بوشتي وشرقا محمد ابن السيد احمد الدباشي وجنوبا حمان بن حرازم وغربا السيد احمد بن حرازم

كلهم ساكنون بعين المحل

وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقارى حالي او طارئ على الملك المذكور وانه يملكه بمقتضى ملكية موعرخة بسابع رمضان 1373 الموافق 10 سنة مايو 1954

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « دار الفاز » مطلب عدد 8208 الذى ادرجت خلاصة مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية عدد 2246 الموعرخة بحادي عشر نوفمبر سنة 1955

ينتج عن مطلب اصلاحى موعرخ بشالث وعشر غشت 1956 ان تسجيل الملك المسمى دار الفاز مطلب 8208 الكائن بملاح فاس بساحة التجارة بدرب الفاز يتابع من الان فى اسم السيد حم بن عبد القادر الوجدى المغربى المتزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1945 الساكن بمدينة فاس بدرب سيدى الصواف بصفة كونه ملاكا بمقتضى عقد بخط اليد موعرخ بتامن وعشرين يوليوز سنة 1956 مضمونه ان طالب التسجيل الاول السيد احمد ابن القاضي المدعو عمار بيده باع له مجموع هذا الملك المحافظ على الاملاك المقاربة بفاس نيابة.

لانى

محافظة الجديدة

مطلب عدد 14141 ج

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 8 غشت 1956 فان السيد أحمد بن سى على بن مومن مغربى مولود نحو سنة 1900 متزوج على الشريعة الاسلامية بطاموا بنت محمد بن التهامى نحو سنة 1932 ساكن ومستقر بدوار التيور فرقة اولاد بن يفو قبيلة اولاد عمور غربية طلب بصفته ملاكا خاصا تسجيل الملك الذى اراد ان يسميه « بلاد احمد » المشتمل على ارض حراثية الكائن بالزمامرة قبيلة اولاد عمور غربية فرقة اولاد بن يفو دوار الدغاهجة الذى مساحته هكتارا و50 ارا والحدود شمالا لعل بن محمد بن الطيبي قبلة أحمد بن اسماعين جنوبا محمد بن الطالب بن على بن مومن غربا على بن حيمر والزهرة بنت الحداوى جميعهم ساكنون بعين المكان

بياض شمالا حمادى بن حمان وشرقا فاطنة السريغينية وجنوبا محمد ابن السيد بوشتى وغربا محمد ابن السيد ادريس ويحد القطعة الخامسة المسماة الخربة شمالا عبد السلام ابن السيد ادريس وشرقا محمد ابن السيد ادريس وجنوبا ادريس شهبونى وغربا محمد ابن السيد احمد الدباشي ويحد القطعة السادسة المسماة فدان القوط I شمالا حمان ابن السيد ادريس وشرقا محمد ابن السيد احمد الدباشي وجنوبا محمد ابن السيد بوشتى وغربا عبد الرحمان ابن السيد عبد السلام ويحد القطعة السابعة المسماة فدان القوط 2 شمالا حمان ابن السيد ادريس وشرقا عبد السلام ابن السيد العربي وجنوبا محمد ابن السيد احمد الدباشي وغربا لعل ابن السيد احمد ويحد القطعة الثامنة المسماة فدان القوط 3 شمالا حمان ابن السيد ادريس وشرقا محمد ابن السيد احمد الدباشي وجنوبا حمادى بن حمادى بن حمان وغربا لعل ابن السيد احمد ويحد القطعة التاسعة المسماة حرودة شمالا حمادى بن حمان وشرقا فاطنة بنت السيد محمد السريغيني وجنوبا محمد ابن السيد احمد الدباشي وغربا السيد بوشتى ابن السيد الجيلالى ويحد القطعة العاشرة المسماة حرودة 2 شمالا محمد بن بوشتى وشرقا محمد ابن السيد محمد فتحا وجنوبا الطيب ابن السيد العربي وغربا السيد عبد السلام بن المعطى ويحد القطعة الحادية عشرة المسماة القنة I شمالا ادريس شهبونى وشرقا الهاشمى ابن السيد احمد وجنوبا حمادى بن حمان وغربا طالب التخفيظ ويحد القطعة الثانية عشرة المسماة القنة 2 شمالا ادريس شهبونى وشرقا مولاي احمد اليزمى وجنوبا ادريس بن محمد فتحا وغربا طالب التخفيظ ويحد القطعة الثالثة عشرة المسماة العراقية شمالا الجيلالى شهبونى وشرقا مولاي احمد اليزمى وجنوبا محمد بن الحسين وغربا السيد احمد بن حرازم ويحد القطعة الرابعة عشرة المسماة قبلة الملاح شمالا ادريس شهبونى وشرقا بوشتى بن محمد فتحا وجنوبا الطيب ابن السيد العربي وغربا حمادة اليزمى ويحد القطعة الخامسة عشرة المسماة ركيبة الطراوى I شمالا ادريس بن محمد فتحا وشرقا بوشتى بن محمد فتحا وجنوبا حمادى بن حمان وغربا هليل ابن السيد العربي ويحد القطعة السادسة عشرة المسماة ركيبة المطراوى 2 شمالا بوشتى بن محمد فتحا وشرقا ادريس بن محمد فتحا وجنوبا الطيب ابن السيد العربي وغربا عمرو ابن السيد عبد السلام ويحد القطعة السابعة عشرة المسماة بياض سيدى عامر شمالا محمد ابن السيد احمد وشرقا عمرو ابن السيد عبد السلام وجنوبا الفقير احمد سبوط وغربا محمد ابن السيد ادريس كلهم ساكنون بعين المكان

وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقارى حالي او طارئ على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى ملكية موعرخة بسابع رمضان 1373 الموافق 10 سنة مايو 1954

مطلب عدد 8369 ف

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة فى 27 غشت 1956 فان السيد العربي بن على الكرينى المغربى المتزوج طبق الشريعة الاسلامية الساكن بقبيلة شراكة بفرقة بنى عامر ودوار اولاد سليمان طلب بصفة كونه ملاكا تسجيل الملك الذى اراد ان يسميه « الرمل » وهو عبارة عن ارض حراثية تقع تحت نظر دائرة ابا محمد بقبيلة شراكة وقريبة بنى عامر ودوار اولاد سليمان وتبلغ مساحة هذا الملك المحتوى على سبع قطع ثلاثة هكتارات تقريبا ويحد القطعة

وكيور بن أحمد ومحمد بن علال بن أحمد وأحمد بن محمد بن أحمد
بالتعنوان المذكور وقبلة وورثة ابراهيم الحسن بدوار أولاد احسين
وأحمد بن زيرو المذكور وورثة محمد بن سعيد بدوار أولاد احسين
فرقة أولاد السبيطة ومبارك بن الحسن ومحمد بن الغالي وهراد بن
أحمد بالتعنوان المذكور وبوشعيب بن أحمد بدوار أولاد النعائم
بالفرقة والقبيلة المذكورتين وادريس بن عزي المذكور وبوشعيب بن
محمد بدوار أولاد احسين وعزوز بن الجيلاني بدوار أولاد احسين
بالفرقة والقبيلة المذكورتين - وجنوبا محمد بن العباسية بدوار
عريوة فرقة أولاد السبيطة قبيلة أولاد عمور ومحمد بن أحمد المذكور
وحليمة بنت ادريس بدوار السبيير فرقة أولاد ابن يفو وورثة محمد
بن أحميدة بدوار أولاد احسين فرقة أولاد سبيطة - غربا بوشعيب
بن أحمد بدوار النعائم فرقة أولاد السبيطة وعائشة بنت سعيد
بالتعنوان المذكور ومحمد بن أحمد المذكور والمصطفى البيضاوي
ومحمد بن عبد السلام من دوار الطيور فرقة أولاد ابن يفو ورحمة
بنت عبد الله بدوار الدهاجة بالفرقة والقبيلة المذكورتين وزهراء بنت
مبارك بدوار أولاد احسين بالفرقة والقبيلة المذكورتين، وعلى بن عباس
الشلالي بدوار الشلالة بالفرقة والقبيلة المذكورتين - القطعة
الثانية ، يحدها شمالا وغربا محمد العباسية بدوار عريوة بالفرقة
والقبيلة المذكورتين - وقبلة الطريق المارة من سيدي مسعود إلى
زاوية سيدي رحال - وجنوبا حليمة بنت الظريف بدوار السبيير
بالفرقة والقبيلة المذكورتين

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود أدنى تحمل أو حق
عقارى حالي أو طارى على الملك المذكور

وأنه يملك (I) طرفا منه باشتراؤه اياه من قطع عديدة من السادة
الحسن بن أحمد ومحمد بن محمد بن قدور ومحمد بن علي عاكر وأحمد
بن أحميدة السبيطي حسب رسوم الشراء بتاريخ 22 رجب سنة 1358
(8 شتنبر سنة 1939) و21 رمضان سنة 1357 (14 نونبر سنة 1938)
و24 رمضان سنة 1357 (17 نونبر سنة 1938) وكان هؤلاء يملكونه
حسبما ضمنته ملكيات بنفس التاريخ - 2) وطرفا منه بطريق المعاوضة
وقع بينه وبين أحمد بن العربي حسب رسم مؤرخ في 14 صفر سنة
1368 (16 دجنبر سنة 1948) وكان هذا الأخير يملكه باشتراؤه اياه من
احميدة بن محمد حسب رسم مؤرخ في 30 حجة سنة 1340 (24 غشت
سنة 1922) - 3) وطرفا منه باشتراؤه اياه من السادة عزوز وخديجة
وطامو أبناء أحمد حسب رسم مؤرخ في 5 رمضان سنة 1358 (اكتوبر
سنة 1939) وكان هؤلاء يملكونه حسبما ضمنته ملكية بنفس التاريخ
مع الايضاح ان مخرجة وقعت بين البائعين المذكورين وبين أخيه
محمد بن أحمد

مطلب عدد 14144 ج

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 10 غشت 1956
فان مسيو كوتسي جان هانرى الفرنسى المولود بتاريخ 4 يناير سنة
1898 بمدينة مونتيني ازاء ساسي (موز) المتزوج بدون عقد بتاريخ
19 شتنبر سنة 1929 بماري الويز كاسكي المدعو ، شاستانيي
برومانس (دروم) الساكن والمستقر بدائرة سيدي بنور قبيلة أولاد
عمران طلب بصفته ملاكا خاصا تسجيل الملك الذي أراد أن يسميه
« الصرعيني ثانيا » المشتمل على أرض حرائية الكائن بدائرة زمامرة
قبيلة أولاد عمور فرقة سبيطة دوار الملية ، خليفة السى قدور
الذي مساحته هكتارين اثنين و50 ارا والحدود شمالا وورثة العربي بن

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود أدنى تحمل أو حق
عقارى حالي أو طارى على الملك المذكور
وأنه يملكه بمقتضى حسب ملكية مؤرخة في 9 ذى القعدة سنة
1375 الموافق 18 يونيو سنة 1956

مطلب عدد 14142 ج

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 9 غشت 1956
فان الم فريديريك بول بلجيكي مولود بالجديدة نحو 8 يونيو سنة 1920
متزوج بتاريخ 17 يناير سنة 1947 بمراكش بالسيدة مونطلل سيزان
حسب عقد الذى سلم من الم بيدو عدل فرنسى بمراكش بتاريخ
10 يناير سنة 1947 فاعل في اسمه الخاص وفي اسم : 2) فريديريك
بيير بلجيكي مولود بالجديدة بفاتح دجنبر سنة 1921 ومتزوج في 29
اكتوبر سنة 1955 بمراكش بالسيدة كورديي نيكول حسب عقد الذى
سلم من الميسيو بيدو عدل فرنسى بمراكش في تاريخ 20 اكتوبر
سنة 1955 - جميعهم ساكنون ومستقرون بعين الرحو زمامرة طلب
بصفته شريك في الملك على الشياح بقسمة مساوية بينهما في الملك
الذى أراد أن يسميه « عين الرحو » المشتمل على أرض حرائية
الكائن بالزمامرة قبيلة أولاد عمور فرقة غربية دوار عين الرحو
الذى مساحته 28 هكتارا و30 ارا ويحده شمالا ، قبلة ، جنوبا
وغربا ، الملك المسمى بلاد الشفايي الايالة رسم العقارى عدد 1272 د
والملك المسمى بلاد اريرى رسم العقارى عدد 4253 د يملكان
لصاحب طالب التسجيل

وصرح طالبا التسجيل بأنهما لا علم لهما بوجود أدنى تحمل أو حق
عقارى حالي أو طارى على الملك المذكور

بمقتضى رسم اراءة من الميسيو والمدام فريديريك ايدمون وحسب
عقد عدلى مؤرخ في 15 مارس سنة 1956 وفي 28 ماي سنة 1956
وهذين الاخرين كانا يملكان بمقتضى اشتراء في البيع للعموم من
الايالة الشريفة بعقد مؤرخ في 6 ربيع الثاني سنة 1340 الموافق
في 7 دجنبر سنة 1921

مطلب عدد 14143 ج

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 10 غشت 1956
فان مسيو كوتسي جان هانرى الفرنسى المولود بتاريخ 4 يناير سنة
1898 بمدينة مونتيني ازاء ساسي (موز) المتزوج بدون عقد بتاريخ
19 شتنبر سنة 1929 بماري الويز كاسكي المدعو ، شاستانيي
برومانس (دروم) الساكن والمستقر بدائرة سيدي بنور قبيلة أولاد
عمران طلب بصفته ملاكا خاصا تسجيل الملك الذي أراد أن يسميه
« جيمة ثانيا » المشتمل على أرض حرائية الكائن بمكتب الزمامرة قبيلة
أولاد عمور فرقة أولاد السبيطة الذى مساحته ثلاثون هكتارا تقريبا
المحتوى على قطعتين اثنتين محدودتين كما يأتي : القطعة الاولى يحدها
شمالا محمد بن أحمد الساكن بدوار أولاد احسين فرقة أولاد السبيطة
قبيلة أولاد عمور الشيخ سي قدور والطريق المارة من دوار الدهاجة
الى دوار النعائم ومحمد بن سالم الساكن بدوار النعائم فرقة أولاد
السبيطة قبيلة أولاد عمور وأحمد بن زيرو بدوار أولاد احسين
بالفرقة والقبيلة المذكورتين ومحمد بن الغالي بالدوار والفرقة
والقبيلة المذكورة والهزاد بن أحمد بالدوار والفرقة والقبيلة المذكورة
وبوشعيب بن أحمد بدوار النعائم بالفرقة والقبيلة المذكورتين
وادريس بن عزي بدوار أولاد احسين بالفرقة والقبيلة المذكورتين

مطلب عدد 14146 ج

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 10 غشت 1956 فان مسيو كوتبي جان هانري الفرنسي المولود بتاريخ 4 يناير سنة 1898 بمدينة مونتيني ازاء ساسي (موز) المتزوج بدون عقد بتاريخ 19 شتنبر سنة 1929 بماري الوبز كاسكي المدعو ، شاستاني برومانس (دروم) الساكن والمستقر بدائرة سيدي بنور قبيلة أولاد عمران طلب بصفته ملاكا خاصا تسجيل الملك الذي أراد أن يسميه « بركا 2 » المشتتمل على أرض حراثية الكائنة بناحية الزمامرة قبيلة أولاد عمور قسم أولاد سبيطة دوار فرنة وهذا الملك يحتوى على مساحة قدرها 26 هكتارا محتوية على 4 قطعة محدودة - القطعة الاولى شمالا بطريق سوق الحميس في تنين غربية قبله بورثة على هاشم الساكن في دوار فرينة فرقة أولاد سبيطة وطلب التحفيظ ، جنوبا بالسي عبد الرحمان بن الطالب بدوار فظولة فرقة أولاد سبيطة وباراهيم بن عباس بدوار نعائم قبيلة ودائرة المذكورين ، وبحسن بن محمد بدوار مرربه الشيخ بوسلهام غربا بمحمد بن برك محمد بن أحمد الهيبه وبعباس بن عبد العزيز والعلمي بن الفقيه وكلهم من دوار فضولة فرقة أولاد سبيطة - القطعة الثانية شمالا بالطاهر بن ابراهيم من دوار أولاد حسين فرقة أولاد سبيطة قبله بطالب التحفيظ جنوبا بأحمد حمو من دوار نعائم فرقة ودائرة المذكورين غربا بحسن بن محمد ، دوار مرربه القطعة الثالثة شمالا بطالب التحفيظ سي محمد البديري من دوار نعيم قبله بالجيلالي من دوار لفضولة فرقة أولاد سبيطة وبمحمد بن أحمد الهيبه كعنوان السابق وبسي محمد بن لبربريه من دوار كوديه فرقة أولاد بن يفو وبسي برك بن كامل من دوار فضولة فرقة أولاد سبيطة وبعباس عبد العزيز كالعنوان السابق جنوبا سي الطاهر بن لعويل وزاوية بن يفو والشيخ الحسن الكرون غربا بالسي يوسف بالعربي كالعنوان السابق والبربي عنوان واحد كالسابق وبورثة سي البداوي بن الحاج من دوار دحج فرقة أولاد بن يفو ، الشيخ عموري سي محمد الجزاري من دوار أولاد بوشطة فرقة أولاد سبيطة - القطعة الرابعة شمالا بالطريق التي تمتد من سوق خميس الى تنين غربية قبله جنوبا غربا بطالب التحفيظ

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود أدنى تحمل أو حق

عقارى حالي أو طارى على الملك المذكور

وأنه يملكه (I) قطعة كما تشهد ملكية مؤرخة في 10 شوال عام 1375 الموافق 21 ماي سنة 1956 - (2) قطعة بطريق التبادل الذي اجري بينه وبين زهرة بنت عزاز وأخيها أحمد تبعا لعقد التبادل في 24 صفر عام 1373 الموافق 2 نونبر سنة 1953 ، و 26 جمادى الاولى عام 1373 الموافق يبرابر سنة 1954 وهذا الاخران كانوا ملكوه كما تتبين ملكية من تاريخ واحد (3) قطعة بطريق الاشتراء من ادريس بن محمد ، أحمد محمد ، عبد الله أولاد بوشعيب ، أحمد ومباركة بنت الفقيه تبعا لعقود البيع لـ 13 قعدة عام 1357 الموافق يناير سنة 1938 ، و 6 شعبان عام 1371 الموافق 2 ماي سنة 1952 - وهذا الاخران كانوا ملكوه كما تشهد ملكيات مؤرخة في 13 ذى القعدة سنة 1357 الموافق يناير سنة 1938 ، و 27 ذى الحجة عام 1371 الموافق 18 شتنبر سنة 1952

مطلب عدد 14147 ج

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 13 غشت 1956 فان السيد حمان بن الجليلي المغربي المولود نحو 1890 المتزوج على الشريعة الاسلامية بفاطمة بنت محمد نحو 1925 الساكن والمستقر

بوطالب ساكن بدوار امتارغة الشيخ خليفة السى قدور قبله وجنوبا الملك المسمى الديات الصرغيني رسم العقارى عدد 4499 د يملكه طالب التسجيل غربا طريق التي تلاقى دوار المليثة الى أولاد بن يفو ومن وراء عبد العزيز ولد بن الغدير ، لدوار القاضي الشيخ خليفة سى قدور ، رنيته بنت سى أحمد الفقيه لدوار متارغة ، الشيخ سى قدور وأحمد بن رحمانى من ذلك الدوار جميع فرقات أولاد سبيطة قبيلة أولاد عمور

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالي أو طارى على الملك المذكور

وأنه يملكه بمقتضى بشتراء من على بن الهاشمى السبيتي ، عبد الرحمان بن على ، محمد بن المتارى ، عبد السلام بن محمد بن سعيد هنية بنت محمد بن سعيد ، منى بنت بن يزة وأختها امهاني بمقتضى بيع مؤرخ في 12 رجب سنة 1358 الموافق 28 غشت سنة 1939 وهذا الاخرين كانوا يملكونه بمقتضى حسب ملكية مؤرخة في 12 رجب 1358 - (28 غشت سنة 1939)

مطلب عدد 14145 ج

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 10 غشت 1956 فان مسيو كوتبي جان هانري الفرنسي المولود بتاريخ 4 يناير سنة 1898 بمدينة مونتيني ازاء ساسي (موز) المتزوج بدون عقد بتاريخ 19 شتنبر سنة 1929 بماري الوبز كاسكي المدعو ، شاستاني برومانس (دروم) الساكن والمستقر بدائرة سيدي بنور قبيلة أولاد عمران طلب بصفته ملاكا خاصا تسجيل الملك الذي أراد أن يسميه « بلاد سردي ثانيا » المشتتمل على أرض حراثية الكائن بمكتب الزمامرة قبيلة أولاد عمور فرقة أولاد السبيطة بدوار المليطة الشيخ سى قدور الذي مساحته 13 هكتارا المحتوى على ثلاثة قطع محدودة كما يأتى : القطعة الاولى يحدها شمالا وقبله مسيو كرازيوى الساكن بالزمامرة وجنوبا طالب التحفيظ وغربا مبارك بن سالم بدوار أولاد القائد فرقة أولاد السبيطة الشيخ قدور وفاطمة بنت السردى بالعنوان المذكور والطريق المارة من دوار مليطة الى أبار السغورلة - القطعة الثانية يحدها شمالا ادريس بن الرجراجى الساكن بدوار أولاد بوزيان قبله أحمد بن القرد بنفس الدوار جنوبا ورثة ابراهيم بن الكليم الساكن بدوار أولاد كليم فرقة أولاد السبيطة غربا مسيو كرازيوى - القطعة الثالثة يحدها شمالا وقبله طالب التحفيظ وجنوبا فاطمة بنت السردى بدوار أولاد القائد وغربا الطريق المارة من أولاد أحسين الى دوار المليط وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالي أو طارى على الملك المذكور

وأنه يملك طرفا منه باشتراؤه اياه من السادة : عباس بن على ، ومبارك وعائشة أولاد عباس وعبد السلام وأحمد ومحمد فتحا وخادة وفاطمة أولاد محمد والمصطفى وعلى بنى أحمد - والسعدية بنت البشير ويويه بن على وفاطمة بنت عباس حسب رسوم مؤرخة في 25 رمضان سنة 1356 (29 نونبر سنة 1937) و 24 رمضان سنة 1354 (20 دجنبر سنة 1935) و 28 رمضان سنة 1357 (22 نونبر سنة 1938) - وكان هؤلاء يملكونه حسبما ضمنته ملكيات بنفس التاريخ - (2) وطرفا منه بالمعاوضة وقعت بينه وبين البشير بن الحاج السبتي حسب رسم المخارجه المؤرخ في 25 رمضان سنة 1374 (ابريل سنة 1955) وكان هذا الاخير يملكه حسب ملكية بالتاريخ المذكور

وأنة يملكه بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1950 يتعلق بمخارجة وقعت بينه وبين محمد بن المعلم بوسته ومحمد بن بوشعيب - كلاهما كانا يملكان قطعة كبيرة المساحة ذات المخارجة باشتراهما إياها من السادة الحسين بن ج غانم والمكي بن محمد بن الحاج غانم وعائشة بنت الحاج عبد العزيز حسب عقد بخط اليد مؤرخ في 31 مارس سنة 1945 وكان هؤلاء يملكونها حسبما ضمنته ملكية الأمانة الثابتة بتاريخ 15 جمادى الأولى سنة 1363 (8 مايو سنة 1944) التي ثبتت حقوق الحسين بن ج غانم وحقوق أخيه محمد فتحا المتوفى عن ورثته عائشة بنت الحاج عبد العزيز والمكي بن محمد المذكورين أعلاه

مطلب عدد 14150 ج

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 17 غشت 1956 فان السيد حسن بن محمد بن بوشعيب بن الحيمر المغربي المولود نحو 1905 المتزوج على الشريعة الإسلامية بعزيزة بنت الحيمر نحو 1938 الساكن والمستقر بدوار الطلبة بفرقة بنى تامر بقبيلة الحوزية طلب بصفته ملاكا خاصا تسجيل الملك الذي أراد أن يسميه « بملك لحسن » المشتمل على أرض فلاحية الكائن بدوار الطلبة بفرقة بنى تامر بقبيلة الحوزية الذي مساحته هكتاران و25 أرا ويحتوى على بقعتين البقعة الأولى تسمى فريتيس - يحدها شمالا وشرقا الجليلي بن محمد ابن بوشعيب وجنوبا محمد بن مبارك بن ج ومن معه وغربا بوشعيب ابن محمد بن شريفة ومن معه والبقعة الثانية تسمى سيدى العيد ، يحدها شمالا يامنة بنت محمد ابن شريفة وشرقا طريق سوق السبت ومن ورائها محمد بن رحال بن نيوة وجنوبا بوشعيب بن محمد بن شريفة وأخته يامنة المذكورة وغربا محمد بن بوعلام كلهم ساكنون ومستقرون بنفس المكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارى على الملك المذكور

وأنة يملكه بمقتضى ملكية مؤرخة في 19 ذى الحجة عام 1367 الموافق 23 أكتوبر 1948

مطلب عدد 14151 ج

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 20 غشت 1956 فان السيد احمد بن حم العسكري المغربي الولود نحو 1895 المتزوج على الشريعة الإسلامية بالسيدة زهراء بنت الحاج محمد الوليدى نحو 1920 الساكن والمستقر بالواء سيدى ابراهيم فرقة اولاد غانم بدائرة ناحية الجديدة طلب بصفته ملاكا خاصا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه « سانية ابراهيم » المشتمل على ارض فلاحية الكائن بدائرة ناحية الجديدة قبيلة اولاد بوعزيز فرقة اولاد غانم بدوار سيدى ابراهيم الهلال الذي مساحته هكتار والحدود شمالا محمد بن الحاج صالح العزيزى قبلة طريق الجديدة الى اسفى جنوبا البصرى بن احمد العزيزى غربا لرجلة البحر الملك البحرى كلهم ساكنون بعين المكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارى على الملك المذكور

مؤرخ في 18 محرم 1343 الموافق 20 غشت 1924 - 2) باشتراثة الثلث وأنه يملكه I) باشتراثة الثلثين على الشيع من الاملاك المخزنية حسب رسم مؤرخ في 26 شوال 1343 الموافق 20 مايو 1925 اذن بظهير

بدوار هلال السوس بفرقة البخاتى بقبيلة ربعة طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي أراد أن يسميه « بالتيرس والرمل » المشتمل على أرض فلاحية الكائن بدوار هلال السوس بفرقة البخاتى بقبيلة ربعة الذى مساحته هكتاران تقريبا ويحتوى على بقعتين والحدود : البقعة الأولى تسمى التيرس والرمل يحدها شمالا ساقية (م ع) وشرقا المعطى بن الطيب وطالب التسجيل وجنوبا طالب التسجيل والمكي بن مسعود وغربا الطريق الناهية الى سوق الاربعاء ومن ورائها ، بوشعيب بن على والبقعة الثانية تسمى حرش ، يحدها شمالا محمد بن الطيب وطالب التسجيل وشرقا وغربا الخليفة بن البوخارى وجنوبا ورثة الجليلي بن عبد السلام النائب عنهم عبد القادر بن الجليلي وورثة رحال بن لحسن النائب عنهم العربى بن البوخارى كلهم ساكنون ومستقرون بنفس المكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارى على الملك المذكور

وأنة يملكه بمقتضى ملكية مؤرخة في 28 مارس 1955 (3 شعبان 1374)

مطلب عدد 14148 ج

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 14 غشت 1956 فان السيد محمد بن بوشعيب بن بوكر المغربي المولود نحو 1890 المتزوج على الشريعة الإسلامية بفاطمة بنت أحمد نحو 1920 الساكن والمستقر بدوار الحرات بفرقة الصوالح بقبيلة الشياظمة طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي أراد أن يسميه « بلد العونى » المشتمل على أرض فلاحية الكائن بدوار الحرات بفرقة الصوالح بقبيلة الشياظمة الذى مساحته 6 هكتارات و50 أرا تقريبا والحدود شمالا سعيد بن الحاج وشرقا أحمد بن بوشعيب بن بوكر وجنوبا طريق سوق الاثنين ومن ورائها حمزة بن بودروة وغربا الكبير بن السناك كلهم ساكنون ومستقرون بنفس المكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارى على الملك المذكور

وأنة يملكه باشتراثة ثلاثة أرباع على الشيع من اخوانه وهم عبد القادر والعربى والوعودى بمقتضى رسم مؤرخ في 5 شوال 1330 (17 شتنبر 1912) والربع الآخر كان يملكه قديما وبين طالب التحفيظ بان مقاسمة وقعية قديمة اخرجت بهاته البقعة للاخوان الثلاثة المذكورين

مطلب عدد 14149 ج

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 14 غشت 1956 فان السيد عبد القادر بن محمد بن عبد القادر المغربي المولود نحو 1900 المتزوج على الشريعة الإسلامية بالسيدة عائشة بنت محمد فتحا نحو 1936 الساكن والمستقر بدوار النجوم فرقة الصوالح قبيلة الشياظمة طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي أراد أن يسميه « بلاد الكاعة » المشتمل على أرض حرثية الكائن بدوار النجوم فرقة الصوالح قبيلة الشياظمة الذى مساحته هكتار و12 أرا تقريبا والحدود شمالا بوشعيب بن حسن بن محمد قبلة محمد فتحا المدعو الضراوى جنوبا محمد بن بوسته غربا الطريق المارة من الجديدة الى الدار البيضاء - الملك الحاص

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود أدنى تحمل أو حق عقارى حالى أو طارى على الملك المذكور

يناير 1947 قبل زواجهما المحتفل به في مراكش في 17 يناير 1947 (2) الم فريديريك بيير البلجيكي الجنسية المولود بالجديدة في فاتح دجنبر 1921 المتزوج بكورديي نيكول تحت نظام اشتراك الاموال بينهما المحصلة بعد الزواج حسب عقد حرره الاستاذ بيضو في 20 اكتوبر 1955 قبل زواجهما الذي اقيم بمدينة مراكش في 29 اكتوبر 1955 كلاهما ساكن بعين الغور على طريق الزمامرة بصفتها ملاكين على الشياح بتسوية الحظوظ بينهما وذلك بمقتضى الرسوم المؤرخة في 15 مارس 1956 التي تتضمن وفاة وعدة ورثة فريديريك اضمون طالب التسجيل السابق

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « ارض عزوز » مطلب عدد 8730 ج الذي ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المؤرخة في 8 غشت 1952 عدد 2076

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 9 غشت 1956 فان مسطرة تحفيظ الملك المذكور اعلاه الكائن بدائرة سيدي بنور قبيلة اولاد عمران فرقة الرمامحة بالمكان المدعو اريري تتابع من الان فصاعدا في اسم ورثة مسيو فريديريك سيزار اليكساندر ايدمون طالب التحفيظ السابق وهما (I) مسيو فريديريك بول البلجيكي المولود بتاريخ 8 يونيو سنة 1920 بالجديدة المتزوج بتاريخ 17 يناير سنة 1947 بمراكش بالمرأة مونتيل سيزان تحت نظام اشتراك اقتناص الاموال حسب عقد توصل به استاذ بيدو بمراكش بتاريخ 10 يناير 1947 (2) مسيو فريديريك بيار البلجيكي المولود بتاريخ فاتح دجنبر 1921 بالجديدة المتزوج بتاريخ 29 اكتوبر 1955 بمراكش بالمرأة كورديي نيكول تحت نظام اشتراك اقتناص الاموال حسب عقد توصل به الاستاذ بيدو مونتيل بمراكش بتاريخ 20 اكتوبر 1955

كلاهما ساكنان ومستقران بعين الغور على طريق الزمامرة بالسوية والاعتدال بينهما بمقتضى رسمين مؤرخين في 15 مارس 1956 و 28 مايو 1956 يثبتان عدة اراثة المرأة سوزيا زوجة فريديريك ايدمون وعدة اراثة فريديريك ايدمون

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « دار سي محمد بن الزموري » مطلب عدد 9733 ج الذي ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المؤرخة في 24 يوليوز سنة 1953 عدد 2126 وخلاصة اصلاحية بالجريدة الرسمية المؤرخة في 4 مارس سنة 1955 عدد 2210

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 24 غشت 1956 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى دار سي محمد بن الزموري مطلبه عدد 9733 الكائن بالجديدة بزقة مورميون رقم 9 تتابع من الان فصاعدا في الاسماء الاتية (I) السيدة فاطومة بنت الحاج على الطنجاوية المولودة نحو 1903 ارملة السيد محمد بن الزموري طالب التحفيظ السابق (2) خديجة بنت محمد الزموري المولودة نحو 1920 المتزوجة على الشريعة الاسلامية نحو 1940 بالسيد على بن محمد السباعي (3) السيدة فاطمة بنت محمد الزموري المولودة نحو 1931 المتزوجة على الشريعة الاسلامية نحو 1955 بالسيد بوشعيب بن محمد فتحا السبيطي (4) السيد احمد بن الزموري المولود نحو 1890 لم يتزوج (5) السيد عباس بن الزموري المولود نحو 1892 ارملة لم يتزوج (6) امينة بنت على بن محمد السباعي المولودة نحو 1940 العزباء (7) التوبرية بنت على بن محمد السباعي المولودة نحو 1945 العزباء (8) نعيمة بنت على بن محمد السباعي المولودة نحو 1950 العزباء ان هؤلاء الثلاثة الاخيريون محجورون تحت وصاية ابيهم زوج الشريكة الثانية في التحفيظ المذكورة كلهم ساكنون بعين المكان بمقتضى الرسوم الموضوعة اعتمادا للمطلب السابق وكذلك برسم التنزيل المؤرخ في 6 ربيع

الباقي من العربي بن محمد فتحا حسب رسم البيع مؤرخ في 4 قعدة 1351 موافق فاتح مارس 1933 - (3) وكان هذا الاخير يملكه باشتراثة اياه من الاملاك المخزنية حسب رسم البيع مؤرخ في 26 شوال 1343 موافق 20 مايو 1925

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بلد محمد بن موبنة » مطلب عدد 1662 ج الذي ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المؤرخة في 4 شتنبر سنة 1942 عدد 1558

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 21 غشت 1956 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى بلد محمد بن موبنة مطلب عدد 1662 الكائن بدوار الخرات بوطلحة بفرقة ايت بريم بقبيلة الهشتوكة ستتابع من الان فصاعدا في اسم (I) السيدة رقية بنت عمارة المغربية المولودة نحو 1890 ايم محمد بن الجيلالي ولم تتزوج من بعده بنسبة 6 اجزاء من 45 جزءا (2) طامو بنت محمد بن الجيلالي المغربية المولودة نحو 1920 المتزوجة على الشريعة الاسلامية بالوعدودي بن محمد بنسبة 24 جزءا منها (3) محمد بن احمد بن عباس المغربي المولود نحو 1950 الاعزب بنسبة 10 اجزاء منها (4) عائشة بنت احمد بن عباس المغربية المولودة نحو 1953 العرياء بنسبة 5 اجزاء منها وذلك بمقتضى حكم مؤرخ في 5 يراير 1955 ماكن بقرار مؤرخ في 3 ماي 1956 يفصل في نزاع الملك وكما بمقتضى الرسم المؤرخ في 28 دى الحجة 1370 موافق فاتح اكتوبر عام 1951 المتضمن محمد وعائشة المذكورين متنزليين والرسم المؤرخ في 4 محرم 1373 موافق شتنبر 1953 يتضمن عدة اراثة محمد بن الجيلالي طالب التسجيل سابقا

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « حمري وحرش » مطلب عدد 4831 ج الذي ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المؤرخة في 28 يناير 1949 عدد 1892

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 22 غشت 1956 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى حمري وحرش مطلب عدد 4831 الكائن بدوار الشمويات فرقة البحيرات قبيلة عامر قد قسمت وتتبع من الان فصاعدا اولاً تحت تسميتها السالفة في اسم طالب التسجيل السابق للبقع 2 - 3 - 4 - 5 من التحديد تانياً تحت تسمية الجنان للبقعة الاولى من التحديد في اسم (I) البشير بن حمادة المغربي المولود نحو 1916 المتزوج حسب الشريعة بمحجوبة بنت البشير بن الحبيب نحو 1946 تانياً عند القادر بن حمادة المغربي المولود نحو 1911 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بهنية بنت لحسن نحو 1952 ثالثاً صالح بن حمادة المولود نحو 1930 عزب كلهم ساكنون ومستقرون بعين المكان بصفتهم شركاء على الشياح بتسوية الحظوظ بينهم وذلك بمقتضى رسم 6 رمضان 1375 موافق 18 ابريل 1956 مضمنا ان اباهم طالب التسجيل المذكور اعلاه تصدق عليهم بهذه البقعة

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بلد اليهودى » مطلب عدد 6849 ج الذي مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المؤرخة في 4 مايو سنة 1951 عدد 2010 المتمم بخلاصة اصلاحية منشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ 24 غشت سنة 1951 عدد 2026

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 9 غشت 1956 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى بلد اليهودى مطلب عدد 6849 الكائن بالمحل المدعو حريري فرقة النجاتي قبيلة ربيعة يتبع من الان فصاعدا في اسم (I) الم فريديريك بول البلجيكي الجنسية المولود بالجديدة في 8 يونيو 1920 المتزوج بونطيل سوزان تحت نظام اشتراك الاموال بينهما المحصلة بعد الزواج حسب عقد حرره الاستاذ بيضو في 10

فاتح دجنبر 1921 المتزوج بنيكول كوردي تحت نظام اشتراك الاموال بينهما المصلحة بعد الزواج حسب عقد حرره الاستاذ بيدو في 20 اكتوبر 1955 قبل زواجهما المحتفل به في مراكش يوم 29 اكتوبر 1955 كلاهما ساكن بعين القور على طريق الزمامرة بصفتها شريكين على الشيعاء بتسوية الحظوظ بينهما وذلك بمقتضى رسوم عدة الارائة بتاريخ 15 مارس 1956 المحرر من لدن الاستاذ فلوري المذكور فيها وفاة وعدة ورثة الم فريديريك صيزار اليكساندر اصما طالب التسجيل السابق

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « ام الخير » مطلب عدد 14008 ج الذي ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المورخة في فاتح يونيو 1956 عدد 2275

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 21 غشت 1956 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى ام الخير مطلب عدد 14008 الكائن باسفى زنقة باستور يتبع من الان فصاعدا في اسم الحاج محمد بن الطاهر السريغيني الخاص التاجر المغربي المولود نحو 1907 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بعزيرة بنت المكي السريغيني الساكن باسفى زنقة باستور وذلك بمقتضى الرسم المحرر بخط اليد بتاريخ 14 يوليوز 1956 مضمونه انه اشترى هذا الملك من الم مارسيل بارشاشات طالب التسجيل مع ايضاح انه بمقتضى عقدة البيع المذكور فان هذا الملك يتحمل لفائدة البائع من غير شرط الفسخ رهينة لاحتفاظ اداء الباقي من ثمن الشراء وهو 1 000 000 فرنك

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بلد عبد الله ثانيا » مطلب عدد 14113 ج الذي ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المورخة في 17 غشت 1956 عدد 2286

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 25 غشت 1956 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى بلد عبد الله ثانيا مطلب عدد 14113 الكائن بدوار الكواشي بفرقة الولجة بقبيلة الهشتوكة ستنفصل وستتابع من الان فصاعدا (تحت الاسم السابق في اسم طالبى التسجيل السابقين للبقعة الثانية للمطلب ب) وتحت اسم بلادات بوشعيب للبقعة الاولى للمطلب في اسم بوشعيب بن بو عمر ابن الطيب المغربي المولود نحو 1903 المتزوج على الشريعة الاسلامية بحليمة بنت محمد عام 1951 الساكن والمستقر بالدار البيضاء دزب سوسبيكة الزنقة 4 الدار رقم 88 وذلك بمقتضى رسم المعاوضة المورخ في 7 غشت 1956 مضمونه ان السيد بوشعيب بن بوكر بن الطيب قد اشترى البقعة المذكورة من لم كافان بييرو الم جورج طالبى التسجيل

اعلان

بمقتضى الفصل 101 من الظهير المورخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) استسلام نظير جديد لصك عقارى

ان المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله يتشرف باعلان العموم ان السيد كافان جورج الساكن والجاعل محل المخابرة معه بولجة اشتوكة على طريق الزمور طلب استسلام نظير صك عقارى تحت عدد 2749 للملك المسمى بلاد عبد الله الكائن بقبيلة اشتوكة وذلك بسبب اطلاق النظر الذي كان قد سلم له سابقا وعليه فيمكن لمن يهمه الامر ان يتعرض على هذا الاستسلام وذلك في اجل 15 يوما للمحافظ على الاملاك العقارية بالجديدة.

نيابة : سيمون

الثانى 1374 موافق 2 دجنبر 1954 وبرسم عدلى مورخ في 17 جمادى الثانية 1375 موافق 31 يناير 1956 يتضمن عدة ارااة بعد وفاة السيد محمد بن الزمورى طالب التحفيظ السابق وبرسم مورخ في 28 جمادى الثانية 1375 يتضمن احصاء التركة المذكورة

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بلادات بوشعيب بن بوكر ثانيا » مطلب عدد 10592 ج الذي ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المورخة في 30 يوليوز سنة 1954 عدد 2179

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 25 غشت 1956 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى بلادات بوشعيب بن بوكر ثانيا مطلب عدد 10592 الكائن بقبيلة الهشتوكة بفرقة الولجة بدوار الكواهي ستنفصل وستتابع من الان فصاعدا (تحت الاسم السابق في اسم طالب التسجيل الاول للبقع الاولى والثانية والثالثة للمطلب ب) تحت اسم بلد عبد الله ثالثا للبقعة الرابعة للمطلب في اسم (I) الم كافان الفرنسى المولود بتاريخ 20 ابريل 1928 بالجديدة المتزوج في تاريخ 20 ماي 1950 بفابر هيجين تحت نظام اشتراك الاموال المقتناة بعد الزواج بمقتضى عقد حرره الموثق بالدار البيضاء الم روى بتاريخ 10 ماي 1950 - 2) الم كافان جورج الفرنسى المولود بتاريخ 20 يونيو 1919 المتزوج في تاريخ 12 ابريل 1950 بلاكا ايزابيل تحت نظام اشتراك الاموال المقتناة بعد الزواج بمقتضى عقد حرره الموثق الم روى بتاريخ 3 ابريل 1950 الساكنان والمستقران بالولجة للهشتوكة على ازمور بصفتها ملاكين على الشيعاء بالسواوية والاعتدال بينهما وذلك بمقتضى رسم المعاوضة بتاريخ 7 غشت 1956 مضمونه ان الم كافان بيير والم جورج قد اشترى البقعة المذكورة من السيد بوشعيب بن بوكر بن الطيب طالب التسجيل الاول ، ويبين ان البقعة المذكورة تدمج في الرسم عدد 2749 بعد نهاية المسطرة

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « دار سيدى اليازيد » مطلب عدد 12380 ج الذي ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المورخة في 3 دجنبر سنة 1954 عدد 2197

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 25 غشت 1956 فان مسطرة تحفيظ الملك المذكور اعلاه الكائن بالجديدة بزقة رقم 263 دار رقم 3 تتابع من الان فصاعدا في الاسم الجديد الاتى ارض الله في اسم الحاج على بن الحسين الحطاط المغربي المولود نحو 1921 المتزوج على الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت محمد نحو 1948 الساكن بالجديدة بزقة رقم 263 دار رقم 3 تبعا لبيع هذا الملك الذي باعه له سيدى اليازيد بن احمد السقلى طالب التحفيظ السابق حسب رسم بخط اليد مورخ في 25 يونيو 1956

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « لى بوسكى » مطلب عدد 13439 ج الذي ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المورخة في 5 غشت 1955 عدد 2232

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 9 غشت 1956 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « لى بوسكى » مطلب عدد 13439 الكائن بالمحل المدعو سيدى موسى فرقة الحجوش قبيلة البحاترة الشمالية يتبع من الان فصاعدا اول الم فريديريك بول البلجيكي الجنسية المولود بالجديدة يوم 8 يونيو 1920 المتزوج بسوزان مونظيل تحت نظام اشتراك الاموال بينهما المحصلة بعد الزواج حسب عقد حرره الاستاذ بيضو في 10 يناير 1947 قبل زواجهما المحتفل به في مراكش يوم 17 يناير 1947 ثانيا الم فريديريك بيير البلجيكي الجنسية المولود بالجديدة يوم

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « اورتي نايت فلاح » مطلب عدد 12479 الذي خلاصة مطلب تسجيله نشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 17 دجنبر 1948 عدد 1886

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 5 مايو 1955 فان تسجيل الملك المسمى « اورتي نايت فلاح » الكائن بدائرة أزيلال مكتب تانانت قبيلة هنتيفة فخذة أيت اومراس قرية اثار على بعد 4 كلومترات من الشمال الشرقى لمركز تانانت (منطقة الامن) يتابع من الان فى اسم : السيد القائد أحمد وشطو المولود نحو سنة 1905 المتزوج طبقا للشريعة الاسلامية مع المرأة عائشة بنت بوشتى نحو 1920 ومع المرأة مينة بنت مدان نحو 1952 الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بتانانت بصفته ملاكا خاصا بمقتضى تقرير السمسرة المؤرخ فى 4 مايو 1955 المصحوب بدفتر التحملات بنفس التاريخ مضمنا أن القائد أحمد وشطو المذكور أعلاه نزلت عليه سمسرة العقار المذكور بثمن قدره 187000 فرنكا وقع اداؤه بمقتضى توصيل عدد 2013 والعقار المذكور كان أولا من جملة الاملاك الخاصة للدولة الشريفة طالبة التسجيل السابقة المحافظ على الاملاك العقارية لودى زم وبني ملال بالدار البيضاء،

فابري

ب - اعلانات بانتهاء التحديد (I)

محافظة الرباط

اعلانان جديديان بانتهاء التحديد

مطلب عدد 15494 ر

الملك المسمى « نثيل I3 » الكائن بدائرة مشرع بلقصورى بقبيلة مختار بفرقة أولاد غيات بدوار أولاد بوسعيد طالبوا التسجيل السيد المعطى بن محمد بن المعطى واثني عشر شركاء على الشياح المذكورون فى الخلاصة الاصلاحية المنشورة بالجريدة الرسمية وقع التحديد فى 25 جوان 1941 وهذا الاعلان يبطل الاعلان الذى أدرج بالجريدة الرسمية المؤرخ فى 21 نونبر 1952 عدد 2091

مطلب عدد 19155 ر

الملك المسمى « بالحسية 9 » والملك المدعو كولكتيف بن وال (المستخرج من السابق) الكائنان بحد كورت بقبيلة سفيان بفرقة بنى وال بدوار السحيرة طالب التحفيظ ففيما يخص الملك المدعو كولكتيف بن وال جماعة بن وال وفيما يتعلق بالملك المسمى بالحسية 9 : السيد محمد بن محمد بنانى الفاسى وشريكان أخران على الشياح وكلهم مذكورون بالخلاصة الاصلاحية المنشورة بهذه الجريدة الرسمية وقع التحديد فى 17 دجنبر 1951 وهذا الاعلان يبطل الاعلان الذى أدرج بالجريدة الرسمية المؤرخ فى 12 يبرابر 1954 عدد 2155

(I) ان آخر أجل لبدء التعرضات على مطالب التسجيل المقررة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار وتقبل الاعتراضات بالمحافظة العقارية وبمكتب الصلح وبمكتب القائد وبمكتب القاضي.

محافظة وادى زم

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « يوغرن اذيرن هنتيفة » مطلب عدد 12113 الذي خلاصة مطلب تسجيله نشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 7 مايو 1948 عدد 1854

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 5 مايو 1955 فان تسجيل الملك المسمى « يوغيران اذيرن هنتيفة » مطلب 12113 الكائن بدائرة ازيلال مكتب تانانت قبيلة هنتيفة فخذة أيت النص المكان المدعو ، امغيزيى (منطقة الامن) يتابع من الان فى اسم : السيد القائد أحمد وشطو المولود نحو 1905 المتزوج طبقا للشريعة الاسلامية مع المرأة عائشة بنت بوشتى نحو 1920 ومع المرأة مينة بنت مدان نحو 1952 الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بتانانت بصفته ملاكا خاصا بمقتضى تقرير السمسرة بتاريخ 4 مايو 1955 المصحوب بدفتر التحملات بنفس التاريخ مضمنا أن القائد أحمد وشطو المذكور أعلاه نزلت عليه سمسرة العقار المذكور بثمن قدره 280000 فرنكا وقع اداؤه بمقتضى توصيل عدد 2013 والثمن المذكور يتعلق بعقارات أخرى كانت أولا من جملة الاملاك الخاصة للدولة الشريفة طالبة التسجيل السابقة

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « اورتي نايت سالم هنتيفة » مطلب عدد 12118 الذى خلاصة مطلب تسجيله نشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 7 مايو سنة 1948 عدد 1854

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 5 مايو 1955 فان تسجيل الملك المسمى « ازوت نايت سالم هنتيفة » الكائن بدائرة ازيلال مكتب تانانت قبيلة هنتيفة فخذة أيت النص المكان المدعو ، امغيزيى (منطقة الامن) يتابع من الان فى اسم : السيد القائد أحمد وشطو المولود نحو 1905 المتزوج طبقا للشريعة الاسلامية مع المرأة عائشة بنت بوشتى نحو 1920 ومع المرأة مينة بنت مدان نحو 1952 الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بتانانت بصفته ملاكا خاصا بمقتضى تقرير السمسرة بتاريخ 4 مايو 1955 المصحوب بدفتر التحملات بنفس التاريخ مضمنا أن القائد أحمد وشطو المذكور أعلاه نزلت عليه سمسرة العقار المذكور بثمن قدره 280000 فرنكا وقع اداؤه بمقتضى توصيل عدد 2013 والثمن المذكور يتعلق ايضا بعقارات أخرى كانت أولا من جملة الاملاك الخاصة للدولة الشريفة طالبة التسجيل السابقة

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « اورتي نايت اوردين هنتيفة » مطلب عدد 12121 الذى خلاصة مطلب تسجيله نشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 7 مايو سنة 1948 عدد 1854

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 5 مايو 1955 فان تسجيل الملك المسمى « اورتي نايت اوردين هنتيفة » الكائن بدائرة ازيلال مكتب تانانت قبيلة هنتيفة فخذة أيت النص قرب جامع امغيزيى (منطقة الامن) يتابع من الان فى اسم : السيد القائد أحمد وشطو المولود نحو 1905 المتزوج طبقا للشريعة الاسلامية مع المرأة عائشة بنت بوشتى نحو 1920 ومع المرأة مينة بنت مدان نحو 1952 الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بتانانت بصفته ملاكا خاصا بمقتضى تقرير السمسرة المؤرخ فى 4 مايو 1955 المصحوب بدفتر التحملات بنفس التاريخ مضمنا أن القائد أحمد وشطو المذكور أعلاه نزلت عليه سمسرة العقار المذكور بثمن قدره 280000 فرنكا وقع اداؤه بمقتضى توصيل عدد 2013 والثمن المذكور يتعلق بعقارات أخرى كانت أولا من جملة الاملاك الخاصة للدولة الشريفة طالبة التسجيل السابقة

طالب التحفيظ السيد محمد بن بوسلهام ومن معه كلهم ساكنون
بعين المكان
وقع التحديد في 2 فبراير 1956

مطلب عدد 24891 ر
الملك المسمى « بن الغالية » الكائن بدائرة سوق أربعاء الغرب
بقبيلة سفيان بدوار مغيطن
طالب التحفيظ السيد محمد بن محمد بن الغالي
وقع التحديد في 3 يبرابر 1956

مطلب عدد 24894 ر
الملك المسمى « بلد البصرى » الكائن بدائرة سوق أربعاء الغرب
بقبيلة سفيان بدوار مغيطن
طالب التحفيظ السيد عبد السلام بن الجيلالى البصرى ومن معه
كلهم ساكنون بعين المكان
وقع التحديد في 2 فبراير 1956

مطلب عدد 24895 ر
الملك المسمى « بلد افويلة اى فورار » الكائن بدائرة سوق اربعاء
الغرب بقبيلة سفيان بدوار مغيطن
طالب التحفيظ للملك المسمى بلد افويلة ، السيد محمد بن
الهاشمى المدعو افويلة الساكن بعين المكان
طالب التحفيظ للملك المسمى فورار السيد محمد بن العربى
المدعو خلى حمو الساكن بعين المكان
وقع التحديد في 2 فبراير 1956

مطلب عدد 24898 ر
الملك المسمى « بلد فاطمة بنت العربى » الكائن بدائرة سوق
اربعاء الغرب بقبيلة سفيان بدوار مغيطن
طالبة التحفيظ السيدة فاطمة بنت العربى بن الجيلالى الساكنة
بعين المكان
وقع التحديد في 2 فبراير 1956

مطلب عدد 24899 ر
الملك المسمى « بلد حميدة » الكائن بدائرة سوق أربعاء الغرب
بقبيلة سفيان بدوار مغيطن
طالب التحفيظ السيد حميدة بن اعلى الساكن بعين المكان
وقع التحديد في 2 فبراير 1956

مطلب عدد 24900 ر
الملك المسمى « سميركو » الكائن بدائرة سوق أربعاء الغرب
بقبيلة سفيان بدوار مغيطن
طالب التحفيظ السيد العربى بن محمد بن بوسلهام ومن معه
كلهم ساكنون بعين المكان
وقع التحديد في 2 فبراير 1956

مطلب عدد 24910 ر
الملك المسمى « بلد العربى وزهراء » الكائن بدائرة سوق
اربعاء الغرب بقبيلة سفيان بدوار مغيطن

وقع التحديد في 25 جوان 1941
وهذا الاعلان يبطل الاعلان الذى أدرج بالجريدة الرسمية المؤرخ
في 21 تونبر 1952 عدد 2091

مطلب عدد 23923 ر
الملك المسمى (المحطة 7) الكائن بدائرة سوق أربعاء الغرب
بقبيلة سفيان بدوار أولاد الرياحى
طالب التسجيل لحسن بن قاسم بن الجيلالى وخمسة شركاء على
الشياع المذكورون فى الخلاصة الاصلاحية المنشورة بالجريدة الرسمية
وقع التحديد في 9 ابريل 1954
وهذا الاعلان يبطل الاعلان الذى أدرج بالجريدة الرسمية المؤرخ
في 31 دجنبر 1954 عدد 2201

اعلانات بانتهاء التحديد

مطلب عدد 22205 ر
الملك المسمى « بلد بن التهامى » الكائن بدائرة سوق أربعاء
الغرب بقبيلة بنى مالك بدوار أولاد عاصم
طالب التحفيظ السيد سلام بن محمد العبد اللوى الساكن
بعين المكان
وقع التحديد في 18 أكتوبر 1955

مطلب عدد 23573 ر
الملك المسمى « بيار الطوب » الكائن بدائرة سوق أربعاء
الغرب بقبيلة بنى مالك بدوار أولاد عاصم
طالب التحفيظ السيد جلول بن العوزى الساكن بعين المكان
وقع التحديد في 13 أكتوبر 1955
وأظهرت الخريطة العقارية مساحة 18 هكتارا 38 ارا 31 سنتييارا
بدلا من 7 هكتارات المصرح بها فى مطلب التسجيل

مطلب عدد 24273 ر
الملك المسمى « ايموبل كوليكتيف دى مغيطن أولاد سليمان »
الكائن بدائرة سوق أربعاء الغرب بقبيلة سفيان بدوار مغيطن
طالب التحفيظ جماعة مغيطن أولاد سليمان النائب عنها وزير
الداخلية
وقع التحديد في 7 فبراير 1956

مطلب عدد 24889 ر
الملك المسمى « بلد المكى 3 » الكائن بدائرة سوق أربعاء الغرب
بقبيلة سفيان بدوار مغيطن
طالب التحفيظ السيد المكى بن العربى ومن معه كلهم ساكنون
بعين المكان
وقع التحديد في 2 فبراير 1956

مطلب عدد 24890 ر
الملك المسمى « بلد الحمى » الكائن بدائرة سوق أربعاء الغرب
بقبيلة سفيان الغربية بدوار مغيطن

طالبوا التسجيل محمد بن محمد بن عبد السلام وشركاءه على
الشياع الثلاثة المذكورون بالخلاصة الاصلاحية المنشورة بهذه
الجريدة الرسمية

وقع التحديد بتاريخ 15 دجنبر 1954 وبين مساحة قدرها
32 هكتارا و17 ارا عوضا عن 15 هكتارات المصرح بها في المطلب

مطلب عدد 26221 ب I

الملك المسمى « كدية الطمس » الكائن بدائرة الشاوية الجنوبية
بسطات قبيلة أولاد سيدي بن داود فخذة أولاد زقاق دوار ولد الغازي
طالب التسجيل العربي بن المعلم السرار بن أحمد القاطن
بعين المكان

وقع التحديد بتاريخ 2 شتنبر 1954

مطلب عدد 26465 ب I

الملك المسمى « الطجة » الكائن بدائرة الشاوية الجنوبية
بسطات قبيلة أولاد سيدي بن داود فخذة أولاد زقاق دوار أولاد
الغازي

طالبة التسجيل تاجة بنت المعطي بن المنصور وشركاءه على
الشياع الاربعة المذكورون بخلاصة المطلب المنشورة بالجريدة
الرسمية بتاريخ 3 دجنبر 1948 عدد 1884 كلهم قاطنون بعين المكان
وقع التحديد بتاريخ فاتح شتنبر 1954

مطلب عدد 26063 ب I

الملك المسمى « حمريات » الكائن بمقاطعة ابن رشيد بقبيلة
أولاد حريز فرقة أولاد موسى وعبارة الساحل دوار الغرابا
طالب التسجيل السيد محمد بن علي المزابي وأخوه بوشعيب بن
علي القاطنان بدوار أولاد الجماعة فرقة أولاد موسى بقبيلة أولاد حريز
وقع التحديد بتاريخ 18 يونيو 1954

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء الاولى،

دومبر

محافظة الدار البيضاء 2

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب عدد 19890 د 2

الملك المسمى « كويليز » الكائن بتراب الشاوية قبيلة اولاد زيان
فخذة السوالم دوار الحريجة

طالب التسجيل المسيو الازراشي مونتى ساكن وجاعل محل
اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء زقة اولاد زيان رقم 46

هذا الاعلان يبطل الاعلان المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في
14 غشت 1953

اعلانات بانتهاء التحديد

مطلب عدد 24903 د 2

الملك المسمى « بلادات فطومة » الكائن بدائرة الشاوية الجنوبية
مقاطعة ابن احمد فخذة اولاد عمور دوار المعازيز

طالبة التسجيل السيدة فطومة المدعوة الحمراء بنت عبد السلام
ساكنة بالدار البيضاء درب الصبليون زقة I3 دار رقم 8

وقع التحديد في 27 ابريل 1956

طالب التحفيظ السيد العربي بن محمد سميركو ومن معه كلهم
ساكنون بعين المكان
وقع التحديد في 3 فبراير 1956

مطلب عدد 24935 ر

الملك المسمى « بلد احميد » الكائن بدائرة سوق اربعاء الغرب
بقبيلة سفيان بدوار مغيطن

طالب التحفيظ السيد العربي بن المقدم احميد الساكن بعين المكان
وقع التحديد في 4 فبراير 1956

مطلب عدد 24940 ر

الملك المسمى « فورار » الكائن بدائرة سوق اربعاء الغرب
بقبيلة سفيان بدوار مغيطن

طالب التحفيظ السيد محمد بن العربي المدعو خلى حمو الساكن
بسوق الثلاثاء الغرب

وقع التحديد في 25 فبراير 1956

مطلب عدد 25284 ر

الملك المسمى « بلد قاسم » الكائن بدائرة سوق اربعاء الغرب
بقبيلة سفيان بدوار مغيطن

طالبة التحفيظ السيدة زهراء بنت البصرى الساكنة بعين المكان
وقع التحديد في 3 فبراير 1956

مطلب عدد 25457 ر

الملك المسمى « احبولة » الكائن بدائرة سوق اربعاء الغرب
بقبيلة سفيان بدوار اولاد عاصم

طالب التحفيظ السيد محمد بن محمد بن عبد الله ومن معه
كلهم ساكنون بعين المكان

وقع التحديد في 8 اكتوبر 1955

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط.

ناطالي

محافظة الدار البيضاء 1

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب عدد 23329 ب I

الملك المسمى « حمرية السيد الكبير » الكائن بأحواز الدار البيضاء
بحي بوسيجور

طالبوا التحفيظ السيد الطيبي وشركاءه على الشياع الاحدى
عشر المذكورون بالخلاصة الاصلاحية المنشورة بالجريدة الرسمية

هذه - ويبطل هذا الاعلان المنشور بالجريدة الرسمية
بتاريخ 8 شتنبر 1950 عدد 1976

اعلانات بانتهاء التحديد

مطلب عدد 1072 ب I

الملك المسمى « لعوينات » الكائن بملحق البروج قبيلة اولاد على
فخذة بنى خلو دوار ولد عطو

محافظة مراکش

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب عدد 8857 مر

الملكان المسميان « حسون وسلفاطور » تجزئة الملك الاصلي الكائنان بدائرة الرحامنة قبيلة الرحامنة الجنوبية فرقة الويدان دوار اولاد حسو

طالب التسجيل أ - للملك المسمى حسون I السيد العربي بن خلوق 2) السيدة خديجة بنت غلال العسوني كلاهما ساكنان بحومة روض الزيتون درب سيدي ابي الاوقات رقم I22 ب - للملك المسمى سلفاطور السيد لوكاطو سلفاطور الساكن والجاعل محل المخابرة معه بمراكش زنقة فيرلى حانوس رقم I52 وقع التحديد في تاريخ 15 ابريل 1952 ووقع تحديد تكميلي في تاريخ 17 اكتوبر 1955

فلا تقبل في اجل شهرين الا التعرضات التي تتعلق مباشرة بالحقوق الناتجة عن الخلاصتين الاصلاحيتين المنشورتين بالجريدة الرسمية المؤرخة في فاتح ابريل و26 غشت 1955 عدد 2214 وعدد 2235 المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش نيابة،

ليونار

محافظة فاس

اعلانان بانتهاء التحديد

مطلب عدد 782I ف

الملك المسمى « مارسيل » الكائن بالمدينة الجديدة بتازا بشارع المرشال اليوطي طالب التسجيل فيرناديز فرانسوا بعين المحل وقع التحديد يوم 2I يناير 1956

مطلب عدد 7866 ف

الملك المسمى « دار سيدي محمد » الكائن بالمدينة الجديدة بتازا بحومة بيت غلام البالغ مساحته 4 اارات و96 سنتيارا طالب التحفيظ محمد ابن الفقير على ابن الحاج احمد الميسوي بعين المكان

وقع التحديد يوم 22 يبرابر سنة 1956

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس نيابة،

لانيي

محافظة الجديدة

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب عدد I662 ج

الملك المسمى « بلد محمد بن مويبة » الكائن بدوار الخرنات بوظلحة بفرقة ايت بريم بقبيلة الهشتوكة طالبوا التسجيل رقية بنت عمارة وطامو بنت محمد بن الجيلالي ومحمد بن احمد بن عباس وعائشة بنت احمد بن عباس كلهم ساكنون بنفس المكان

مطلب عدد 25636 د 2

الملك المسمى « المكروط » الكائن بدائرة الشاوية الجنوبية مقاطعة ابن احمد قبيلة اولاد مراح فخذة بني صنجاش دوار لودينيين طالب التسجيل السيد الحاج مبارك بن الحبيب الصنجاى ساكن بالدوار المذكور وقع التحديد في 8 دجنبر 1955

مطلب عدد 28178 د 2

الملك المسمى « جاريات عبد الفاضل » الكائن بتراب الشاوية قبيلة مديونة فخذة اولاد حدو دوار المزاييين طالب التسجيل السيد مولاي احمد بن عبد الوارث ساكن بالدار البيضاء المدينة القديمة زنقة جامع الشلوح رقم 24 درب الكارة وقع التحديد بتاريخ II اكتوبر 1955 وتبين منه ان مساحة الملك هكتار 97 وارا 10 سنتيارا عوضا عن هكتار 25 وارا المصرح بها في مطلب التسجيل

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء الثانية،

لويرو

محافظة وجدة

اعلانان جديدان بانتهاء التحديد

مطلب عدد 6003 و

الملك المسمى « فريت » الكائن بملحقة تفوغالت قبيلة بني وريمش الجنوبيين فرقة اولاد عبو دوار اولاد بوخريص طالبوا التسجيل السيد محمد بن علي بن رياح المدعو النقادي الساكن بدوار اولاد بوخريص المذكور اعلاه المتكلم عن نفسه وعن شركائه السبعة المذكورين بالخلاصة الاصلاحية المدرجة بهذه الجريدة الرسمية

وقع التحديد بتاريخ 18 مايو 1949

هذا الاعلان يبطل الاعلان المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 9 نونبر 1951 عدد 2037

مطلب عدد 6737 و

الملك المسمى « امقيريز » الكائن بملحق احفير قبيلة تفجرت فرقة بني مريسن دوار بليين

طالبوا التسجيل السيد عبد القادر بن احمد بن عمرو بن محمد بن احمد بن رقية الساكن بدوار بليين المذكور وشركاءوه في الملك الاثنان والاربعون المذكورون بالخلاصة الاصلاحية المدرجة بهذه الجريدة الرسمية

وقع التحديد بتاريخ 25 مايو 1949

هذا الاعلان يبطل الاعلان المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 7 دجنبر 1951 عدد 2141

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة،

الطالب

مطلب عدد 4686 زم

الملك المسمى « الغنى 34 » الكائن ببني ملال درب الغنى المكان
المدعو الاغراس
طالب التسجيل الكبير بن محمد بن صالح الساكن ببني ملال
حتى اولاد سعيد عدد 9
وقع التحديد في 17 ابريل 1956

مطلب عدد 4687 زم

الملك المسمى « الغنى 42 » الكائن ببني ملال درب الغنى المكان
المدعو الاغراس
طالب التسجيل حدو بن مولود بن العربي الساكن والجاعل محل
المخابرة معه ببني ملال دوار الدبع
وقع التحديد في 17 ابريل 1956

مطلب عدد 4688 زم

الملك المسمى « الغنى 35 » الكائن ببني ملال درب الغنى المكان
المدعو الاغراس
طالب التسجيل مولود بن لحسن بن محمد الساكن والجاعل محل
المخابرة معه ببني ملال قصر مغيرة
وقع التحديد في 18 ابريل 1956

مطلب عدد 4689 زم

الملك المسمى « الغنى 43 » الكائن ببني ملال درب الغنى المكان
المدعو الاغراس
طالب التسجيل المعطي بن المدني الساكن بحي خريقة ببني ملال
وقع التحديد في 18 ابريل 1956

مطلب عدد 4690 زم

الملك المسمى « الغنى 44 » الكائن ببني ملال درب الغنى المكان
المدعو الاغراس
طالب التسجيل حمادى بن محمد بن علي الساكن ببني ملال
وقع التحديد في 19 ابريل 1956

مطلب عدد 4691 زم

الملك المسمى « الغنى 45 » الكائن ببني ملال درب الغنى المكان
المدعو الاغراس
طالب التسجيل وبسعود العطاوى الساكن بدرب مغيرة ببني ملال
وقع التحديد في 19 ابريل 1956

مطلب عدد 4692 زم

الملك المسمى « الغنى 36 » الكائن ببني ملال درب الغنى المكان
المدعو الاغراس
طالب التسجيل الحسين بن علي المسفيوى الساكن بالمكان
وقع التحديد في 18 ابريل 1956

مطلب عدد 4693 زم

الملك المسمى « الغنى 37 » الكائن ببني ملال درب الغنى المكان
المدعو الاغراس
طالب التسجيل زروال بن حمو الساكن بدرب اولاد حمادى
ببني ملال
وقع التحديد في 18 ابريل 1956

المحافظ على الاملاك العقارية لنادى زم وبني ملال بالدار البيضاء،
فابري

وقع التحديد بتاريخ 2 يوليوز 1947

هذا الاعلان يبطل الاعلان المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في
26 نونبر 1948 عدد I883
المحافظ على الاملاك العقارية بالجديدة نيابة،
سيمون

محافظة وادي زم

اعلانات بانتهاء التحديد

مطلب عدد 4680 زم

الملك المسمى « الغنى 18 » الكائن ببني ملال درب الغنى المكان
المدعو الاغراس
طالب التسجيل بوزكرى بن لحسن الساكن بحي اولاد حمدان
ببني ملال
وقع التحديد في 16 ابريل 1956

مطلب عدد 4681 زم

الملك المسمى « الغنى 24 » الكائن ببني ملال درب الغنى المكان
المدعو الاغراس
طالبة التسجيل يطو بنت يوسف الساكنة بحي اولاد حمدان ببني
ملال
وقع التحديد في 16 ابريل 1956

مطلب عدد 4682 زم

الملك المسمى « الغنى 25 » الكائن ببني ملال درب الغنى المكان
المدعو الاغراس
طالبة التسجيل العايدية بنت محمد الساكنة بحي اولاد حمدان
ببني ملال
وقع التحديد في 16 ابريل 1956

مطلب عدد 4683 زم

الملك المسمى « الغنى 26 » الكائن ببني ملال درب الغنى المكان
المدعو الاغراس
طالبة التسجيل زهرة بنت الحسين بن الشافعى الساكنة بمديرية
ببني ملال
وقع التحديد في 16 ابريل 1956

مطلب عدد 4684 زم

الملك المسمى « الغنى 27 » الكائن ببني ملال درب الغنى المكان
المدعو الاغراس ببني ملال
طالب التسجيل الحسين بن عبد الله السوسى الساكن بحي اولاد
حمدان ببني ملال
وقع التحديد في 17 ابريل 1956

مطلب عدد 4685 زم

الملك المسمى « الغنى 28 » الكائن ببني ملال درب الغنى المكان
المدعو الاغراس
طالب التسجيل محمد بن عبد الله الساكن ببني ملال
وقع التحديد في 17 ابريل 1956